بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً

٤١ ـ كتاب الرجم

١ ـ تعظيم الزنا

تأويلُ قول الله جلَّ ثناؤه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان:٦٨].

٧٠٨٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن أبي وائل، عن عَمرو بن شُرَحْبيلَ

عن عبد الله، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الذَّنْب أعظَمُ عند الله؟ قال: «أن تَجعَلَ لله نِدًّا وهو خَلقَكَ» قلتُ: إن ذلك لعظيمٌ، قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «ثم تقتُلُ ولدَكَ [تخافُ] (١) أن يطعَمَ معكَ» قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تُزانيَ حَليلةَ جارِكَ»(٢).

[التحفة: ٩٤٨٠].

٧٠٨٧ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلاَّم، قال: حدثنا أبو أسامةَ، عن مالك بن مِغْوَل، قال: سمعتُ واصلَ بنَ حيَّان ذكرَ، عن أبي وائل، قال:

قال عبدُ الله: سألتُ رسولَ الله ﷺ، قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ ذَنْبٍ أعظَمُ؟ قال: «أن تجعَلَ لله نِدًّا وهو خلَقَكَ» قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تقتُلَ ولدَكَ أجلَ أن

---

(١) سقطت هذه اللفظة من الأصل و(ق)، ويبدو أنها أثبتت في هامش (ق) حيث أشير في موضعها لكنها لم تَظهر في التصوير، وأثبتناها من رواية البخاري (٧٥٢٠) عن قتيبة، به، وهو طريق المصنف نفسه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٤٦٢)، وانظر ما بعده.

يطعَمَ معكَ» قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تُزانيَ حَليلة جارِكَ» ثم قرأ هذه الآيةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨][1].

[النكت: ٩٣١١].

٧٠٨٨ـ أخبرني حُميدُ بنُ مَخْلَد النَّسائيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثَني الزُّهري، عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزني الزاني حينَ يَزني وهو مؤمنٌ، ولا يَسرِقُ السارقُ حينَ يَسرِقُ وهو مؤمنٌ، ولا يَشرَبُ الخمرَ حينَ يَشرَبُها وهو مؤمنٌ، ولا يَنتهِبُ نُهبةً ذاتَ شرفٍ يرفَعُ المؤمنون إليه فيها أبصارَهُم وهو حينَ يَنتهِبُها مؤمنٌ»[2].

[التحفة: ١٥٢٠٢].

٧٠٨٩ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ منصور المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا أبو المغيرة.

وأخبرني عِمرانُ بنُ بكَّار البرَّادُ، قال: حدثنا أبو المغيرة ـ واللفظُ لعِمرانَ ـ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثَني الزُّهريُّ، عن سعيد وأبي سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَزني الزاني حينَ يَزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرقُ السارقُ حينَ يسرِقُ وهو مؤمنٌ[3]، ولا يشرَبُ الخمرَ وهو حينَ يشرَبُها مؤمنٌ، ولا يَنتهِبُ نُهبةً ذاتَ شرفٍ يرفَعُ المؤمنون إليه أبصارَهُم وهو حينَ يَنتهِبُها مؤمنٌ»[4].

[التحفة: ١٣١٩١].

٧٠٩٠ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ منصور ومحمدُ بنُ يحيى بن عبد الله النيسابوريُّ ـ واللفظُ له ـ، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهري، عن حُمَيد بن عبد الرحمن وسعيدِ بن المسَيَّب وأبي سَلَمةَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٤٦٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥١٥٠).

(٣) في (ق): «وهو حين يسرق مؤمن».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥١٥٠).

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزني الزاني وهو حينَ يَزني مؤمنٌ، ولا يسرقُ السارقُ وهو حينَ يسرِقُ مؤمنٌ، ولا يشرَبُ الخمرَ وهو حينَ يشرَبُها مؤمنٌ، ولا يَنتهِبُ نُهبةً يرفَعُ الناسُ فيها أبصارَهُم وهو حينَ يَنتهِبُها مؤمنٌ»(١).

[التحفة: ١٣١٩١].

٧٠٩١ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهري، قال: حدَّثَني سعيدُ بنُ المسَيَّب وأبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن، كُلُّهم حدَّثُوني

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَزني الزاني حينَ يَزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرقُ السارقُ حين يسرِقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشرَبُ الخمرَ حينَ يشرَبُها وهو مؤمنٌ، ولا يَنتهِبُ نُهبةً ذاتَ شرفٍ يرفَعُ المسلمون إليها أبصارَهُم وهو حينَ يَنتهِبُها مؤمنٌ» (٢).

[التحفة: ١٣١٩١].

٧٠٩٢ـ أخبرنا العباسُ بنُ الوليد بن مَزْيد البيروتيُّ، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثَني الزُّهريُّ، قال: حدَّثَني أبو سَلَمةَ وسعيدٌ وأبو بكر

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزني الزاني وهو حينَ يَزني مؤمنٌ، ولا يسرقُ السارقُ وهو حينَ يسرقُ مؤمنٌ، ولا يشرَبُ الخمرَ وهو حينَ يشرَبُها مؤمنٌ، ولا يَنتهِبُ نُهبةً ذاتَ شرفٍ يرفَعُ المؤمنون إليه فيها أبصارَهُم وهو حينَ يَنتهِبُها مؤمنٌ»(٣).

[التحفة: ١٣١٩١].

٧٠٩٣ـ أخبرنا عيسى بنُ حمَّاد زُغْبَةُ(٤)، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥١٥٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥١٥٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥١٥٠).

(٤) في الأصل و(ق): «عيسى بن حماد بن زغبة» وهو خطأ.

ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزني الزاني حينَ يَزني وهو مؤمنٌ، ولا يشرَبُ الخمرَ شارِبُها حينَ يشرَبُها وهو مؤمنٌ، ولا يسرقُ السارقُ حينَ يسرقُ وهو مؤمنٌ، ولا يَنتهِبُ نُهبةً يرفَعُ الناسُ إليه فيها أبصارَهُم حينَ يَنتهِبُها وهو مؤمنٌ»(١).

[التحفة: ١٣٢٠٩].

٧٠٩٤ـ أخبرنا عيسى بن حمَّاد، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن سعيدٍ وأبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ... مثلَ حديث أبي بكر هذا، إلا النُّهبةَ(٢).

[التحفة: ١٣٢٠٩].

٧٠٩٥ـ أخبرنا عِصمةُ بنُ الفَضْل النَّيسابوريُّ، قال: حدَّثني حَرَميُّ بنُ عُمارةَ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن عُمارةَ بن أبي حفصةَ، عن عكرمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: «لا يَزني الزاني حينَ يَزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرِقُ حينَ يسرِقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشرَبُ الخمرَ حينَ يشرَبُها وهو مؤمنٌ» (٣).

[التحفة: ١٤٢٤٨].

٧٠٩٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الجُنَيدُ أبو عبد الله الحجَّامُ، قال: حدثنا زيدٌ ـ هو الحجَّامُ ـ، عن عكرمَةَ

عن ابن عبَّاسَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزني الزاني وهو مؤمنٌ، ولا يسرِقُ السارقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشرَبُ الخمرَ وهو مؤمنٌ» (٤).

[التحفة: ٦٠٩٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥١٥٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥١٥٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥١٥٠).

(٤) سيأتي بعده بتمامه.

٧٠٩٧ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سَلاَّم، قال: حدثنا إسحاقُ الأزرقُ، عن الفُضَيل بن غَزْوان، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاسَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزني العبدُ حينَ يَزني وهو مؤمنٌ، ولا يشرَبُ الخمرَ حين يشرَبُها وهو مؤمنٌ، ولايسرقُ وهو مؤمنٌ، ولا يقتُلُ وهو مؤمنٌ». فقلتُ لابن عبَّاس: كيف يُنتَزَعُ الإيمانُ منه؟ فشبَّكَ أصابعَه، ثم أخرَجَها، فقال: هكذا، فإذا تابَ، عادَ إليه هكذا، وشبَّكَ أصابعَه[1].

[التحفة: ٦١٨٦].

٧٠٩٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عليِّ بن ميمون الرَّقِّيُّ، قال: حدثنا محمدٌ ـ هو ابنُ يوسفَ ـ، قال: حدثنا سفيانُ ـ هو الثوريُّ ـ، عن منصور، عن رِبْعي بن حِراش[2]

عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُحِبُّ اللهُ ثلاثةً، ويُبغِضُ ثلاثةً: يُبغِضُ المُختالَ المُقِلَّ، والبخيلَ المُستكثِرَ[3]، والشيخَ الزاني»[4].

[التحفة: ١١٩١١].

٧٠٩٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن منصور، قال: سمعتُ ربعيًّا يُحدثُ، عن زيد بن ظَبيانَ

رفَعَهُ إلى أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ يُحِبُّهمُ اللهُ، وثلاثةٌ يُبغِضُهم اللهُ؛ الثلاثةُ الذين يُبغِضُهم اللهُ: الشيخُ الزاني، والفقيرُ المُختال، والغنيُّ الظَّلومُ»[5].

[التحفة: ١١٩١٣].

٧١٠٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء الكوفيُّ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش.

وأخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلاَّم، قال: حدثنا محمدُ بنُ رَبيعةَ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٢) و(٦٨٠٩).
وقد سلف قبله مختصراً.

(٢) في الأصل: «خراش» وهو تصحيف.

(٣) في (ق): «المستكبر».

(٤) سلف تخريجه برقم (١٣١٦)، وانظر ما بعده.

(٥) سلف تخريجه برقم (١٣١٦).

الأعمشُ، عن أبي حازم[1]

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا ينظُرُ اللهُ إليهم يومَ القيامة، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: الشيخُ الزاني، والإمامُ الكذابُ، والعائِلُ المُختالُ». وقال محمدُ بنُ العلاء في حديثه: «شيخٌ زانٍ ومَلِكٌ كذَّابٌ، وعائِلٌ مُستكبرٌ» [2].

[التحفة: ١٣٤٠٦].

٧١٠١ـ أخبرنا أبو داودَ الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا عارمٌ، قال: حدثنا حمَّادٌ ـ وهو ابنُ زيد ـ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عمرَ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أربعةٌ يُبغِضُهم الله: البيَّاعُ الحلَّافُ، والفقيرُ المُختالُ، والشيخُ الزاني، والإمامُ الجائرُ»[3].

[التحفة: ١٢٩٩٢].

٢ ـ عقوبةُ الزاني الثيِّب

٧١٠٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ يزيدَ البصريُّ، قال: حدثنا بَهْزٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سَلَمةَ ابن كُهَيل، عن الشَّعبي

أن عليًّا جلَدَ شُرَاحةَ يومَ الخميس، ورَجَمَها يومَ الجمعة، قال: جلَدْتُكِ بكتاب الله، ورجَمْتُكِ بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ[4].

[التحفة: ١٠١٤٨].

٧١٠٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا وَهْبٌ ـ هو ابنُ جرير ـ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن سَلَمةَ بن كُهَيل ومجالدٍ، عن الشَّعبي

---

(١) في (ق): «عن أبي ربيعة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٣٦٧).

(٣) سلف مكرراً برقم (٢٣٦٨)، وانظر تخريجه برقم (٢٣٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨١٢).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧١٦).

عن عليٍّ، أنه ضربَ شُراحةَ يومَ الخميس، ورَجَمَها يومَ الجمعة، وقال: أَجلِدُكِ بكتاب الله، وأَرجُمُكِ بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ[1].

[التحفة: ١٠١٤٨].

٧١٠٤ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حَرْب المَوْصِلي، قال: حدثنا قاسمٌ ـ وهو ابنُ يزيدَ ـ، عن سفيانَ، عن يونسَ، عن الحسن، [عن حِطَّانَ بن عبد الله][2]

عن عُبادةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا [عني][3]، قد جعَلَ اللهُ لهُنَّ سبيلاً، الثيِّبُ بالثيِّبِ جَلدُ مئةٍ ورجمٌ بالحجارة، والبِكرُ بالبكرِ جَلدُ مئةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ»[4].

[التحفة ٥٠٨٣].

٧١٠٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُرَيع ـ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن الحسن، عن حِطَّانَ بن عبد الله الرَّقَاشي

عن عُبادةَ بن الصامت، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا نَزلَ عليه، كرَبَ لذلك، وتربَّدَ له وجهُهُ، فنزَلَ عليه ذاتَ يوم، فَلقِيَ ذلك، فلما سُرِّيَ عنه، قال: «خُذُوا عنِّي، قد جعلَ اللهُ لهُنَّ سبيلاً، البِكرُ بالبِكرِ جلدُ مئةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ، والثيِّبُ بالثيِّب جَلدُ مئةٍ والرَّجْمُ»[5].

[التحفة: ٥٠٨٣].

---

(١) سلف قبله.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل و(ق)، وأثبتناه من «التحفة».

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، وأُشير لاستدراكه في (ق) لكنه لم يظهر بسبب التصوير، وجاء فيها: «خذوا، خذوا» والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٥) أخرجه مسلم (١٦٩٠) (١٢) و(١٣) و(١٤)، وأبو داود (٤٤١٥) (٤٤١٦)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، والترمذي (١٤٣٤).

وسيأتي بعده وبرقم (٧٩٢٦) و(١١٠٢٧)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٦٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٠) و(٤٥٤٣)، وابن حبان (٤٤٢٥) و(٤٤٢٦) و(٤٤٢٧).

وقوله: «وتَربَّدَ له وجهُه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: تغيَّرَ إلى الغُبْرة، وقيل: الرُّبْدَة: لون بين السواد والغُبْرة.

٧١٠٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن منصور بن زاذانَ، عن الحسن، عن حِطَّانَ بن عبد الله

عن عُبادةَ بن الصامت، قال: قال رسولُ الله: «خُذُوا عنِّي، قد جعلَ اللهُ لهُنَّ سبيلاً، الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلدُ مئةٍ والرَّجْمُ، والبِكرُ بالبِكر جَلدُ مئةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ»(١).

[التحفة: ٥٠٨٣].

٣ ـ نسخُ الجلد عن الثيِّب

٧١٠٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن يونسَ بن جُبَير، عن كثير بن الصَّلْت، قال:

قال زيدُ بنُ ثابت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الشيخُ والشيخةُ إذا زَنَيا، فارجُمُوهُما البتَّةَ». قال عمرُ: لما أُنزِلَتْ، أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: أكتِبْنِيها ـ قال شعبةُ: كأنه كَرِهَ ذلك ـ، فقال عمرُ: ألا ترى أن الشيخَ إذا لم يُحصَنْ، جُلِدَ، وأن الشابَ إذا زنى، وقد أُحصِنَ، رُجِمَ؟(٢).

[التحفة: ٣٧٣٧].

٧١٠٨ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْح في حديثه، عن ابن وَهْب(٣)، قال: أخبرني اللَّيثُ بنُ سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروانَ بن عثمانَ، عن أبي أُمامةَ بن سَهل

أن خالَتَه أخبرَتْه، قالت: لقد أقرَأَناها رسولُ الله ﷺ آيةَ الرَّجْم: «الشيخُ والشيخةُ فارجُموهُما البتَّةَ بما قَضَيا من اللَّذَّةِ» (٤).

[التحفة: ١٨٣٦٥].

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٣٢٧).

وسيأتي برقم (٧١١٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٩٦).

(٣) في (ق): «ابن عون».

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيأتي بعده.

٧١٠٩ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوزْجانيُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: أخبرنا اللَّيثُ، قال: حدَّثَني خالدُ بنُ يزيدَ، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروانَ بن عثمانَ، عن أبي أمامةَ بن سَهل قال:

حدثَتْني خالَتي: قالت: لقد أقرَأَنا رسولُ الله ﷺ آيةَ الرجم: «الشيخُ والشيخةُ، فارجُموهُما البتَّةَ بما قَضَيا من اللَّذَّة»[1].

[التحفة: ١٨٣٦٥].

٧١١٠ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود الجحْدَري، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا ابنُ عَوْن، عن محمد، قال: نُبِّئتُ عن ابن أخي كثير بن الصَّلْت، قال:

كنا عند مروانَ وفينا زيدُ بنُ ثابت، فقال زيدٌ: كنا نقرَأُ: «الشيخُ والشيخةُ، فارجُموهُما البتَّةَ» فقال مروانُ: ألا تجعَلُهُ[2] في المُصحَف؟ قال: قال: ألا تَرى أن الشَّابَّين الثَّيِّبَين يُرجَمان؟ ذَكَرنا ذلك وفينا عمرُ، فقال: أنا أشفِيكُم، قلنا: وكيف ذلك ؟ قال: أذهَبُ إلى رسولِ الله ﷺ إن شاء اللهُ، فأذكُر كذا وكذا، فإذا ذكَرَ آيةَ الرَّجْم، فأقول: يا رسولَ الله، أكتِبْني آيةَ الرجم، قال: فأتاهُ فذكرَ ذلك له، فذَكَرَ آيةَ الرجم، فقال: يا رسولَ الله، أكتِبْني آيةَ الرجم، قال: «لا أستطيعُ»[3].

[التحفة: ٣٧٣٧].

٧١١١ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن عَزْرةَ، عن الحسن العُرَني، عن عُبيد بن نُضيلةَ، عن مسروق، قال:

قال أُبيُّ بنُ كعب: يُجلَدون ويُرجَمون، ويُرجَمون ولا يُجلَدون، ويُجلَدون ولا يُرجَمون، ففسَّرهُ قتادةُ: الشيخُ المُحصَنُ إذا زنى يُجلَدُ، ثم يُرجَمُ، والشابُ المُحصَنُ يُرجَمُ إذ زنى، والشابُ الذي لم يُحصَنْ يُجلَدُ[4].

[التحفة: ٧٤].

---

(١) سلف قبله.

(٢) في (ق): «فنجعله».

(٣) سلف تخريجه برقم (٧١٠٧).

(٤) سيأتي بعده بنحوه.

٧١١٢ـ أخبرني معاويةُ بنُ صالح الأشعري، قال: حدثنا منصورٌ ـ وهو ابنُ أبي مُزاحِم ـ، قال: حدثنا أبو حَفْص، عن منصور، عن عاصم، عن زِرٍّ، قال:

قال أُبيُّ بنُ كعب: كم تَعدُّون سورةَ الأحزاب آيةً؟ قلنا: ثلاثاً وسبعين، فقال أُبيٌّ: كانت لتَعدِلُ سورةَ البقرة [وأطولَ][1]، ولقد كان فيها آيةُ الرَّجْم: الشيخُ والشيخةُ، فارجُموهُما البتَّةَ نَكَالاً من الله واللهُ عزيزٌ حكيمٌ[2].

[التحفة: ٢٢].

٤ ـ تثبيتُ الرَّجم

٧١١٣ـ أخبرنا العباسُ بنُ محمد الدُّوريُّ، قال: حدثنا أبو نوح عبدُ الرحمن بنُ غَزْوانَ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سعد بن إبراهيمَ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: خطَبَنا عمرُ، فقال: قد عَرفتُ أن أُناساً يقولون: إن خلافةَ أبي بكر كانت فَلْتةً، ولكن وَقَى اللهُ شرَّها. وإنه لا خلافةَ إلا عن مَشُورة، وأيُّما رجلٍ بايَعَ رجلاً عن غير مشورة، لا يُؤَمَّرُ واحدٌ منهما تَغِرَّةَ أن يُقْتَلا[3]. قال شعبةُ: قلتُ لسعد: ما تَغِرَّةُ أن يُقْتَلا[3]؟ قال: عقوبَتُهُما أن لا يُؤَمَّرَ واحد منهما.

ويقولون: والرجمُ! وقد رجَمَ به رسولُ الله ﷺ ورجَمْنا، وأنزَلَ اللهُ في كتابه، ولولا أن الناسَ يقولون: زادَ في كتاب الله، لكتَبْتُه بخطِّي، حتى أُلحِقَه بالكتاب[4].

[التحفة: ١٠٥٩٥].

---

(١) ما بين حاصرتين من (ق).

(٢) أخرجه الطيالسي (٥٤٠)، وعبد الرزاق (٥٩٩٠).

وقد سلف قبله بنحوه.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٢٠٧).

(٣) في (ق): «يَقتتلا».

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٢٩) و(٦٨٣٠) و(٧٣٢٣)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤١٨)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، والترمذي (١٤٣٢)، وفي «الشمائل» له (٣٣٠).

وسيأتي برقم (٧١١٤) و(٧١١٥) و(٧١١٦) و(٧١١٧) و(٧١١٨) و(٧١١٩) و(٧١٢٠) و(٧١٢١) و(٧١٢٢) و(٧١٢٣).

=

٧١١٤ـ أخبرني هارونُ بنُ عبد الله الحمَّال، قال: حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سعد بن إبراهيمَ، قال: سمعتُ عُبيدَ الله بنَ عبد الله بن عُتبةَ يُحدثُ،عن ابن عباس

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: خطَبَ عمرُ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ قد رجَمَ، ورجَمْنا بعدَه(١)

٧١١٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا أبو داودَ الطَّيالسي، عن شعبةَ، عن سعد بن إبراهيمَ، قال: سمعتُ عُبيدَ الله بن عبد الله بن عُتبةَ يحدث

عن ابن عبَّاسَ، أن عمرَ بن الخطَّاب أراد أن يخطُبَ بمِنًى خُطبَةً، فيُبلِّغَ فيها، فقال له عبدُ الرحمن بن عوف: إنما يحضُرُكَ هاهنا غَوغاءُ الناس، فلو أخَّرتَ ذلك حتى تقدُمَ المدينةَ، فأخَّرَها حتى قدِمَ المدينةَ، قال: فدنَوتُ من المِنبَر، فسمِعتُه يخطُبُ، فقال في خُطبَتِه: ألا إن رسولَ الله ﷺ رجَمَ، ورجَمْنا بعدَه(٢).

[التحفة: ١٠٥٠٨].

وهو في «مسند» أحمد (١٦٤) و(٣٩١)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٠٥٧) وابن حبان (٤١٣).

والحديث مطوَّل، وقد روي مطولاً ومختصراً.

وقوله: «كانت فلتة، ولكن وقى الله شرها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد بالفلتة الفَجأة. ومثل هذه البيعة جديرة بأن تكون مهيجة للشر، فعصم الله من ذلك ووقى. والفلتة: كل شيء فعل من غير روية، وإنما بُودِرَ بها خوف انتشار الأمر... وانظر تتمة كلامه.

وقوله: «تَغِرَّةَ أن يُقتلا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: التَّغِرَّة: مصدر غرَّرتُه، إذا ألقيته في الغَرَر، وهي من التغرير، كالتِّعِلَّة من التعليل. وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: خوفَ تغِرَّةِ أن يُقتلا، أي: خوف وقوعهما في القتل... ومعنى الحديث: أن البيعة حقُّها أن تقع صادرة عن المشورة والاتفاق، فإذا استبدَّ رجلان دون الجماعة فبايع أحدهما الآخر، فذلك تظاهر منهما بشق العصا واطِّراح الجماعة، فإن عُقِد لأحد بيعة فلا يكون المعقود له واحداً منهما، وليَكونا معزولين من الطائفة التي تتفق على تمييز الإمام منها، لأنه إن عُقِد لواحد منهما وقد ارتكبا تلك الفعلة الشنيعة التي أحفظت الجماعة، من التهاون بهم والاستغناء عن رأيهم، لم يؤمن أن يُقتلا.

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

٧١١٦ـ أخبرني الحسنُ[١] بنُ إسماعيلَ بن سليمانَ المُجالِديُّ، قال: حدثنا حجَّاجُ بنُ محمد، عن شعبةَ، عن سعد بن إبراهيمَ، قال: سمعتُ عُبيدَ الله بن عبد الله يُحدِّثُ، عن ابن عبَّاس

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: حَجَّ عمرُ، فأرادَ أن يخطُبَ الناسَ خُطبَةً، فقال له عبدُ الرحمن بنُ عوف: إنه قد اجتمَعَ عندك رَعاعُ الناس وسَفِلَتُهم، فأخِّرْ ذلك حتى تأتيَ المدينةَ، قال: فلما قدِمَ المدينةَ، دنَوتُ قريباً من المِنبَر، فسمِعتُه يقول: إني قد عرفتُ أن ناساً يقولون: إن خلافةَ أبي بكر كانت فَلْتةً، وإن اللهَ وقى شرَّها. إنه لا خلافةَ إلا عن مَشُورة، فلا يُؤَمَّرُ واحدٌ منهما تَغِرَّةَ أن يُقتَلا.

وأن ناساً يقولون: ما بالُ الرَّجْم، وإنما في كتاب الله الجَلْدُ؟! وقد رجَمَ رسولُ الله ﷺ، ورجَمْنا بعدَه، ولولا أن يقولوا: أثبتَ في كتاب الله ما ليس فيه، لأثْبتُّها كما أُنزِلَتْ[٢].

[التحفة: ١٠٥٩٥].

٧١١٧ـ أخبرني عبدُ الله بنُ محمد بن إسحاقَ الأذرَميُّ، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سعد بن إبراهيمَ، قال: سمعتُ عُبيدَ الله بنَ عبد الله بن عُتبةَ يُحدثُ، عن ابن عبَّاس

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: حَجَّ عمرُ بنُ الخطَّاب، فأرادَ أن يخطُبَ الناسَ، فقال عبدُ الرحمن: إنه قد اجتمَعَ رَعاعُ الناس، فأخِّرْ ذلك... نحوَه[٣].

[التحفة: ١٠٥٩٥].

٧١١٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور المكِّيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عبَّاس، قال:

---

(١) في الأصل و(ق): «الحسين»، وهو تحريف صوبناه من «التحفة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٧١١٣).

وقوله: «رَعاعُ الناس»، قال ابن الأثير في «النهاية»، أي: غَوْغاؤهم وسُقَّاطهم وأخلاطُهم، الواحدُ رَعاعة.

(٣) سلف تخريجه برقم (٧١١٣).

سمعتُ عمرَ يقول: قد خَشِيتُ أن يطولَ بالناس زمانٌ حتى يقولَ قائلٌ: ما نجِدُ الرجمَ في كتاب الله، فيضِلُّوا بتَركِ فريضةٍ أنزَلَها اللهُ، ألا وإن الرجمَ حقٌّ على مَن زنى إذا أُحصِنَ، وكانت البَيِّنةُ، أو كان الحَبَلُ، أو الاعترافُ، وقد قرَأْناها: الشيخُ والشيخةُ إذا زَنَيا، فارجُموهُما البتَّةَ، وقد رجَمَ رسولُ الله ﷺ، ورجَمْنا بعدَه.

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلَمُ أن أحداً ذكَرَ في هذا الحديث: الشيخُ والشيخةُ، فارجُموهُما البتَّةَ غيرَ سفيانَ، وينبغي أن يكون وَهِمَ، والله أعلمُ[1].

[التحفة: ١٠٥٠٨].

٧١١٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا بِشرُ بنُ عمرَ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس

أن عمرَ قال: إن اللهَ بعَثَ محمداً ﷺ، وأنزَلَ عليه الكتابَ، فكان فيما أنزَلَ عليه آيةُ الرجم، فقرَأْناها ووَعَيْناها ورجَمَ رسولُ الله ﷺ، ورجَمْنا بعدَه، وأخشَى إن طالَ بالناس زمانٌ، أن يقولَ قائلٌ: ما نجِدُ آيةَ الرجم في كتاب الله، فيَترُكَ فريضةً أنزَلَها اللهُ، وإن الرجمَ في كتاب الله حقٌّ على مَن زنى إذا أُحصِنَ من الرجال والنساء، إذا قامَتْ عليه البَيِّنةُ، أو كان الحَبَلُ، أو الاعترافُ[2].

[التحفة: ١٠٥٠٨].

٧١٢٠ـ الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني مالكٌ ويونسُ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبد الله، أنه سَمِع عبدَ الله بن عبَّاس يقول:

قال عمرُ وهو جالسٌ على مِنبر رسولِ الله ﷺ: إن اللهَ بعَثَ ـ يعني ـ محمداً ﷺ بالحقِّ، وأنزلَ عليه الكتابَ، فكان فيما أنزلَ عليه آيةُ الرَّجْم، قرَأْناها، ووَعَيْناها، وعقَلْناها، ورجَمَ رسولُ الله ﷺ، ورجَمْنا بعدَه، فأخشَى إن طالَ بالناس زمانٌ، أن

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧١١٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٧١١٣).

يقولَ قائلٌ: والله ما نجِدُ الرجمَ في كتاب الله، فيضِلُّوا بتَركِ فريضةٍ أنزَلَها اللهُ، وإن الرجمَ في كتاب الله حقٌّ على مَن زنى إذا أُحصِنَ من الرجال والنساء، إذا قامَتِ البيِّنةُ، أو كان الحَبَلُ، أو الاعترافُ[1].

[التحفة: ١٠٥٠٨].

٧١٢١ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيمَ بن سعد، قال: حدثنا عَمِّي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاقَ، قال: حدَّثَني عبدُ الله بنُ أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم، عن محمد بن مسلم الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ عن عبد الله بن عبَّاس، قال:

خطَبَ عمرُ الناسَ على المِنبَر، فقال ماشاءَ اللهُ أن يقولَ، ثم قال: إن الله بعَثَ[2] محمداً ﷺ بالحقِّ، وأنزَلَ عليه الكتابَ، فكان مما أنزَلَ عليه آيةُ الرجم، فقرَأْناها ووَعَيْناها وعقَلْناها، ورجَمَ رسولُ الله ﷺ، ورجَمْنا بعدَه، فأخشى إن طالَ بالناس زمانٌ، أن يقولَ قائلٌ: والله ما نجِدُ الرجمَ في كتاب الله، فيضِلُّوا بتَركِ فريضةٍ أنزَلَها الله، وإن الرجمَ في كتاب الله حقٌّ على مَنْ زنى إذا أُحصِنَ من الرجال والنساء، إذا كانتِ البيِّنةُ، أو كان الحَبَلُ، أو الاعترافُ[3].

[التحفة: ١٠٥٠٨].

٧١٢٢ـ أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد بن مسلم المِصِّيصي، قال: حدثنا حجَّاجُ بنُ محمد، قال: حدثنا ليثُ بنُ سعد، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله

أن ابنَ عبَّاس أخبره، أنه كان يُقرِئُ عبدَ الرحمن بنَ عوف، وأن عبدَ الرحمن ابنَ عوف رجَعَ إليه يوماً من عند عمرَ في آخر حِجَّة حَجَّها عمرُ وهو بمِنًى، قال عبدُ الرحمن بنُ عوف لعبدِ الله بن عبَّاس: لو رأيتَ رجلاً أَتَى عمرَ آنفاً، فأخبره أن رجلاً قال: والله لو ماتَ عمرُ، لقد بايَعتُ فلاناً، قال عمرُ: إني قائمٌ العشيةَ إن شاءَ اللهُ، فمُحذِّرُهم هؤلاءِ النفرَ الذين يغصِبُونهم أمرَهُم، قال عبدُ الرحمن: فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، لا تفعَلْ ذلك يومَك هذا، فإن الموسمَ يجمَعُ رَعاعَ الناس

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧١١٣).

(٢) في الأصل: «بعث يعني» والمثبت من (ق).

(٣) سلف تخريجه برقم (٧١١٣)

وغَوْغاءَهم، فأخشى أن تقولَ مقالةً يَطَّيَّرون بها كُلَّ مُطيَّر، ولا يَضعُونها على موضعِها، أمهِلْ حتى تقدَمَ المدينةَ، فإنها دارُ الهجرة والسُّنَّة والإيمانِ، فتَخلُصَ بفُقهاء الناس وأشرافِهم، تقول ما قُلتَ مُتمكِّناً، فيَفهَمُون مَقالتَكَ، ويَضعُونها على مواضعِها، قال عمرُ: لئن قدِمتُ المدينةَ صالحاً لأُكلِّمنَّ الناسَ بها في أول مَقام أقومُهُ إن شاء اللهُ.

قال ابنُ عبَّاس: فلما قدِمتُ المدينةَ، هَجَّرتُ إلى الجمعة، فوجَدتُ سعيدَ بنَ زيد قد سبَقَني بالتَّهجِير، فجلَسَ إلى جَنْب المِنبَر، فجلستُ إلى جَنْبه، فلم يَنشَبْ عمرُ أن خرَجَ، فجلَسَ على المنبر، فتَشهَّدَ، فأثنى على الله بما هو أهلُه، ثم قال: أما بعدُ، فإني قائلٌ لكُم مقالةً، لا أدري لعلَّها بينَ يدَي أجَلي، فمَن عقَلَها ووَعَاها، فليُحدِّثْ بها حيثُ تنتهي به راحِلَتُه، ومَن خشِيَ أن لا يَعيَها، فلا أُحِلُّ لأحدٍ أن يكذِبَ عليَّ: إن الله بعَثَ محمداً ﷺ بالحقِّ، وأنزَلَ عليه الكتابَ، فكان فيما أنزَلَ عليه آيةُ الرجم، فقرَأْناها، ورجَمَ رسولُ الله ﷺ، ورجَمْنا بعدَه، فأخشَى إن طالَ بالناس زمانٌ، أن يقولَ قائلٌ: ما نجِدُ الرجمَ في كتاب الله، فيضِلُّون بتَركِ فريضةٍ أنزلَها الله، وإن الرجمَ في كتاب الله حقٌّ على مَن زنى إذا أُحصِنَ من الرجال والنساء، إذا قامَتِ البَيِّنةُ، أو كان الحَبَلُ، أو الاعترافُ[1].

[التحفة: ١٠٥٠٨].

٧١٢٣ـ أخبرنا عليُّ بنُ عثمانَ الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ موسى، قال: حدثنا أبي، عن يحيى بن أيوبَ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن رجلٍ، عن سعيد بن أبي هند، عن عُبيد الله ابن عبد الله بن عُتبةَ بن مسعود، قال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧١١٣).

وقوله: «هجَّرتُ إلى الجمعة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: التهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، أراد المبادرة إلى أوَّل وَقت الصلاة.

وقوله: «لم يَنشَبْ عمرُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: لم يَنشَبْ: أي لم يلبَثْ.

قال عمرُ على المِنبَر: لقد رجَمَ رسولُ الله ﷺ ورجَمْنا[1].

[التحفة: ١٠٥٩٩].

٧١٢٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ عَقيل النيسابوريُّ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ الحسين، قال: حدَّثَني أبي، قال: حدَّثَني يزيدُ النحويُّ، قال: حدَّثَني عكرمةُ

عن ابن عبَّاس، قال: مَن كفَرَ بالرجمِ، فقد كفَرَ بالقرآن من حيثُ لا يَحتسِبُ، قولـه[2]: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾[المائدة: ١٥]. فكان الرَّجْمُ مما أخفَوا[3].

[التحفة: ٦٢٦٩].

٥ ـ كيفَ الاعترافُ بالزنا

٧١٢٥ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوزْجانيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ يَعلى بن الحارث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا غَيلانُ بنُ جامع، عن علقمةَ بن مَرثَد، عن سليمانَ بن بُرَيدةَ، عن أبيه، قال:

جاء ماعزُ بنُ مالك إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، طهِّرْني، فقال: «ويحَكَ! ارجِعْ، فاستغفِر الله، وتُبْ إليه» فرجَعَ غيرَ بعيد، ثم جاءَهُ، فقال: يا رسولَ الله، طهِّرْني، فقال: «ويحَكَ! ارجِعْ، فاستغفِر الله، وتُبْ إليه» فرَجَعَ غيرَ بعيد، ثم جاءَهُ، فقال: يا رسولَ الله، طهِّرْني، فقال النبيُّ ﷺ مثل ذلك[4]، حتى إذا كانت الرابعةُ، قال له النبيُّ ﷺ: «ممَّ أُطهِّرُك»؟ قال: من الزنا، فسألَ النبيُّ ﷺ: «أبِهِ جُنونٌ»؟ فأُخبِرَ أنه ليس بمَجنون، وسألَ: «أشَربتَ خمراً»؟ فقام رجلٌ، فاستَنكَهَهُ، فلم يجِدْ منه ريحَ خمر، فقال النبيُّ ﷺ: «أثَيِّبٌ أنتَ»؟ قال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧١١٣).

(٢) في الأصل: «قول» والمثبت من (ق).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) زاد في الأصل و(ق): «ارجع، فاستغفر الله وتب إليه، فرجع غير بعيد، ثم جاءه فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك». وما أثبتناه موافق لرواية مسلم(١٦٩٥) (٢٢) من طريق يحيى بن يعلى.

نعم. فأمَرَ به فرُجِمَ، فكان الناسُ فيه فِرقَتين: قائلٌ يقول: لقد هَلَكَ ماعزٌ على أسوأ عمله، لقد أحاطَتْ به خَطيئَتُه، وقائلٌ يقول: أتوبةٌ أفضلُ من توبةِ ماعزِ ابن مالك؛ أن جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ، فوضَع يَدَه في يده، وقال: اقتُلْني بالحجارة؟! فلَبِثوا بذلك يومَين أو ثلاثةً، فجاءَ النبيُّ ﷺ وهم جلوس، فسلَّمَ، ثم جلَسَ فقال: «استغفِرُوا لماعزِ بن مالك» فقالوا: يغفِرُ الله لماعز بن مالك، فقال النبيُّ ﷺ: «لقد تابَ توبةً لو قُسِمَتْ بينَ مئةٍ، لَوَسِعَتْهم[1]»[2].

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا صالحُ الإسناد.

[التحفة: ١٩٣٤].

٦ ـ ذِكرُ استقصاء الإمام على المعترف عندَه بالزنا واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي الزُّبَير في ذلك

٧١٢٦ـ أخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم العَنْبريُّ، عن الضحَّاك بن مَخْلَد، قال: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: أخبرنا أبو الزُّبير، عن ابن عمٍّ أبي هريرةَ

عن أبي هريرةَ، قال: جاء ماعزٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني زَنَيتُ، فأعرَضَ عنه، حتى إذا كان في الخامسة أقبلَ عليه، فقال: «أنَكَحْتَها حتى غابَ ذلكَ منكَ في ذلك منها»؟ قال: نعم. قال: «كما يَغيبُ المِرْوَدُ في المُكحُلة، أو كما يَغيبُ الرِّشاءُ في البئر»؟ قال: نعم. قال: «تدري ما الزنا»؟ قال: أتيتُ منها أمراً حراماً كما يأتي الرجلُ امرأتَه حلالاً، قال: «فما تُريدُ»؟ قال: أُريدُ أن تُطهِّرَني، فأمَر به أن يُرجَمَ، فرُجِمَ، فسمِعَ النبيُّ ﷺ رجُلَين من أصحابه يقولان: انظُروا إلى هذا

---

(١) في الأصل: «لوسعتها»، والمثبت من (ق).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٢٢) و(٢٣)، وأبو داود (٤٤٣٣) و(٤٤٣٤).

وسيأتي برقم (٧١٢٩) و(٧١٤٨) و(٧١٥٩) و(٧١٦٤) و(٧٢٣١)

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٧).

والحديث أتم من ذلك وفيه قصة الغامدية، وقد أورده المصنف مفرقاً.

قوله: «فاستَنكهَهُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: شَمَّ نكهَتَه ورائحةَ فَمِه، هل شرب الخمرَ أم لا.

الذي ستَرَهُ، ثم لم تَقَرَّ نفسُه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلب! ـ وذكرَ كلمةً معناها: ـ فرأى جيفةَ حمارٍ قد شغَرَ برجْله، فقال إلى فلان وفلان: «ادنُوَا، فكُلا من جِيفة هذا الحمار» قالا: غفرَ اللهُ لك، أتُؤكَلُ جيفةٌ؟! قال: «فالذي نِلْتُما من أخيكُما أعظمُ من ذلك، والذي نفسي بيده، إنه لَفي أنهارِ الجنَّة، يتغمَّسُ فيها»[1].

[التحفة: ١٣٥٩٩].

٧١٢٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير، أن عبدَ الرحمن بنَ صامت ابنَ عمِّ أبي هريرةَ أخبره

أنه سَمِع أبا هريرةَ يقول: جاء الأسلَميُّ إلى رسول الله ﷺ، فشهِدَ على نفسه أربعَ مرَّات بالزنا، يقول: أتيتُ امرأةً حراماً، كلُّ ذلك يُعرِضُ عنه رسولُ الله ﷺ، فأقبَلَ في الخامسة، فقال له: «أنَكَحْتَها»؟ قال: نعم. قال: «فهَلْ تدري ما الزنا»؟ قال: نعم، قال: أتيتُ منها حراماً مثلَ ما يأتي الرجلُ من أهله حلالاً، قال: «فما تُريدُ بهذا القول»؟ قال: أُريدُ أن تُطهِّرني، قال: فأمَرَ به رسولُ الله ﷺ أن يُرجَمَ، فرُجِمَ، فسَمِعَ رجُلَين من أصحابه يقول أحدُهُما لصاحبه: انظُروا إلى هذا الذي ستَرَ اللهُ عليه، فلم تَدَعْه نَفْسُه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلب! فسكَتَ عنهُما رسولُ الله ﷺ ساعةً، فمَرَّ بِجيفةِ حمار شائلٍ برجْله، فقال: «أين فلانٌ وفلانٌ»؟ فقالا: نحنُ ذا يا رسولَ الله، قال لهما: «كُلا من جيفةِ هذا الحمار» فقالا: يا رسولَ الله ـ غفَر اللهُ لكَ ـ مَن يأكُلُ هذا؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «ما نِلتُما من عِرْضِ هذا آنفاً أشدُّ[2] من أكل هذه الجِيفة، فوالذي نفسي بيَده، إنه الآن في أنهارِ الجنَّة»[3].

[التحفة: ١٣٥٩٩].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٣٧)، وأبو داود (٤٤٢٨) و(٤٤٢٩).
وسيأتي في لاحقيه وبرقم (٧١٦٢).
وهو في ابن حبان (٤٣٩٩) و(٤٤٠٠).

(٢) في الأصل: «أشرُّ» والمثبت من (ق).

(٣) سلف قبله.

٧١٢٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم بن نُعيم، قال: أخبرنا حِبَّانُ ـ هو ابنُ موسى ـ قال: أخبرنا عبدُ الله ـ هو ابنُ المبارك ـ، عن حمَّاد بن سَلَمةَ، عن أبي الزُّبير، عن عبد الرحمن بن هَضَّاض[١] عن أبي هريرةَ، أن ماعزاً أَتَى رجلاً يقالُ له: هَزَّالٌ، فقال: يا هَزَّالُ، إن الآخرَ قد زنى، فما ترى؟ قال: ائْتِ رسولَ الله ﷺ قبلَ أن ينزلَ فيكَ القرآنُ، فأَتَى رسولَ الله ﷺ، فأخبَرَهُ أنه قد زنا، فأعرَضَ عنه، ثم أخبرَهُ، فأعرَضَ عنه، [٢]ثم أخبرَهُ، فأعرضَ عنه[٢]، أربعَ مرَّات، فلما كانت الرابعةُ، أمَرَ برَجْمِه، فلما رُجِم، لجَأَ إلى شجرة فقُتِلَ، فقال رجلٌ لصاحبه: هذا الذي قُتِلَ كما يُقتَلُ الكلبُ، فأَتَى رسولُ الله ﷺ على حمارٍ ميتٍ، فقال لهما: «انهَسا من هذا الحمار»، فقالا: يا رسولَ الله، جِيفةٌ ميتةٌ، كيف نَنهَسُ منها؟! فقال: «الذي أصَبْتُما من أخيكُما أنتنُ، والذي نفسُ محمدٍ بيَده، إنه لَينغَمِسُ في أنهار الجنَّة» وقال لهَزَّالٍ: «ويحَكَ يا هَزَّالُ، ألا رحِمتَهُ»[٣].

قال أبو عبد الرحمن: عبدُ الرحمن بنُ هضَّاض[٤] ليس بمشهور، وقد اختُلفَ على أبي الزُّبير في اسم أبيه.

[التحفة: ١٣٥٩٩].

٧ ـ المسألةُ عن عَقل المعترِفِ بالزنا

٧١٢٩ـ أخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ فُضَيل، عن بَشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بُرَيدَة

عن أبيه، قال: كنتُ جالساً عندَ رسول الله ﷺ، فجاءَهُ الأسلميُّ ماعزُ

---

(١) في الأصل و(ق): «مضاض»، والمثبت من «التحفة»، وقيل في اسمه أيضاً: عبد الرحمن بن الصامت، وقيل: ابن الهضهاض، وقيل: ابن هضاب.

(٢-٢) ما بينهما ليس في (ق).

(٣) سلف في سابقيه.

وقوله: «انهَسَا»: سبق شرحه في (٦٦٢٦).

(٤) في الأصل و(ق): «مضاض»، والمثبت من «التحفة».

ابنُ مالك، فقال: يا رسولَ الله، إني زَنَيتُ، وإني أُريدُ أن تُطهِّرَني، فقال له: «ارجِعْ» فرجَعَ، ثم أتاهُ الثانيةَ، فقال: «ارجِعْ» فرجَعَ، فأتاه الثالثةَ، فأَتَى رسولُ الله ﷺ قومَه فسألَهم، فأحسَنُوا عليه الثناءَ، قال: «كيف عقلُه، هل به جنونٌ»؟ فقالوا: لا واللهِ يا رسولَ الله، إنه لصَحيحٌ، فأحسَنُوا عليه الثناءَ في عقلِه ودِينه، فأتاهُ الرابعةَ، فسألَهم عنه، فقالوا مثلَ ذلك، فأمَرَهُم فحفَرُوا له حُفرةً إلى صَدْره، ثم رجَمُوه(١).

[التحفة: ١٩٤٧].

٨ ـ مسألةُ المعترِفِ بالزنا عن كيفيَّته وذِكرُ الاختلاف على عكرمةَ في حديث ماعزٍ فيه

٧١٣٠ـ أخبرنا سُوَيدُ بنُ نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ هو ابنُ المبارك ـ، عن مَعْمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، أن الأسلميَّ أَتَى رسولَ الله ﷺ، فاعترَفَ بالزنا، فقال: «لعلَّكَ قبَّلْتَ، أو غَمَزْتَ، أو نظَرْتَ»؟ (٢).

[التحفة: ٦٢٤٦].

٧١٣١ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثَني وَهْب بنُ جرير، قال: حدَّثَني أَبي، عن يَعلى.

وأخبرني عبدُ الله بنُ الهيثم بن عثمانَ البصريُّ، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أَبي، قال: سمعتُ يَعلى بنَ حَكيم يُحدِّثُ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ قال لماعزِ بن مالك: «ويحَكَ! لعلَّك قبَّلْتَ، أو غَمَزْتَ، أو نظَرْتَ»؟ قال: لا. قال: «فنِكْتَها»؟ قال: نعم. قال: فعندَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٢١) و(٤٤٢٧) وسيأتي بعده، وانظر تخريج (٧١٣٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٢٩).

ذلك أمَرَ برَجْمِه.

وقال عَمرٌو في حديثه: أَتَى ماعزٌ النبيَّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «لعلَّكَ قبَّلْتَ، أو غمَزْتَ، أو نظَرْتَ»؟ قال: لا. قال: «أفعَلْتَ»؟ لا يَكنِي، قال: نعم يارسولَ الله، فأمَرَ برَجْمِه[1].

[التحفة: ٦٢٧٦].

٧١٣٢- أخبرنا محمدُ بنُ بشار قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب - هو الثقفي -، قال: حدثنا خالدٌ

عن عكرمةَ، أن ماعزاً أَتَى النبيَّ ﷺ، فقال له: إني زَنَيتُ، فأَعرَضَ عنه، فقالَها مِراراً، فقال له: «أنَكَحْتَ»؟ قال: نعم. فسألَ عنه قومَه: «أبِهِ بأسٌ، أبِهِ مَسٌّ»؟ قالوا: لا. فرجَمَهَ رسولُ الله ﷺ[2].

[التحفة: ١٩١١٢].

٩- الاعترافُ بالزنا أربعَ مرَّات

٧١٣٣- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن سِماك، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ قال لماعزِ بن مالك: «أحَقٌّ ما بلَغَني عنك»؟ قال: ما بلغَكَ عني؟ قال: «بلَغَني أنك وقعتَ بجارية آلِ فلان»؟ قال: نعم. فشهِدَ أربعَ شهادات، ثم أمَرَ به، فرُجِمَ[3].

[التحفة: ٥٥١٩].

٧١٣٤- أخبرني هلالُ بنُ العلاء بن هلال، قال: حدثنا حسينٌ - وهو ابنُ عيَّاش،

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه موصولاً.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٣)، وأبو داود (٤٤٢٥) و(٤٤٢٦)، والترمذي (١٤٢٧).
وسيأتي في لاحقيه.
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٠٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٤٣).

ثقةٌ الباجُدَّائيُّ ـ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا سِماكُ بنُ حَرْب، قال: حدَّثَني سعيدُ ابنُ جُبير

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حَقٌّ ما بلَغَني عنكَ ـ ماعزُ ـ؛ أنَّكَ وقعتَ على وليدةِ بني فلان»؟ قال: نعم. فاعترَفَ أربعَ مرَّاتٍ، مرَّتَين مرَّتَين، فرجَمَه(١).

[التحفة: ٥٥٢٠].

٧١٣٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحيم البَرْقيُّ، قال: حدثنا الفِريابيُّ، قال: حدثنا إسرائيلُ، قال: حدثنا سِماكُ بنُ حَرْب، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بماعزِ بن مالك، فاعترَفَ مرَّتَين، ثم قال: «اذهَبُوا به» ثم رَدُّوهُ، فاعترَفَ مرَّتَين، حتى اعترَف أربعاً، فقال: «اذهَبُوا به، فارجُمُوهُ»(٢).

[التحفة: ٥٥٢٠].

ذِكرُ الاختلاف على الزُّهري في حديث ماعزٍ

٧١٣٦ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْح، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونُس، عن ابن شهاب، قال: حدَّثَني أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن

عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً مِن أسلَمَ أَتَى رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فنادَاه، فحدَّثَه أنه زَنَى، فأعرَضَ عنه رسولُ الله ﷺ، فتَنحَّى بشِقِّه الذي أعرَضَ قِبَلَه، فأخبَرهُ أنه زَنَى، فشهِدَ على نفسه أربعَ مرَّات، فدَعاهُ رسولُ الله ﷺ، فقال: «هل بكَ جنونٌ»؟ قال: لا. قال: «فهل أُحصِنْتَ»؟ قال: نعم. فأمَرَ به رسولُ الله ﷺ أن يُرجَمَ بالمُصلَّى، فلما أذلقَتْهُ الحجارةُ، جَمَزَ، حتى أُدرِكَ بالحَرَّة، فقُتِلَ بها رَجْماً(٣).

[التحفة: ٣١٤٩].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٠٩٤)، وانظر لاحقيه.

وقوله: «فلما أذلقَتْه الحجارةُ، جَمَزَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: «أذلقته»، أي: بلغَتْ منه الجَهْدَ حتى

٧١٣٧ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن المِصِّيصيُّ، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: قال ابنُ جُريج: أخبرني ابنُ شهاب، عن حديث أبي سَلَمةَ

عن جابر، أن رجلاً من أسلَمَ جاء إلى رسول الله ﷺ فحدَّثَه أنه زَنَى، فشهدَ على نفسه أربعَ شهادات، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ فرُجِمَ، وكان قد أُحصِنَ، زَعموا أنه ماعزُ بنُ مالك[1].

[التحفة: ٣١٤٩].

٧١٣٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع النَّيسابوريُّ ونوحُ بنُ حبيب القُوْمَسيُّ، قالا: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمةَ

عن جابر، أن رجلاً من أسلَمَ جاء إلى النبيِّ ﷺ، فاعترَفَ بالزنا، فأعرَضَ عنه، ثم اعترَفَ، فأعرَضَ عنه، حتى شهِدَ على نفسه أربعَ مرَّات، فقال له النبيُّ ﷺ: «أبِكَ جنونٌ»؟ قال: لا. قال: «أُحصِنْتَ»؟ قال: نعم. فأمَرَ به النبيُّ ﷺ فرُجِمَ بالمُصلَّى، فلما أذلقَتْهُ الحجارةُ، فَرَّ، فأُدرِكَ، فرُجِمَ حتى ماتَ، فقال له رسولُ الله ﷺ خيراً، ولم يُصَلِّ عليه. اللفظُ لابن رافع[2].

[التحفة: ٣١٤٩].

٧١٣٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا حُجَينٌ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمةَ وسعيدٍ

عن أبي هريرةَ، قال: أَتَى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فنادَاهُ، فقال: يا رسولَ الله، إني زَنَيتُ، فأعرَضَ عنه، فتَنحَّى تِلقاءَ وجهِه، فقال: يا رسولَ الله، إني زَنَيتُ، فأعرَضَ عنه، حتى ثَنَّى ذلك عليه أربعَ مرَّات، فلما شهِدَ على نفسه أربعَ شهادات، دَعاهُ، فقال: «أبِكَ جنونٌ»؟ قال: لا. قال: «فهل

قَلِقَ، و«جَمَزَ»، أي: أسرع هارباً من القتل.

وقوله: «حتى أدركَ بالحرَّة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: والحرَّة: أرضٌ بظاهر المدينة بها حجارة سودٌ كثيرة، وكانت الوقعة بها.

(١) سلف تخريجه برقم (٢٠٩٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٠٩٤).

أُحصِنْتَ»؟ قال: نعم. فقال رسولُ الله ﷺ: «اذهَبُوا به، فارجُمُوهُ»(١).

[التحفة: ١٣٢٠٨].

ذِكرُ اختلاف الزُّهري ويحيى بن سعيد على سعيد بن المسَيَّب في هذا الحديث

٧١٤٠ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور النَّسائيُّ، قال: حدثنا الحَكَمُ بنُ نافع، قال: أخبرنا شُعيبٌ، عن الزُّهري، قال: أخبرني أبو سلَمةَ وسعيدٌ

أن أبا هريرة قال: أَتَى رجلٌ مِن أسلَمَ النبيَّ ﷺ وهو في المسجد، فنادَاهُ، فقال: يا رسولَ الله، إن الآخرَ زَنَى ـ يعني نفسَه ـ، فأعرَضَ عنه النبيُّ ﷺ، فتَنحَّى ـ يعني ـ لشِقِّ وجهِهِ الذي أعرَضَ قِبَلَه، فقال: يا رسولَ الله، إن الآخرَ زَنَى، فأعرَضَ عنه رسولُ الله ﷺ، فتَنحَّى لشِقِّ وجهه الذي أعرَضَ قِبَلَه، فقال: يا رسولَ الله، إن الآخرَ زَنَى، فأعرَضَ عنه رسولُ الله ﷺ، فتَنحَّى له الرابعةَ، فلما شهِدَ على نفسه أربعَ شهادات، دَعاهُ رسولُ الله ﷺ، فقال: «هل بكَ جنونٌ»؟ قال: لا. فقال النبيُّ ﷺ: «اذهَبُوا به، فارجُمُوهُ» وكان قد أُحصِنَ(٢).

[التحفة: ١٣١٤٨].

٧١٤١ـ الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه وأنا أسمعُ ـ، عن ابن القاسم، قال: حدَّثني مالكٌ، عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيَّب، أن رجلاً مِن أسلَمَ جاء إلى أبي بكر الصديق، فقال له: إن الآخرَ قد زَنَى، فقال له أبو بكر: هل ذكرتَ ذلك لأحد غَيري؟ قال:

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧١) و(٦٨١٥) و(٦٨٢٥) و(٧١٦٧)، ومسلم (١٦٩١) (١٦)، وابن ماجه (٢٥٥٤)، والترمذي (١٤٢٨).

وسيأتي برقم (٧١٦٦)، وقد سلف قبله، وانظر لاحقيه مرسلاً.

وهو في «مسند» أحمد (٩٨٠٩)، وابن حبان (٤٤٣٩).

لا. فقال له أبو بكر: تُبْ إلى الله، فاستَتِرْ بستْرِ الله، فإن اللهَ يقبلُ التوبةَ عن عباده، فأَتى عمرَ، فقال له مثلَ ما قال لأبي بكر، فقال له عمرُ كما قال له أبو بكر، فأَتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إن الآخرَ قد زَنى. قال سعيدٌ: فأعرَضَ عنه رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مِرار، كلُّ ذلك يُعرضُ عنه، حتى إذا أكثرَ عليه، بعثَ إلى أهله، فقال: «أيشتَكِي، أبه جِنَّةٌ»؟ قالوا: يا رسولَ الله، والله إنه لصَحيحٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أبِكرٌ أم ثيِّبٌ»؟ قال: بل ثيِّبٌ، فأمَرَ به رسولُ الله ﷺ فرُجِمَ(١).

[التحفة: ١٨٧٥٠].

٧١٤٢ـ أخبرنا الحسينُ بنُ منصور النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا ابنُ نُمَير، قال: حدثنا يحيى ابنُ سعيد

عن سعيد بن المسَيَّب، أن رجلاً من أسلَمَ أَتى أبا بكر الصديق... فذكَرَ نحوَه(٢).

[التحفة: ١٨٧٥٠].

٧١٤٣ـ أخبرنا الحسينُ بنُ منصور، قال: حدثنا ابنُ نُمَير، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد

عن سعيد بن المسَيَّب، عن رجل آخَرَ مِن أسلَمَ، ذكَرَ لرسول الله ﷺ أنه زَنى، فأمَرَ به، فرُجِمَ. فذكَرَ سعيدٌ أن رسولَ الله ﷺ صلَّى على أحدِهِما(٣).

[التحفة: ١٨٧٥٠].

١٠ ـ الاعترافُ بالزنا مرَّتَين

٧١٤٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن سِماك، قال: سمعتُ جابرَ بنَ سَمُرةَ يقول: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ برجلٍ قصيرٍ أشعثَ ذي

---

(١) سلف في سابقيه موصولاً.

(٢) انظر ماقبله، وقد سلف موصولاً برقم (٧١٤٠).

(٣) انظر سابقيه، وقد سلف موصولاً برقم (٧١٤٠).

عضلات عليه إزارٌ قد زنى، فرَدَّه مرَّتين، ثم أمَرَ به، فرُجِمَ[1].

[التحفة: ٢١٨١].

٧١٤٥ـ أخبرني هلالُ بنُ العلاء، قال: حدثنا حسينٌ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا سِماكُ بنُ حَرْب، قال:

حدَّثَني جابرُ بنُ سَمُرةَ، قال: أَتَى ماعزُ بنُ مالك الأسلميُّ ـ رجلٌ قصيرٌ في إزار ما عليه رداءٌ ـ، وأنا أنظُرُ إليه، قال: ورسولُ الله ﷺ مُتَّكِئٌ على وسادة عن يساره، قال: وبيني وبينَه القومُ، فكَلَّمه، وما أدري ما يُكلِّمُهُ[2]، وأنا أنظُرُ، ثم قال: «اذهَبُوا به» فانطُلِقَ به، ثم قال: «رُدُّوه» فَرُدَّ فكلَّمَهُ، ثم قال: «اذهَبُوا به فارجُمُوهُ»[3].

[التحفة: ٢١٦١].

١١ ـ نوعٌ آخرُ من الاعتراف

٧١٤٦ـ أخبرني عَمرو بنُ منصور النَّسائيُّ، قال: حدَّثَني حَرَميُّ بنُ حفص، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن عُلاثةَ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ عمرَ بن عبد العزيز، أن خالدَ بنَ اللَّجْلاج حدَّثَه

أن أباهُ اللَّجْلاجَ أخبرَهُ، أنه كان قاعداً يعتَمِلُ في السوق، فمَرَّت امرأةٌ تحمِلُ صَبيًّا، فثار الناسُ، وثُرْتُ فيمَن ثار، فانتَهيتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو يقول: «مَن أبو هذا معك»؟ فسكتَتْ، فقال شابٌّ بجِذائِها: أنا أبوه يا رسولَ الله، قال: فأقبَلَ عليها، فقال: «مَن أبو هذا معكِ»؟ فسكتَتْ، فقال الفتى: إنها حديثةُ السِّنِّ، حديثةُ عهدٍ بخِزْيةٍ، وليست بمُكلِّمَتِكَ، فأنا أبوه، فنظَرَ إلى بعض أصحابه، كأنه يسألُهم

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٢) (١٧) و(١٨)، وأبو داود (٤٤٢٣).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٨٠٣).

(٢) في (ق): «ما يكلمه به».

(٣) سلف قبله.

عنه، فقالوا: ما علِمْنا إلا خيراً، أو نحوَ ذا، فقال لـه النبيُّ ﷺ : «أَحصنْتَ»؟ قال: نعم. فأمَرَ به يُرجَمُ، قال: فخرَجْنا به، فحفَرْنا له حتى أمكَنَّا، ثم رمَيْناهُ بالحجارة حتى هدَأَ، ثم انصرَفْنا إلى مجالسنا، فبينا نحنُ كذلك، إذ جاء شيخٌ يسألُ عن المرجُوم، فقُمْنا إليه، فأخَذْنا بتَلابيبه، فانطلَقْنا به إلى النبيِّ ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، إن هذا يسألُ عن الخبيث، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَهْ، فلَهُوَ أطيبُ عندَ الله من ريح المِسك» فانصرَفْنا مع الشيخ، فإذا هو أبوه، فأتَيْنا إليه، فأعَنَّاهُ على غسلِهِ وتَكفينِه. قال: لا أدري: والصلاةِ عليه، أم لا[1].

[التحفة: ١١١٧١].

٧١٤٧ـ أَخبرنا أحمدُ بنُ المُعَلَّى بن يزيدَ الدمشقيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ عبد الرحمن وعبدُ الرحمن بنُ إبراهيمَ، قالا: حدثنا الوليدُ ـ هو ابنُ مسلم ـ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الشُّعَيثيُّ، عن مَسْلمةَ بن عبد الله الجُهَني، عن خالد بن اللَّجْلاج

عن أبيه، قال: كنا نعمَلُ في السوق، فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ برجُل، فرُجِمَ، فجاءَهُ رجلٌ، فسأَلَنا أن نَدُلَّهُ على مكانه الذي رُجِمَ فيه، فتعلَّقْنا به حتى أتَيْنا به رسولَ الله ﷺ، فقلنا: يا رسولَ الله، إن هذا جاء ليَسأَلَنا عن ذلك الخبيثِ الذي رجمتَ اليومَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تقُولوا: خبيثٌ، فواللهِ لَهُوَ أطيَبُ عندَ الله من المِسكِ» [2].

[التحفة: ١١١٧١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٣٥) و(٤٤٣٦).

وسيأتي بعده وبرقم (٧١٦٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٣٤).

وقوله: «فأخَذْنا بتَلابيبه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: لبَبْتُ الرجل ولَبَّبْتُه، إذا جعلت في عُنُقه ثوباً أو غيره وجَرَرْته به، وأخذتُ بتَلبيب فلان، إذا جمعتَ عليه ثوبَه الذي هو لابسُه، وقبضت عليه بجرُّه. والتلبيبُ: مجمع ما في موضع اللَّبَب من ثياب الرجل.

(٢) سلف قبله.

١٢ ـ نوعٌ آخرُ من الاعتراف

٧١٤٨ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوزْجانيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ يَعلى بن الحارث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا غَيلانُ بنُ جامع، عن علقمةَ بن مَرثَد، عن سليمانَ بن بُرَيدةَ

عن أبيه، قال: جاءت امرأةٌ غامديَّةٌ من الأزد، فقالت: يا رسولَ الله، طهِّرْني. قال: «ويحَكِ! ارجِعي، فاستغْفِري اللهَ، وتُوبي إليه» فقالت: لعلَّكَ تريدُ أن تردَّني كما رددْتَ ماعزَ بنَ مالك؟ قال:«وما ذاك»؟ قالت: إنها حُبْلى من الزنا، قال: «أنْتِ أنتِ»؟ قالت: نعم. قال: «فلا نرجُمُكِ حتى تضَعي ما في بطنِك» قال: فكَفِلَها رجلٌ من الأنصار حتى وضعَتْ، وأَتى إلى النبيِّ ﷺ، فقال: قد وضعَتِ الغامديَّةُ، فقال: «إذاً لا نرجُمَها وندَعَ ولدَها صغيراً ليس له مَن يُرضِعُه» فقام رجلٌ من الأنصار، فقال: إليَّ رَضاعُهُ يا نبيَّ الله، فرجَمَها(١).

[التحفة: ١٩٣٤].

٧١٤٩ـ أخبرني محمدُ بنُ عليِّ بن الحسن بن شقيق، قال: أَبي أخبرنا، قال: أخبرنا أبو حمزةَ محمدُ بنُ ميمون المَرْوَزيُّ السُّكَّريُّ، عن إبراهيمَ الصائغ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، أن امرأةً أتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: إني زَنَيتُ، فأقِمْ فيَّ الحدَّ، فقال: «انطَلِقي حتى تَفطِمي ولدَكِ» فلما فطمَتْ ولدَها، أتَتْ، فقالت: يا رسولَ الله، إني زَنَيتُ، فأقِمْ فيَّ الحدَّ، فقال: «هاتِ مَن يكفُلُ ولدَكِ» فقام رجلٌ، فقال: أنا أكفُلُ ولدَها يا رسولُ الله، فرجَمَها(٢).

[التحفة: ٢٦٥١].

١٣ـ الاعترافُ مرَّةً واحدةً

وذِكرُ اختلاف الأوزاعي وهشام على يحيى بن أبي كثير

في خبر عِمرانَ بن حُصين فيه

٧١٥٠ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدثنا

---

(١) سلف بإسناده بقصة ماعز برقم (٧١٢٥)، والحديث مطوَّل،وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني يحيى، قال: حدَّثني أبو قِلابةَ، عن أبي المُهاجر

عن عِمرانَ، قال: أقبلَت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إني أصَبْتُ حدًّا، فأقِمْه عليَّ، فدعا وَلِيَّها، فقال: «أحسِنْ إلى هذه حتى تضَعَ ما في بطنِها، فإذا وضعَتْ ما في بطنها، فائتِ[1] بها» فلما وضعَتْ ما في بطنها، أَتَى بها رسولَ الله ﷺ، فأمَرَ بها رسولُ الله ﷺ فشُكَّتْ عليها ثيابُها، ثم أمَرَ بها، فرُجِمَتْ، ثم صلَّى عليها، فقال عمرُ: يا رسولَ الله، أتُصلِّي عليها وقد زَنَتْ؟! قال: «قد تابَتْ توبةً لو قُسِمَتْ بينَ سبعينَ، لوَسِعَتْهم، وهل وجَدْتَ أفضلَ من أن جادَتْ بمُهجَةِ نفسِها للهِ»[2].

[التحفة: ١٠٨٧٩].

٧١٥١- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ -وهو ابنُ الحارث-، قال: حدثنا هشامٌ - هو ابنُ سَنْبَرَ[3] الدَّسْتَوائيُّ -، عن يحيى، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَلَّب

عن عِمرانَ بن حُصين، أن امرأةً من جُهَينةَ أَتَتْ رسولَ الله ﷺ، فقالت: إني زَنَيتُ - وهي حُبْلى -، فدَفَعها إلى وَلِيِّها، فقال: «أحسِنْ إليها، فإذا وضعَتْ، فائتِني بها» فلما وضعَتْ، جاءَ بها، فأمَرَ بها، فشُكَّتْ عليها ثيابُها، ثم رجَمَها، ثم صلَّى عليها، فقال له عمرُ: تُصلِّي عليها وقد زَنَتْ؟! فقال: «لقد تابَتْ توبةً لو قُسِمَتْ بين سبعينَ من أهل المدينة، لوَسِعَتْهم [وهل وجَدْتَ][4] أفضلَ من أن جادَتْ بنفسِها للهِ»[5].

[المجتبى: ٤/٦٣، التحفة: ١٠٨٨١].

---

(١) في (ق): «فائتني».

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٠٩٥)، وانظر ما بعده.

قال المصنف عقب هذا الحديث كما جاء في «التحفة»: لا نعلم أحداً تابع الأوزاعي على قوله: عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب.

وقوله: «فشُكَّت عليها ثيابُها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: جُمِعَتْ عليها ولُفَّتْ لئلا تنكشِفَ.

(٣) في الأصل: «ابن سفيان»، والمثبت من (ق)، وقد تصحف فيها إلى: «شنبر».

(٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل و(ق) وأضفناه من الرواية السالفة برقم (٢٠٩٥) سنداً ومتناً.

(٥) سلف مكرراً برقم (٢٠٩٥).

قال أبو عبد الرحمن: أبو المهاجر خطأٌ، والصوابُ: أبو الـمُهَلَّب، وأبو قِلابةَ اسمُه: عبدُ الله بن زيد.

٧١٥٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالد وشِبْلٍ، قالوا[1]: كنا عندَ رسول الله ﷺ، فقام إليه رجلٌ، فقال: أنشُدُكَ بالله إلا قضيتَ بيننا بكتابِ الله، فقام خَصْمُه ـ وكان أفقهَ منه ـ، فقال: صدَقَ، أجَلْ اقضِ بيننا بكتابِ الله، قال: «قُل» قال: إن ابني كان عَسيفاً على هذا، فزَنى بامرأتِه، فافتَديتُ منه بمئةِ شاةٍ وخادمٍ ـ وكأنه أُخبِرَ أنَّ على ابنه الرجمَ، فافتَدى منه ـ، ثم سألتُ رجالاً من أهل العلم، فأخبَروني أن على ابني جلدَ مئةٍ وتغريبَ عامٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيَده، لأقضِيَنَّ بينَكُما بكتاب الله، المئةُ شاةٍ والخادمُ رَدٌّ عليكَ، وعلى ابنِكَ جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، اغدُ يا أُنيسُ على امرأة هذا، فإن اعترَفَتْ، فارجُمْها» فغَدا عليها، فاعترَفَتْ، فرجَمَها[2].

[التحفة: ٣٧٥٥].

٧١٥٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالد الجُهَنيِّ، أنهما أخبَراهُ أن رجُلَين اختَصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدُهما: اقض بيننا بكتابِ الله، وقال الآخرُ ـ وهو أفقَهُهُما ـ: يا رسولَ الله، ائذَنْ لي في أن أتكلَّمَ، قال: «تكلَّمْ» قال: إن ابني كان عَسيفاً على هذا، فزَنى بامرَأتِه، فأخبَروني أن على ابني الرجمَ، فافتَديتُ منه بمئةِ شاةٍ وجاريةٍ، ثم إني سألتُ أهلَ العلم، فأخبَروني أن ما على ابني جلدُ مئةٍ ـ وذكرَ كلمةً معناها: ـ وتغريبُ عامٍ، وإنما الرجمُ على امرأتِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيَده، لأقضِيَنَّ بينَكُما بكتاب الله، أما

(١) في الأصل و(ق): «قال» والمثبت من نسخة على حاشية الأصل.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٩٣٣)، وانظر لاحقيه.

وقوله: «عسيفاً» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أجيراً.

غنمُكَ وجاريتُكَ، فرَدٌّ عليك» وجلَدَ - يعني - ابنَه مئةً، وغرَّبَه عاماً، وأمَرَ أُنيساً أن يأتيَ امرأةَ الآخَر، فإن اعترفَتْ، رجَمَها، فاعترفَتْ، فرجَمَها[1].

[التحفة: ٣٧٥٥].

٧١٥٤- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالد، أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أَتَى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أنشُدُكَ إلا قضيتَ لي بكتاب الله، فقال الخصمُ الآخَرُ - وهو أفقَهُ منه -: نعم، فاقضِ بيننا بكتابِ الله، وائذَنْ لي، قال رسولُ الله ﷺ: «قُلْ» قال: إن ابني كان عَسيفاً على هذا، فزَنَى بامرأتِه، وإني أُخبِرْتُ أن على ابني الرجمَ، فافتَديتُ منه بمئةِ شاةٍ ووَليدةٍ، فسألتُ أهلَ العلم، فأخبَروني أن ما على ابني مئةُ جلدةٍ وتغريبُ عامٍ، وأن على امرأةِ هذا الرجمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيَده، لأقضِيَنَّ بينَكُما بكتابِ الله، الوليدةُ والغَنَمُ رَدٌّ، وعلى ابنِكَ جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، اغْدُ يا أُنيسُ على امرأةِ هذا، فإن اعترفَتْ، فارجُمْها». فغَدا عليها، فاعترفَتْ فأمَرَ بها رسولُ الله ﷺ، فرُجمَتْ[2].

[التحفة: ٣٧٥٥].

٧١٥٥- أخبرنا سَلَمةُ بنُ شَبيب النَّيسابوريُّ، عن قُدامةَ بن محمد، قال: حدثنا مَخْرَمةُ ابنُ بُكَير، عن أبيه، قال: سمعتُ عَمرو بنَ شُعيب، قال: سمعتُ محمدَ بنَ مسلم بن شهاب، قال: سمعتُ عُبيدَ الله بنَ عبد الله يقول:

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: أَتَى رجلان إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، اقضِ بيني وبينَ هذا[3]، كان ابني أجيراً لامرأتِه، وابني لم يُحصَنْ، فزَنا بها، فسألتُ مَن لا يعلَمُ، فأخبَروني أن على ابني الرجمَ، فافتَديتُ منه بكذا وكذا، ثم سألتُ مَن يعلَمُ، فأخبَروني أنْ ليس على ابني الرجمُ، قال

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩٣٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٩٣٣).

(٣) زاد في (ق): «بكذا»، ولا وجه له هنا.

النبيُّ ﷺ: «لأقضِيَنَّ بينَكُما بالحقِّ، أمَّا ما أعطيتَهُ، فرَدٌّ عليكَ، وأما ابنُكَ، فنَجلِدُه مئةً ونُغَرِّبُه سنةً، وأمَّا امرأتُهُ، فترجَمُ»(١).

[التحفة: ١٤١٠٦].

١٤ـ كيفَ يُفعَل بالمرأة عندَ الرجم وذِكرُ الاختلاف في ذلك

٧١٥٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن يحيى ـ هو ابنُ أبي كثير ـ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المُهَلَّب

عن عِمرانَ بن حُصين، أن امرأةً من جُهينةَ اعترفَتْ عندَ النبيِّ ﷺ بالزنا، وقالت: أنا حُبْلى، فدعا النبيُّ ﷺ وَلِيَّها، فقال: «أحسِنْ إليها، فإذا وضعَتْ، فأخبِرْني» ففعَلَ، فأخبَرَ بها النبيَّ ﷺ، فشُكَّتْ عليها ثيابُها، ثم أمَرَ برَجْمِها، فرُجِمَتْ، ثم صلَّى عليها(٢).

[التحفة: ١٠٨٨١].

٧١٥٧ـ أخبرني محمودُ بنُ خالد الدمشقيُّ، عن الوليد ـ يعني ابنَ مسلم ـ، قال: أخبرني أبو عَمرو، عن يحيى، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المُهاجر

عن عِمرانَ بن حُصين، أن امرأة أتَت النبيَّ ﷺ، فاعترفَتْ بالزنا، فأمَرَ بها رسولُ الله ﷺ، فشُكَّتْ عليها ثيابُها ـ يعني شُدَّ عليها ثيابُها ـ، ثم رجَمَها، ثم صلَّى عليها(٣).

أرسلَهُ أيوبُ.

[التحفة: ١٠٨٧٩].

١٥ ـ الحفرةُ للمرأة إلى ثَنْدُوَتها

٧١٥٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم بن نُعيم، قال: أخبرنا حِبَّانٌ ـ هو ابنُ موسى ـ، قال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩٣٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٠٩٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٠٩٥).

أخبرنا عبُد الله، عن زكريا أبي عِمرانَ البصريِّ، قال: سمعتُ شيخاً يُحدثُ[1] عَمرَو بنَ عثمانَ القُرشيَّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي بَكرةَ

عن أبيه، قال: شهدتُ النبيَّ ﷺ وهو واقفٌ على بَغْلته، فجاءَتْه امرأةٌ حُبْلى، فقالت: إنها قد بَغَتْ، فارجُمْها، فقال لها النبيُّ ﷺ: «استَتِري بسِتْرِ الله» فذهبَتْ، ثم رجعَتْ إلى النبيِّ ﷺ وهو واقفٌ على بَغْلته، فقالت: ارجُمْها، فقال النبيُّ ﷺ: «استَتِري بستْرِ الله» فرجعَتْ، ثم جاءت الثالثةَ، وهو واقفٌ على بَغْلته، فأخذَتْ باللِّجام، فقالت: أنشُدُكَ اللهَ إلا رجَمْتَها، قال: «انطَلِقي، فَلِدِي» فانطلقَتْ، فوَلَدتْ غلاماً، فجاءت به النبيَّ ﷺ، فكفِلَهُ النبيُّ ﷺ، ثم قال: «انطَلِقي، فتطَهَّري من الدم» فانطلقَتْ، فتطَهَّرتْ من الدم، ثم جاءت، فبعَثَ النبيُّ ﷺ إلى نِسْوَة، فأَمَرَهُنَّ أن يستَبرِئْنَها، وأن ينظُرْنَ أطهُرَتْ من الدم؟ فحِئْنَ، فشَهِدْنَ عند النبيِّ ﷺ بطُهْرها، فأمَرَ لها النبيُّ ﷺ بحفرةٍ إلى ثَنْدُوَتها، ثم أقبلَ هو والمسلمون، فقال بيَده، فأخَذَ حصاةً كأنها حِمَّصةٌ، أو مثلُ الحِمَّصة، فرَمَاها، ثم قال للمسلمين: «ارمُوها، وإيَّاكُم وَجْهَها» فرَمَوْها حتى طَفِئَتْ، فأمَرَ بإخراجِها، فصلَّى عليها، ثم قال: «لو قُسِمَ أجرُها بين أهل الحِجاز، لوَسِعَهُم»[2].

[التحفة: ١١٦٨٤].

٧١٥٩ـ أخبرني أحمدُ بنُ يحيى الصوفيُّ ـ كوفيٌّ ـ، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا بَشيرُ[3] بنُ مهاجر، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بُرَيدةَ

عن أبيه، قال: كنتُ جالساً عندَ النبيِّ ﷺ، فجاءَتْه امرأةٌ، فقالت: يا نبيَّ الله، إني قد زَنَيتُ، وإني أُريدُ أن تُطَهِّرَني، فقال لها النبيُّ ﷺ: «ارجِعي» فلما كان من

---

(١) في (ق): «يحدث عن»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٤٣) و(٤٤٤٤).
وسيأتي برقم (٧١٧١) و(٧١٧٢).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٣٦)
وقوله: «إلى ثَنْدُوَتها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الثَّنْدُوَتان للرجل كالثديَيْن للمرأة.

(٣) في (ق): «بشر».

الغدِ أتَتْهُ، فاعترَفَتْ عندَه بالزنا، فقالت: يا نبيَّ الله طَهِّرني، لعلَّكَ تريدُ أن تردَّني كما رددْتَ ماعزَ بنَ مالك؟ فو الله إني لحُبْلى، فقال لها النبيُّ ﷺ: «ارجعي حتى تلِدِي» فلما ولدَتْ، جاءته بالصبي تحمِلُهُ في خِرْقة، فقالت: يا نبيَّ الله، هذا قد ولدتُ، قال: «فاذهَبي، فأَرضِعيهِ حتى تفطِميهِ» فلما فطمَتْهُ، جاءت بالصبي في يَده كِسْرةُ خُبزٍ، فقالت: يا نبيَّ الله، هذا قد فطَمْتُه، فأَمَرَ بالصبي، فدفَعَهُ إلى رجل من المسلمين، وأَمَرَ بها، فحُفِرَ لها حُفْرةٌ، فجُعِلتْ فيها إلى صدرها، ثم أمَرَ الناسَ أن يرجُمُوها، فأقبلَ خالدُ بنُ الوليد بحَجَر، فرَماها، فانتضَحَ الدمُ على وجه خالدٍ ــ أو جَبْهَته ـ، فسبَّها، فسَمِع النبيُّ ﷺ سَبَّهُ إيَّاها، فقال: «مهلاً يا خالدُ، لا تَسُبَّها، فوالذي نفسي بيَده، لقد تابَتْ توبةً لو تابها صاحبُ مَكْسٍ، لقُبِلَ منه، فأَمَرَ بها، فكُفِّنَتْ، وصَلَّى عليها، ودُفِنَتْ»(١).

[التحفة: ١٩٤٧].

١٦ ـ كيف يُفعَلُ بالرجُل
وذِكرُ اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٧١٦٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الملك بن أبي الشَّوَارب البصريُّ، عن يزيدَ ـ وهو ابنُ زُرَيع ـ، قال: حدثنا داودُ، عن أبي نَضْرةَ

عن أبي سعيد، أن ماعزَ بنَ مالك أَتَى النبيَّ ﷺ، فقال: إني أصبتُ فاحشةً ـ وذكرَ كلمةً معناها: ـ فردَّهُ مِراراً، فسأل قومَه: «أبِهِ بأسٌ»؟ قيل: ما به بأسٌ، فأمَرَنا، فانطَلَقْنا به إلى بَقيع الغَرْقَد، فلم نحفِرْ له، و لم نُوثِقْه، فرمَيْناهُ بخَزَفٍ وجَنْدلٍ، فسَعى، وابتدَرْنا خَلْفَه، فأَتَى الحَرَّةَ ـ ثم ذكرَ كلاماً معناه(٢): ــ فانتصَبَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧١٢٥)، وفي الحديث قصة ماعز، وقد أورده المصنف مفرقاً.

وقوله: «صاحب مَكْس»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المَكْسُ: الضريبة التي يأخذها الماكسُ: وهو العَشَّارُ.

(٢) في الأصل: «ذكر كلمة معناها» والمثبت من (ق).

لنا، فرمَيْناهُ بجَلاميدَ حتى سكَنَ[1].

[التحفة: ٤٣١٣].

٧١٦١ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ خالد الرَّقِّي، قال: حدثنا معاويةُ بنُ هشام، عن سفيانَ، عن داودَ بن أبي هند، عن أبي نَضْرةَ

عن أبي سعيد، قال: جاء ماعزُ بنُ مالك إلى النبيِّ ﷺ، فاعترَفَ بالزنا أربعَ مرَّات، فسألَ عنه النبيُّ ﷺ، ثم أمَرَ به، فرُجِمَ، فرجَمْناهُ بالخَزَف والجَنْدلِ والعِظام، وما حفَرْنا له، وما أوثَقْناهُ، فسبَقَنا إلى الحَرَّة، فاتَّبَعْناهُ، فقام لنا، فرمَيْناهُ حتى سكَنَ[2]، فما استغفرَ له النبيُّ ﷺ ولا سَبَّهُ[3].

[التحفة: ٤٣١٣].

٧١٦٢ـ أخبرني قريشُ بنُ عبد الرحمن ـ باوَرْديٌّ ـ، قال: حدثنا عليُّ بنُ الحسن، قال: أخبرنا الحسينُ ـ هو ابنُ واقد ـ، قال: حدَّثَني أبو الزُّبير، قال: حدَّثَني عبدُ الرحمن بنُ الهضَّاب[4] ابنُ أخي أبي هريرةَ، قال:

سمعتُ أبا هريرةَ [يقول:][5] إن رجلاً أَتَى نبيَّ الله ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، إني زَنَيتُ، قال: «أَيْ ويحَكَ، وهل تدري ما الزنا»؟! قال: نعم، يُصيب الرجل من المرأة التي لا تَحِلُّ له كما يُصيبُ من أهله، فقال له: «انطلِقْ» فرَدَّه، فمَرَّ برجل يُقال له: الهزَّالُ[6]، فقال: ألَمْ ترَ أني أتيتُ النبيﷺ، فقلتُ: يا نبيَّ الله، إني قد زَنَيتُ، فقال لي: «أَيْ ويحَكَ، وهل تدري ما الزنا»؟! قلتُ: نعم. يُصيبُ الرجلُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٤) (٢٠) و(٢١)، وأبو داود (٤٤٣١).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٩٨٨)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٦)

وقوله: «فأَتَى الحرَّةَ»: سبق شرحه في (٧١٣٦).

(٢) في (ق): «سكت».

(٣) سلف قبله.

(٤) وقيل فيه أيضاً: ابن الهضَّاض، وعبد الرحمن بن الصامت الدوسي.

(٥) ما بين الحاصرتين من (ق).

(٦) في الأصل: «النزَّال»، والمثبت من (ق).

من المرأة التي لا تَحِلُ له كما يُصيبُ من أهله، وإنه رَدَّني، فقال له: عُدْ إليه، فأتاه، فقال له: يا نبيَّ الله، إني زَنَيتُ، قال: «أَيْ ويحَكَ، وهل تدري ما الزنا»؟! قال: نعم. يُصيبُ الرجلُ من المرأة التي لا تَحِلُّ له كما يُصيبُ من أهله، فقال له: «انطلِقْ» فرَدَّه، فأَتَى الهَزَّال[1]، فقال له: عُدْ إليه، فعادَ إليه، فقال له: يا نبيَّ الله، إني قد زَنَيتُ، قال: «أَيْ ويحَكَ، وهل تدري ما الزنا»؟! فقال مثلَ ذلك، فرَدَّه، فأَتَى الهزَّالَ[1]، فقال: عُدْ إليه، فعاد إليه الرابعةَ، فقال: يا نبيَّ الله، قد زَنَيتُ، قال: «أَيْ ويحَك، وهل تدري ما الزنا»؟! قال: نعم، يُصيبُ الرجلُ من المرأة التي لا تَحِلُّ له كما يُصيبُ من أهله، فقال له: «هل أَدخلتَ وأَخرجتَ»؟ قال: نعم. قال النبيُّ ﷺ: «تَبًّا لكَ سائرَ اليوم» فأمَرَ برَجْمِه، وقال: «أهلَكَهُ الهَزَّالُ[1]» ثلاثاً، قال: فرُجِمَ، فانتَهى إلى أصل شجرة، فاضطَّجَعَ، وتوَسَّدَ يَمينَه حتى قُتِلَ، فمَرَّ به رجُلان من أصحاب النبيِّ ﷺ، فقالا: انظُرْ إلى هذا الذي أَتَى النبيَّ ﷺ، كُلُّ ذلك يَرُدُّه، فأبى إلا أن يُقتَلَ قَتْلَ الكلب! فسَمِع النبيُّ ﷺ، فمَرَّ بحمار ميتٍ شائلٍ رجلَه، فقال: «يا هذان، تَعالَيا فكُلا»، قالا: يا نبيَّ الله، وهل أحدٌ يأكُلُ من هذا؟! قال: «ما نِلتُما قبلُ من أخِيكُما كان أشدَّ من هذا، والذي نفسي بيَده، لقد رأيتُه بينَ أنهار الجنَّة ينغمِسُ». قال: يعني يتنَعَّمُ[2].

[التحفة: ١٣٥٩٩].

٧١٦٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حَرْب، قال: حدثنا قاسمٌ ـ وهو أبو يزيدَ الجَرميُّ ـ لا بأس به ـ، عن سفيانَ، عن سَلَمةَ بن كُهَيل، قال: حدَّثَني أبو مالك

عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: جاء ماعزُ بنُ مالك إلى النبيِّ ﷺ أربعَ مرَّات، كلُّ ذلك يَرُدُّه، ويقول: «أخبَرْتَ أحداً غَيري»؟ ثم أمَرَ برَجْمِه، فذَهَبوا به إلى مكان يبلُغُ صدرَه إلى حائط، فذَهب يَثِبُ، فرَماه

(١) في الأصل: «النزال» والمثبت من (ق).

(٢) سلف تخريجه برقم (٧١٢٦).

رجلٌ، فأصابَ أصلَ أُذُنَيه، فصُرِعَ، فقتَلَهُ[1].

[التحفة: ١٥٦٥٧].

١٧ - إلى أين يُحفَرُ للرجُل

٧١٦٤- أخبرني أحمدُ بنُ يحيى الصوفيُّ[الكوفيُّ][2]، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا بَشيرُ بنُ المُهاجر الغَنَويُّ، قال: حدَّثَني عبدُ الله بن بُرَيدةَ

عن أبيه، قال: كنتُ جالساً عند النبيِّ ﷺ، فجاء رجلٌ يُقال له: ماعزُ بنُ مالك، فقال: يا رسولَ الله، إني قد زَنَيتُ، وإني أُريدُ أن تُطهِّرَني، فقال له النبيُّ ﷺ: «ارجِعْ» فلما كان من الغد أتاهُ أيضاً، فاعترَفَ عندَه بالزنا، فقال له النبيُّ ﷺ: «ارجِعْ» ثم أرسَلَ إلى قومه، فسألَهُم عنه، فقال: «ما تعلَمُون من ماعز بن مالك، هل تَرَوْن به بأساً، أو تنكرون من عقله شيئاً»؟ فقالوا: يا نبيَّ الله، ما نرى به باساً، وما نُنكِرُ من عقله شيئاً، ثم عاد إلى النبيِّ ﷺ الثالثةَ، فاعترَفَ عندَه بالزنا، وقال: يا نبيَّ الله، طَهِّرْني، فأرسَلَ رسولُ الله ﷺ أيضاً إلى قومه، فسألَهُم عنه، فقالوا كما قالوا المرَّةَ الأُولى: ما نرى به باساً، وما نُنكِرُ من عقله شيئاً، ثم رجَعَ إلى النبيِّ ﷺ الرابعةَ، فاعترَفَ أيضاً عندَه بالزنا، فأمَرَ النبيُّ ﷺ، فحُفِرَ له حُفرةٌ، فجُعِلَ فيها إلى صدره، ثم أمَرَ الناسَ أن يرجُمُوهُ.

فقال بُرَيدةُ: كنا نتحدَّثُ ـ أصحابَ نبيِّ الله ﷺ ـ بيننا، أن ماعزاً لو جلَسَ في رحلِهِ بعد اعترافِهِ ثلاثَ مِرارٍ، لم يطلُبْهُ، وإنما رجَمَهُ عندَ الرابعة[3].

[التحفة: ١٩٤١].

٧١٦٥- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا حَرَميُّ بنُ حَفْص أبو علي، قال: حدثنا ابنُ عُلاثةَ، قال: حدَّثَني عبدُ العزيز بنُ عمرَ بن عبد العزيز، أن خالدَ بنَ اللَّجْلاج أخبره

أن أباه أخبَرُه، قال: كنتُ أعتَمِلُ، فمرَّت امرأةٌ ومعها صبيٌّ، فثار الناسُ،

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) ما بين حاصرتين من (ق).

(٣) سلف تخريجه برقم (٧١٢٥).

وثُرْتُ فيمَن ثارَ، فانتَهيتُ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال للمرأة: «مَن أبو هذا الغلام»؟ فسكتَتْ، قال: وقام فتًى، فقال: أنا أبوه يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن أبو هذا الغلام»؟ فقال الفتى: أنا أبوه يا رسولَ الله، وهي حديثةُ السِّنِّ، حديثةُ - يعني - عهدٍ بخزيَة، وليسَتْ بمُكلِّمَتِكَ، أنا أبوه يا رسولَ الله، فكأنه نظَرَ إلى مَن حولَه، فسألَهُم: «ما تقولون»؟ فقالوا: لا نعلَمُ إلا خيراً، فقال: «أَحصَنْتَ»؟ قال: نعم. فأمَرَ برَجْمِه، فذهَبْنا به، فحفَرْنا له، حتى إذا أمكَنَّا، رمَيْناهُ حتى هدَأَ... وساقَ الحديثَ[1].

[التحفة: ١١١٧١].

١٨ - إذا اعترفَ بالزنا ثم رجَعَ عنه

٧١٦٦- أَخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاويُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أَخبرنا محمدُ بنُ عَمرو، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: جاء ماعزُ بنُ مالك إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسولَ الله، إني قد زَنَيتُ، فأعرَضَ عنه، ثم جاءَهُ من شِقِّه الأيمن، فقال يا رسولَ الله، إني قد زَنيتُ، فأعرَضَ عنه، ثم جاءَهُ من شِقِّه الأيسر، فقال: يا رسولَ الله، إني قد زَنَيتُ، فقال ذلك أربعَ مرَّات، قال: «انطَلِقُوا به، فارجُمُوهُ» فانطلَقُوا به، فلما مَسَّتْه الحجارةُ، أدبَرَ يشتَدُّ، فلَقِيَه رجلٌ في يَده لَحْيُ جَمَل، فضرَبَهُ، فصرَعَهُ، فذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ فرارُه حينَ مَسَّتْه الحجارةُ، قال: «فهَلاَّ تَرَكْتُموهُ»[2].

[التحفة: ١٥١١٨].

٧١٦٧- أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بنُ آدَمَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن زيد بن أسلَمَ، عن يزيدَ بن نُعيم

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧١٤٦).

وقوله: «كنت أعتمل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي أنه يقوم بما تحتاج إليه الأرض من عِمارة وزارعة وتلقيح وحراسة، ونحو ذلك.

(٢) سلف تخريجه برقم (٧١٤٠).

عن أبيه، قال: جاء ماعزُ بنُ مالك إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني زَنَيتُ، فأقِمْ عليَّ كتابَ الله، فأعرَضَ عنه، ثم قال له: إني زَنَيتُ، فأقِمْ فيَّ كتابَ الله، حتى جاء أربعَ مرَّات، فقال: «اذهَبُوا به، فارجُمُوهُ» فلما مَسَّتْه الحجارة، جَمَزَ، فاشتدَّ، فخرَجَ عبدُ الله من بادِيَتِه، فرَماه بوَظيفِ حمارٍ، فصرَعَهُ، فرَماهُ الناسُ حتى قَتَلوهُ، فذُكِرَ لرسول الله ﷺ فِرارُه، فقال: «هلا ترَكْتُموهُ لعلَّه يتوبُ، فيَتوبَ اللهُ عليه»(١).

[التحفة: ١١٦٥١].

٧١٦٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أبو خالد، عن محمد بن إسحاقَ، قال: أخبرني محمدُ بنُ إبراهيمَ، عن أبي عثمانَ بن نَصْر السُّلَمي(٢)

عن أبيه، قال: كنتُ فيمَن رجَمَ ماعزاً، فلما غشِيَتْهُ الحجارةُ، قال: رُدُّوني إلى رسول الله ﷺ، فأنكَرْنا ذلك.

فأتيتُ(٣) عاصمَ بنَ عمرَ بن قتادةَ، فذكرتُ ذلك له، فقال: قال لي الحسنُ ابنُ محمد: لقد بلَغَني ذلك، فأنكَرْتُه، فأتيتُ جابرَ بنَ عبد الله، فقلتُ له: لقد ذكَرَ الناسُ شيئاً من قول ماعزٍ: رُدُّوني، فأنكَرْتُه، فقال: أنا كنتُ فيمَن رجَمَه، إنه لما وجَدَ مَسَّ الحجارةِ، قال: رُدُّوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قَومي غَرُّوني، قالوا: ائْتِ رسولَ الله ﷺ، فإنه غيرُ قاتِلكَ، فما أقلَعْنا عنه حتى قَتَلْناه، فلما ذكرنا ذلك له، قال: «ألا ترَكْتُموهُ حتى أنظُرَ في شأنِهِ»(٤).

[التحفة: ٢٢٣١، و ١١٥٩٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٧) و(٤٤١٩).

وسيأتي برقم (٧٢٣٤)، وانظر تخريج (٧٢٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٩٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٥).

قوله: «وظيف حمار»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو له كالحافر للفرس.

(٢) قال المزي في «التحفة» بعد أن أورد هذا الحديث: وكذا رواه يحيى الحماني، عن أبي خالد الأحمر، وصوابه: أبو الهيثم بن نصر الأسلمي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣) قائل هذه الجملة هو ابن إسحاق كما نصَّ عليه المزِّيُّ.

(٤) أخرجه الدارمي (٢٣٢٣).

وسيأتي في لاحقيه.

=

٧١٦٩ـ أخبرنا يحيى بنُ حبيب بن عربيٍّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حدثنا محمدُ ابنُ إسحاقَ، قال: حدَّثَني محمدُ بنُ إبراهيمَ، عن أبي الهيثم بن نَصْر بن دَهْر الأسلَمي

عن أبيه، قال: كنتُ فيمَن [1]رجَمَهُ، فلما وجَدَ مَسَّ الحجارةِ، جَزِعَ جَزَعاً شديداً، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، قال: «فهلاَّ تركْتُموهُ».

قال محمدٌ: فذكرتُ ذلك من حديثه حينَ سمِعتُه: «ألا تَرَكْتُموه» لعاصمِ ابن عمرَ بن قتادةَ، فقال لي: حدَّثَني حسنُ بنُ محمد بن عليٍّ بن أبي طالب، قال: حدَّثَني ذلك من قول رسول الله ﷺ: «ألا تَرَكْتُموهُ» لماعزِ بن مالك مَن شِئْتَ من رجال أسلَمَ ممَّن لا أتَّهِمُ، ولم أعرِفْ وجهَ الحديث، فجئْتُ جابرَ بن عبد الله، فقلتُ: إن رجالَ أسلَمَ يحدِّثُوني أن رسولَ الله ﷺ قال لهم حينَ ذكروا جزَعَ ماعزٍ من الحجارة حينَ أصابَتْه: «فهلاَّ تَرَكْتُموهُ» وما أتَّهِمُ القومَ، وما أعرِفُ الحديثَ، قال: يا ابنَ أخي، أنا أعلَمُ الناس بهذا الحديث، كنتُ فيمَن [1]رجَمَ الرجلَ، إنا لما خرَجْنا به، فرجَمْناهُ، فوجَدَ مسَّ الحجارةِ، صرَخَ بنا: يا قومُ، رُدُّوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قَومي قَتَلُوني، وغَرُّوني من نفسي، وأخبَرُوني أن رسولَ الله ﷺ غيرُ قاتلي، فلم ننزِعْ عنه حتى قتَلْناهُ، فلما رجَعْنا إلى رسول الله ﷺ، قال: «فهلاَّ تَرَكْتُم الرجلَ، وجِئْتُمُوني به»؛ ليَتثبَّتَ رسولُ الله ﷺ فيه[2]، فأما تَرْكُ حَدٍّ، فلا[3].

قال أبو عبد الرحمن: هذا الإسناد خيرٌ من الذي قبلَه.

[التحفة: ٢٢٣١ و١١٥٩٢].

=

وهو في «مسند» أحمد (١٥٥٥٥).

وحديث جابر أخرجه أبو داود (٤٤٢٠)، وهو في «مسند» أحمد (١٥٠٨٩).

(١ـ ١) ما بينهما لم يرد في (ق).

(٢) في الأصل: «منه»، والمثبت من (ق)، وقد صحح فوقها.

(٣) سلف قبله.

وقوله: «فلم ننزع عنه»، قال صاحب «بذل المجهود» ١٧/٣٧٨: أي: فلم نكُفَّ أيدينا عن رَجْمه. وفي «الصحاح»: نزع عن كذا: انتهى عنه.

٧١٧٠ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سعيد[١] المَرْوَزيُّ الرِّباطيُّ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاقَ، قال: حدَّثَني محمدُ بنُ إبراهيمَ، عن أبي الهيثم بن نَصْر بن دَهْر الأسلَمي عن أبيه، قال: أَتَى ماعزُ بنُ مالك ـ رجلٌ منا ـ رسولَ الله ﷺ ـ ثم ذكر كلمةً معناها: ـ فأقَرَّ على نفسه بالزنا، فأمَرَنا رسولُ الله ﷺ برَجْمِه، فخرَجْنا به إلى حَرَّة بني نِيَار[٢]، فرجَمْناهُ، فلما وجَدَ مَسَّ الحجارةِ، جَزِعَ جَزَعاً شديداً، فلما فرَغْنا منه، ورجَعْنا إلى رسول الله ﷺ، ذكرنا له جزَعَهُ، قال: «فهلاَّ تَرَكْتُموهُ»[٣].

[التحفة: ١١٥٩٢].

١٩ ـ حضورُ الإمام إقامةَ الحدود، وقَدْرُ الحَجَر الذي يُرمَى به

٧١٧١ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدَّثَني عبدُ الصمد ـ هو ابنُ عبد الوارث ـ، قال: حدثنا زكريا بنُ سُلَيم، قال: سمعتُ رجلاً يحدِّثُ عَمرَو بنَ عثمانَ أنه سَمِع عبدَ الرحمن بنَ أبي بَكرة يقول:

حدَّثَني أبي أنه رأى رسولَ الله ﷺ على بَغْلةٍ شهباءَ، إذ جاءَتْه امرأةٌ، فقالت: إنها قد بَغَتْ، فأقِمْ عليها، فقال لها: «ارجِعي، فاستَتِري بسِتْرِ الله» فأنشَدَتْ عليه ثلاثاً، كُلُّ ذلك يقول لها: «ارجِعي، فاستَتِري بسِتْرِ الله» فأنشَدَتْه إلا أقامَ عليها الحدَّ، فقال: «امكُثِي حتى تضَعِي ما في بطنِكِ» فذهبَتْ، ثم جاءت، فقالت: إني قد ولدتُ غلاماً، قال: فكَفِلَه رسولُ الله ﷺ، ثم قال لها: «اذهَبِي حتى تطهُري» فذهبَتْ، ثم رجَعَتْ فقالت: قد طهُرْتُ، فأرسَلَ معها نسوةً، فاستَبرَأْنَ طُهرَها، ثم جِئْنَ، فشهِدْنَ عندَه أنها قد طهُرَتْ، فأمَرَ بحُفَيرة إلى ثَنْدُوَتِها، ثم جاء والمسلمونَ معه، فأخَذَ حصاةً مثلَ الحِمَّصة، فرَماها بها، ثم قال ﷺ للمسلمين: «ارمُوها، واتَّقُوا وجهَها» فصلَّى عليها، وقال: «لو

---

(١) تحرف في «التحفة» إلى: «أحمد بن شعيب».

(٢) في الأصل و(ق): «بني دينار»، والتصحيح من «مسند أحمد»(١٥٥٥٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم، به.

(٣) سلف في سابقيه.

قُسِمَتْ تَوبَتُها بينَ أهل الحجاز، لوَسِعَتْهم»[1].

[التحفة: ١١٦٨٤].

٧١٧٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدَّثَني عثمانُ بنُ عمرَ، قال: أخبرنا زكريا أبو عِمرانَ، قال: سمعتُ شيخاً عندَ سعيد بن عَمرو بن عثمانَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي بَكرةَ

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ كان واقفاً... فذكَرَ نحوَه[2].

[التحفة: ١١٦٨٤].

٢٠ ـ في مُحصَنٍ زنَى ولم يُعلَم بإحصانه حتى جُلِد

٧١٧٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزُّبير

عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً زنَى بامرأة، فأمَرَ به النبيُّ ﷺ، فجُلِدَ الحدَّ، ثم أُخبِرَ أنه مُحْصَنٌ، فأمَرَ به، فرُجِم[3].

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلَمُ أن أحداً رفَعَ هذا الحديثَ غيرَ ابن وَهْب.

[التحفة: ٢٨٣٢].

٧١٧٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، عن أبي عاصم ـ هو النبيلُ ـ، قال: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير

أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله قال في مُحصَنٍ زنَى، ولم يُعلَمْ بإحصانه حتى جُلِدَ، ثم عُلِمَ بإحصانه، قال: يُرجَمُ[4].

قال أبو عبد الرحمن: هذا الصوابُ، والذي قبله خطأٌ.

[التحفة: ٢٨٣٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧١٥٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٧١٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٣٨) و(٤٤٣٩).

وسيأتي بعد موقوفاً.

(٤) سلف قبله مرفوعاً.

٢١ ـ إقامةُ الإمام الحدَّ على أهل الكتاب إذا تحاكَمُوا إليه

٧١٧٥ـ أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ دَلُّوْيَه، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن نافع عن ابن عمرَ، أن اليهودَ أتَوُا النبيَّ ﷺ برجُلٍ منهم وامرأةٍ قد زَنَيا، فقال: «ما تَجِدونَ في كتابكم؟» قالوا: نُسَخِّمُ وجُوهَهما، ويُخزَيان، قال: «كذَبتُم، إن فيها الرَّجْمَ، فائْتوا بالتوراة، فاتلُوها إن كنتُم صادقِين» فجاؤُوا بالتوراة، وجاؤُوا بقارئٍ لهم أعوَرَ، فقرأَ حتى إذا انتهى إلى موضع منها، وضَعَ يدَه عليه، فقيلَ له: ارفَعْ يدَكَ، فرفَعَ، فإذا هي تلُوحُ، فقالوا: يا محمدُ، إن فيها الرجمَ، ولكِنَّا كنَّا نتَكاتَمُه بينَنا، فأمَرَ بهما رسولُ الله ﷺ. كذا(١)(٢).

[التحفة: ٧٥١٩].

٧١٧٦ـ أخبرني يحيى بنُ حبيب بن عربيٍّ من كتابه، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حدثنا شعبةُ، عن أيوبَ، عن نافع

عن ابن عمرَ أنه حدَّثَه، أنه لما رُفِعا إلى النبيِّ ﷺ قال: «ما تَجدون في كتابكم؟»، قالوا: لا نَجِدُ الرجمَ، قال عبدُ الله بنُ سَلاَم: كذَبُوا، الرَّجْمُ في كتابهم، فقيل: ائتُوا بالتوراة فاتلُوها إن كنتُم صادقِين، فجاؤُوا بالتوراة، وجاء قارِئُهم، فجعَلَ كفَّه على موضع الرجم، فجعَلَ يقرأُ ما خلا ذلك، فقال له

---

(١) هذه اللفظة ـ «كذا» ـ لعلها من قول الناسخ إذ استشكل الحديث عليه فكَتَبها، وقد أُشير في موضعها في (ق)، ولم تظهر الحاشية بسبب التصوير، وقد جاء في الرواية التالية أن النبي ﷺ أمر بهما، فرُجما.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٩) و(٣٦٣٥) و(٤٥٥٦) و(٦٨٤١) و(٧٣٣٢) و(٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩) (٢٦) و(٢٧)، وأبو داود (٤٤٤٦)، وابن ماجه (٢٥٥٦)، والترمذي (١٤٣٦).

وسيأتي برقم (٧١٧٦) و(٧١٧٧) و(٧١٧٨) و(٧١٧٩) و(٧٢٩٤) و(١١٠٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (٤٤٩٨)، وابن حبان (٤٤٣١) و(٤٤٣٢) و(٤٤٣٤) و(٤٤٣٥) وألفاظ الحديث متقاربة، وقد روي مطولاً ومختصراً.

وقوله: «نُسَخِّم وجوههما ويخزيان»، قال السندي في شرحه على «مسند» أحمد: نُسَخِّم وجوهما: من التسخيم، أي: نُسَوِّدُ، و«يخزيان»: على بناء المفعول، من الخزي، أي: يُفْضَحان، بأن يركبا على الحمار معكوساً، ويدارا في الأسواق.

عبدُ الله بنُ سَلاَم: أزحِلْ كفَّكَ، فإذا هو بالرجم يلُوحُ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ بهما، فرُجِما[1].

[التحفة: ٧٥١٩].

٧١٧٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعْدانَ بن عيسى، قال: حدثنا الحسنُ بنُ أعيَنَ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا موسى

عن نافع، عن ابن عُمرَ، أن اليهودَ جاؤُوا إلى رسول الله ﷺ برجُلٍ منهم وامرأةٍ قد زَنيا، قال: فقال: «كيف تفعَلُون بمَنْ زنى منكم»؟ قال: نضرِبُهُما، قال: «ما تَجِدون في التوراة»؟ قالوا: ما نَجِدُ فيها شيئاً، فقال عبدُ الله بنُ سَلاَم: كذَبُوا، في التوراة الرَّجْمُ، فأتْوا بالتوراة فاتلُوها إن كنتُم صادقين، فجاؤُوا بالتوراة، فوضَعَ مُدرِّسُها الذي يُدرِّسُها منهم كَفَّه على آية الرجم، فطَفِقَ يقرأُ ما دُونَ يدِه وما وراءَها، لا يقرَأُ آيةَ الرجم، فضرَبَ عبدُ الله بنُ سَلاَم يدَه، فقال: ما هذه؟ قال: هي آيةُ الرجم، فأمَرَ بهما رسولُ الله ﷺ، فرُجِما قريباً من حيثُ تُوضَعُ الجنائزُ، قال عبدُ الله: فرأيتُ صاحبَها يَحنِي عليها؛ ليَقِيَها الحجارةَ[2].

[التحفة: ٨٤٥٨].

٧١٧٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبد الكريم الجَزَريِّ، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ رجَمَ يهُودِيًّا ويهودِيَّةً بالبَلاط[3].

[التحفة: ٧٧٧٤].

٧١٧٩ـ أخبرني المغيرةُ بنُ عبد الرحمن الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى، قال: أخبرنا شَريكٌ ـ وذكرَ آخرَ: محمدَ بنَ جابر ـ، عن أبي إسحاقَ، عن يحيى بن وَثَّاب

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٧١٧٥).

عن ابن عمرَ، أن النبيَّ ﷺ رجَمَ يهوديًّا ويهوديَّةً[1].

[التحفة: ٨٥٦٧].

٧١٨٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن عبد الله بن مُرَّةَ

عن البَراء بن عازب، قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ يهوديٌّ مُحمَّمٌ مجلودٌ، فقال: «هكذا تَجِدون حدَّ الزاني في كتابكم» ؟ قالوا: نعم. فدعا رجلاً من عُلَمائهم، قال: «أنشُدُكَ بالله، هكذا تَجِدون حدَّ الزاني في كتابكم»؟ قال: لا، ولولا أنك ما سألتَني ما صدَقتُكَ، نَجِدُهُ الرجمَ، ولكن كثُرَ في أشرافنا، كُنا إذا أخَذْنا الشريفَ ترَكْناهُ، وإذا أخَذْنا الضعيفَ أقَمْنا عليه الحدَّ، فقلنا: تعالَوا نجتمِعُ على شيء نُقِيمُه على الشريف والوضيع منا، فاجتمَعْنا على التَّحمِيم والجلد مكانَ الرجم، فأنزَلَ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]. يقولون: ائتُوا محمداً، فإن أفتاكُم بالتَّحميم والجلد، فخُذُوه، وإن أفتاكم بالرجم، فاحذَرُوا، إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. قال في اليهود إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. قال في اليهود، إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ قال: هي في الكفار كُلِّها، قال رسول الله ﷺ: «اللهُمَّ إني أوَّلُ مَن أحيا أمرَكَ إذْ أماتُوهُ». فأمَرَ به، فرُجِمَ[2].

[التحفة: ١٧٧١].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٤٧) و(٤٤٤٨)، وابن ماجه (٢٣٢٧) و(٢٥٥٨).

وسيأتي برقم (١١٠٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥٢٥).

وقوله: «مُحمَّم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: مُسودُّ الوجه، من الحُمَمَة: الفَحْمة.

٧١٨١ـ أخبرنا هلال بنُ العلاء بن هلال، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبَّادُ بنُ العَوَّام، قال: أخبرنا سفيانُ بنُ حسين، عن الحَكَم، عن مجاهد

عن ابن عبَّاس، قال: نُسِخَ من هذه السورة ـ يعني ـ آيتان: آيةُ القلائد، وقولُه: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢]. ردَّهُم إلى حُكَّامهم، حتى نزلَتْ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤٩] قال: فأُمِرَ رسولُ الله ﷺ أن يَحكُمَ بينَهُم بما أنزَلَ الله[١].

[التحفة: ٦٣٩٠].

٢٢ ـ عقوبةُ مَن أَتَى ذاتَ مَحرَم

وذِكرُ اختلاف الناقلين لخبر البَراء بن عازب فيه

٧١٨٢ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي زُبَيد، [عن مُطَرِّف][٢]، عن أبي الجَهْم

عن البَراء أنه ذكرَ كلمةً معناها: إني لأَطُوفُ في تلك الأحياء على إبلٍ لي ضلَّتْ في عهد النبيِّ ﷺ، إذ جاءَ رَهْطٌ معهم لِواؤُهم، فجعَلَ الأعرابُ يَلوذُون بي؛ لمَنزلتي من رسول الله ﷺ، فاستخرَجُوا رجلاً، فضرَبُوا عُنُقَه، فسألتُ عن قِصَّته، فقالوا: عرَّسَ بامرأةِ أبيه[٣].

[التحفة: ١٥٥٣٤].

٧١٨٣ـ أخبرنا يحيى بنُ حَكيم البصريُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن الرُّكَين بن الربيع[٤]، عن عَديِّ بن ثابت

عن البَراء، قال: مَرَّ بنا ناسٌ ينطَلِقون، فقُلنا لهم: أين تُريدُون؟ قالوا: بعَثَنا النبيُّ ﷺ إلى رجل يأتي امرأةَ أبيه؛ أن نقتُلَهُ[٥].

[التحفة: ١٥٥٣٤].

---

(١) سلف مكرراً برقم (٦٣٣٦).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل و(ق)، وأثبتناه من «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٤٦٤)، وانظر لاحقيه.

(٤) في الأصل و(ق): «الربيع بن الركين بن الربيع»، وهو خطأ صوبناه من «التحفة».

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٤٦٤).

٧١٨٤ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ بن حَكيم الكوفيُّ، قال: حدثنا أبـو نُعَيم، قـال: حدثنـا الحسنُ- يعني ابنَ صالح-، عن السُّدِّي، عن عَديِّ بن ثابت

عن البَراء[1] ، قال: لقيتُ خالي ومعه الرايـةُ، فقلـتُ: أيـن تُريـدُ؟ قـال: بعَثَـني رسولُ اللهﷺ إلى رجل تزوَّجَ امرأةَ أبيه من بعده؛ أن أضربَ عُنُقَه، أو أقتُلَهُ[2] .

[التحفة: ١٥٥٣٤].

٧١٨٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أشعثَ، عن عَديِّ بن ثابت، عن يزيدَ بن البَراء

عن أبيه ، قال: لَقِيَني عَمِّـي ومعـه الرايـةُ ، فقلـتُ: أيـن تُريـدُ ؟ فقـال : بَعَثَـني رسولُ اللهﷺ إلى رجل تزوَّجَ امرأةَ أبيه، فأمَرَني أن أقتُلَه[3].

[التحفة: ١٥٥٣٤].

٧١٨٦ـ أخبرنا العبَّاسُ بنُ محمد الدُّوريُّ، قال: حدثنا يوسفُ بـنُ مَنـازل، قـال: حدثنـا عبدُ الله بنُ إدريسَ، قال: حدثنا خالدُ بنُ أبي كَريمَةَ، عن معاويةَ بن قُرَّةَ

عن أبيه، أن رسولَ اللهﷺ بعَثَ أبـاه ـ جـدَّ معاويـةَ ـ إلى رجـلٍ عـرَّسَ بامرأةِ أبيه، فضرَبَ عُنُقَه، وخَمَّسَ مالَهُ[4].

[التحفة: ١١٠٨٢].

٢٣ ـ فيمَن غشِيَ جاريةَ امرأته وذِكرُ اختلاف الناقلين لخبر النعمانِ بن بشير في ذلك ذِكرُ الاختلاف على أبي بشر

٧١٨٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي بِشر، عن خالدِ بن عُرْفُطةَ، عن حبيب بن سالم

---

(١) في (ق): «عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه».

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٦٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٤٦٤)، وانظر سابقيه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٨).

عن النعمان بن بَشير، عن النبيِّ ﷺ في الرجل يأتي جاريةَ امرأته، قال: «إن كانت أحلَّتْها له، جلَدْتُه مئةً، وإن لم تكن أحلَّتْها له، رجَمْتُه»(١).

[المجتبى: ٦/١٢٣، التحفة: ١١٦١٣].

٧١٨٨ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ ماهان البغداديُّ، عن هُشَيم، قال: أخبرنا أبو بِشر، عن حبيب بن سالم، قال:

جاءت امرأةٌ إلى النُّعمان بن بَشير، فقالت: إن زوجَها قد وقَعَ بجارِيَتها، فقال النعمانُ: أما إنَّ عندي في ذلك خبراً شافياً أخَذْتُه من رسول الله ﷺ، إن كنتِ أذِنْتِ له، ضرَبْتُه مئةً، وإن كنتِ لم تأذَني له، رجَمْتُه(٢).

[التحفة: ١١٦١٣].

ذِكرُ الاختلاف على قتادةَ

٧١٨٩ـ أخبرنا أبو داودَ الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا عارمُ بنُ الفَضْل، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن سعيد بن أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن حبيب بن سالم

عن النعمان بن بَشير، أن رسولَ الله ﷺ قال في رجل وقَعَ بجاريةِ امرأتِه: «إن كانت أحلَّتْها له، فاجلِدوهُ مئةَ جلدةٍ، وإن لم تكن أحلَّتْها له، فارجُموهُ»(٣).

[المجتبى: ٦/١٢٤، التحفة: ١١٦١٣].

٧١٩٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعْمر البَحرانيُّ، قال: حدثنا حَبَّانُ ـ هو ابنُ هلال ـ، قال: حدثنا أبانٌ، قال: حدثنا قتادةُ، عن خالد بن عُرْفُطةَ، عن حبيب بن سالم

عن النعمان بن بَشير، أن رجلاً كان يُقال له: عبدُ الرحمن بنُ حنين ـ ويُنبَزُ قُرقُوراً ـ، وأنه وقَعَ بجاريةِ امرأتِه، فرُفِعَ إلى النُّعمان بن بَشير، فقال: لأَقضِيَنَّ فيكَ بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحلَّتْها لكَ، جلدْتُكَ مئةً، وإن لم تكن أحلَّتْها لكَ، رجمْتُكَ بالحجارة، قال: فكانت أحلَّتْها له، فجلَدَه مئةً.

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥٢٦)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٥٢٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٥٢٦).

قال قتادةُ: فكتبتُ إلى حبيب بن سالم، فكتبَ إليَّ بهذا[1].

[المجتبى: ٦/١٢٤، التحفة: ١١٦١٣].

٧١٩١ـ أخبرني محمدُ بنُ مَعْمر، قال: حدثنا حَبَّانُ، قال: حدثنا همَّامٌ، قال:

سُئِل قتادةُ عن رجل وَطِئَ جاريةَ امرأتِه، فحدَّثَ ونحن جلوسٌ، عن حبيب بن سالم، [عن حبيب][2] بن يَساف، أنها رُفِعَتْ إلى النعمان بن بَشير، فقال: لأقضِيَنَّ فيها بقضاء رسولِ الله ﷺ، إن كانت أحلَّتْها له، جلَدْتُه مئةً، وإن لم تكن أحلَّتْها له، رجَمْتُه[3].

[التحفة: ١١٦١٣].

٢٤ ـ مَن أَتَى جاريةَ امرأته
واختلاف الناقلين لخبر سَلَمةَ بن المُحبِّق

٧١٩٢ـ أخبرنا هنادُ بنُ السَّريِّ، عن عبد السلام ـ هو ابنُ حَرْب ـ قال: حدثنا هشامٌ، عن الحسن

عن سَلَمةَ بن المُحبِّق، أن رسولَ الله ﷺ رُفِعَ إليه رجلٌ وَطِئَ جاريةَ امرأتِه، فلم يَحُدَّهُ[4].

[التحفة: ٤٥٥٩].

٧١٩٣ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن يونسَ، عن الحسن

عن سَلَمةَ بن المُحبِّق، أن رجلاً خرَجَ في غَزاة ومعه جاريةٌ لامرأتِه، فوقَع عليها، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «إن كان استَكْرَهَها، فهي حُرَّةٌ، وعليه لها

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥٢٦).
وقوله: «ينبز قرقوراً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يُلَقَّبُ بقُرقُور.
(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (ق).
(٣) سلف تخريجه برقم (٥٥٢٦)، وانظر ما قبله.
(٤) سلف تخريجه برقم (٥٥٣١)، وانظر لاحقيه.

مثلُها، وإن كانت طاوَعَتْه، فهي أَمَةٌ، وعليه مثلُها لها»[1].

[التحفة: ٤٥٥٩].

٧١٩٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُرَيع ـ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَلَمةَ بن المُحبِّق، أن رجلاً غَشِيَ جاريةَ امرأتِه، فرُفِعَ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «إن كان استَكْرَهَها، فهي حُرَّةٌ من ماله، وعليه الشَّرْوَى لسيِّدتِها، وإن كانت طاوَعَتْه، فهي لسيِّدتِها، ومثلُها من ماله[2].

[التحفة: ٤٥٥٩].

٧١٩٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن قتادةَ، عن الحسن، عن قَبيصةَ بن حُرَيث

عن سَلَمةَ بن المُحبِّق، قال: قَضَى النبيُّ ﷺ في رجل وطِئَ جاريةَ امرأتِه؛ إن كان استَكْرَهَها، فهي حُرَّةٌ، وعليه لسيِّدتِها مثلُها، وإن كانت طاوَعَتْه، فهي له، وعليه لسيِّدتِها مثلُها[3].

قال أبو عبد الرحمن: ليس في هذا الباب شيءٌ صحيحٌ يُحتَجُّ به.

[التحفة: ٤٥٥٩].

٢٥ـ حدُّ الزاني البِكر

٧١٩٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن ـ هو ابنُ مهدي ـ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الله بن أبي سَلَمةَ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله ابن عبد الله

عن زيد بن خالد، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمُرُ فيمَن زَنَى ولم يُحصَنْ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥٣١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٥٣١).

وقوله: «الشروى»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشروى: المِثْل، وهذا شَرْوَى هذا، أي: مِثْلُه.

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٥٣٦).

بجلدِ مئةٍ وتَغريبِ عامٍ[1].

[التحفة: ٣٧٥٥].

٧١٩٧ـ أخبرني محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن عُبيدَ الله بنَ عبد الله أخبره

أن زيدَ بنَ خالد الجُهَنِّي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمُرُ فيمَن لم يُحصَنْ بجلدِ مئةٍ وتَغريب عامٍ[2].

[التحفة: ٣٧٥٥].

٧١٩٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا حُجَينُ بنُ المُثنّى، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن زيد بن خالد الجُهَني، عن[3] رسول الله ﷺ أنه أمَرَ فيمَن زَنَى مِمَّن لم يُحصَنْ بجلدِ مئةٍ وتَغريبِ عامٍ[4].

[التحفة: ٣٧٥٥].

٧١٩٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا حُجَينٌ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسَيَّب

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قَضَى فيمَن زَنَى و لم يُحصَنْ أن يُنفَى عاماً مع إقامةِ الحدِّ عليه[5].

[التحفة: ١٣٢١٣].

٧٢٠٠ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الأزهر النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا المُعلَّى بنُ منصور، قال: حدثنا أبو أُويس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبَّاد بن تَميم

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩٣٣)، وانظر لاحقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٩٣٣).

(٣) في (ق): «سمعت».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٩٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٩٨٤٦).

عن عمِّه ـ وكان شَهِدَ بدراً ـ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا زنَت الأمَةُ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم بِيعُوها ولو بضَفِيرٍ» (١).

قال أبو عبد الرحمن: أبو أُوَيس ضعيفٌ(٢)، وإسماعيلُ ابنُه أضعفُ منه.

[التحفة: ٥٣٠٥].

٢٦ ـ إقامةُ الرجل الحدَّ على وليدَتِه إذا [هيَ](٣) زنَتْ

٧٢٠١ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سَلاَّم، قال: حدثنا إسحاقُ الأزرقُ، عن سفيانَ، عن عبد الأعلى، عن مَيسَرةَ

عن عليٍّ ، أن النبيَّ ﷺ قال: «أقيمُوا الحُدودَ على ما مَلكَتْ أيمانُكم»(٤).

[التحفة: ١٠٢٨٣].

٧٢٠٢ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا معاويةُ ـ وهو ابنُ هشام ـ، قال: حدثنا سفيانُ ـ وهو ابنُ سعيد ـ، عن حبيب، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا زنَتْ أمَةُ أحدِكُم، فليَجلِدْها»(٥).

[التحفة: ١٢٣١٢].

٧٢٠٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن حبيب، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا زَنَتْ أمَةُ أحدِكُم، فليَجلِدْها، فإن زَنَتْ، فليَجلِدْها، فإن زنَتْ، فليَجلِدْها، فإن زَنَتْ، فليَبِعْها ولو بحَبْلٍ من شعر» (٦).

[التحفة: ١٢٣١٢].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وقوله: «ضفير»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: حَبْل مفتول من شعر.

(٢) في «التحفة»: «ليس بالقوي».

(٣) ما بين حاصرتين من (ق).

(٤) سيأتي بتمامه برقم (٧٢٢٩).

(٥) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٠٧).

(٦) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٠٧).

٧٢٠٤ـ أخبرني عثمانُ بنُ عبد الله ـ وهو [ابن][1] خُرَّزاذ ـ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، قال: حدثنا أبو خالد الأحمرُ، عن الأعمش، عن حبيب، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا زنَتْ خادمُ أحدِكُم، فليَجلِدْها ـ قالها ثلاثاً ـ فإن عادَتْ، فليَبِعْها ولو بحَبْل من شعرٍ»[2].

[التحفة: ١٢٣١٢].

٧٢٠٥ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ سعيد[3] الكوفيُّ، قال: حدثنا أبو خالد [الأحمر][1]، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا زنَتْ أمَةُ أحدِكُم، فليَجلِدْها بكتاب الله، فإن عادَتْ، فليَبِعْها ولو بحَبْلٍ من شعرٍ»[4].

[التحفة: ١٢٤٩٧].

٧٢٠٦ـ أخبرني أحمدُ بنُ بكّار الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا محمدٌ ـ يعني ابنَ سَلَمةَ ـ، عن ابن إسحاقَ، عن المَقْبُري[5]، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا زنَتْ أمَةُ أحدِكُم، فليَجلِدْها»[6].

[التحفة: ١٤٣١٩].

٧٢٠٧ـ أخبرنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، سمِعَهُ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا زَنَتْ أمَةُ أحدِكُم، فتَبيَّنَ زِناها، فليَجلِدْها الحدَّ، ولا يُثرِّبْ عليها، ثم إن زنَتْ، فليَجلِدْها الحدَّ، ولا يُثرِّبْ عليها، وإن زنَتِ الثالثةَ، فتَبيَّنَ زِناها، فليَبِعْها

---

(١) ما بين حاصرتين من (ق).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٠٧).

(٣) في (ق): «سعد».

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٠٧).

(٥) في (ق): «المقري»، وضبب فوقها.

(٦) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

ولو بحَبْلٍ من شعرٍ»[1].

[التحفة: ١٤٣١١].

٧٢٠٨ـ أخبرنا سُوَيدُ بنُ نَصْر بن سويد، قال: حدثنا عبدُ الله ـ هو ابنُ المبارك ـ، عن عُبيد الله، عن سعيد

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا زنَتْ أَمَةُ أحدِكُم، فليَجلِدْها، ولا يُعنِّفْها، فإن زنَتْ، فليَجلِدْها، فإن زنَتْ، فليَبِعْها ولو بحَبْلٍ من شعرٍ ـ أو بضَفيرٍ من شعر ـ »[2].

[التحفة: ١٢٩٨٥].

٧٢٠٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد ومحمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ ـ واللفظُ لمحمد ـ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ بن موسى، عن سعيد

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا زنَتْ أَمَةُ أحدكُم، فتَبيَّنَ زِناها، فليَجلِدْها الحدَّ ولا يُثَرِّبْ» ثلاثاً، زادَ قتيبةُ: «وإن زنَتْ، فبيعُوها ولو بضَفيرٍ»[3].

[التحفة: ١٢٩٥٣].

٧٢١٠ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا هشامٌ ـ هو ابنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٢) و(٢٢٣٤) و(٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣) (٣٠) و(٣١) و(٣٢)، وأبو داود (٤٤٧١).

وسيأتي برقم (٧٢٠٨) و(٧٢٠٩) و(٧٢١٠) و(٧٢١١) و(٧٢١٢) و(٧٢١٣) و(٧٢١٤) و(٧٢١٥) و(٧٢١٦) وقد سلف قبله برقم (٧٢٠٢) و(٧٢٠٣) و(٧٢٠٤) و(٧٢٠٥) و(٧٢٠٦) وانظر تخريج رقم (٧٢١٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٩٥).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «ولا يُثرِّبْ عليها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: لا يُوَبِّخْها، ولا يُقرِّعْها بالزنا بعد الضرب.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

حسَّان[1]، عن أيوبَ بن موسى، عن سعيد المَقْبُري

عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا زنَتْ أَمَةُ أحدِكُم، فليَجلِدْها، فإن زنَتْ، فليَجلِدْها، ولا يُثرِّبْ عليها، فإن زنَتْ، فليَبِعْها ولو بضَفيرٍ»[2].

[التحفة: ١٢٩٥٣].

٧٢١١- أخبرنا يحيى بنُ حبيب بن عربيٍّ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا ابنُ عَجلانَ، عن سعيد

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا زنَتْ أَمَةُ أحدِكُم، فليَجلِدْها ولا يُثرِّبْ، ثم إن زنَتْ، فليَجلِدْها ولا يُثرِّبْ، ثم إن زنَتْ، فليَبِعْها ولو بحَبْلٍ من شعرٍ»[3].

[التحفة: ١٣٠٥٢].

٧٢١٢- أخبرنا عليُّ بنُ سعيد بن جرير النَّسائي، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن محمد بن عَجلان، عن المَقْبُري

عن أبي هريرةَ ... نحوَ ذلك[4].

[التحفة: ١٣٠٥٢].

٧٢١٣- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، عن بشر، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ إسحاق، عن سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرةَ.

وأخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ إسحاقَ، عن سعيد بن أبي سعيد، قال:

سمعتُ أبا هريرةَ يحدِّثُ عن نبيِّ الله ﷺ قال: «إذا زنَتْ الأَمَةُ، فاجلِدُوها ولا تُثرِّبوا عليها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها ولا تُثرِّبُوا عليها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها ولا تُثرِّبُوا عليها، ثم بِيعُوها - في الثالثة أو الرابعة ثم بِيعُوها - ولو

---

(١) في الأصل: «ابن حيان»، وهي ليست في (ق)، والمثبت من «التحفة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٢٠٧).

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٢٠٧).

(٤) سلف تخريجه برقم (٧٢٠٧).

بحَبْلٍ» قال بشرٌ في حديثه: «ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها ولا تُثرِّبوا عليها، ثم بِيعُوها ولو بحَبْلٍ»[1].

[التحفة: ١٢٩٧٩].

٧٢١٤ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ المُفضَّل، قال: حدثنا إسماعيلُ ابنُ أُميَّةَ، عن سعيد المَقْبُري

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا زنَتْ أمةُ أحدِكُم، فتبيَّنَ زِناها، فليَجلِدْها، ولا يُثرِّبْ عليها، فإن عادَتْ فزَنَتْ، فليَجلِدْها ولا يُثرِّبْ عليها، فإن عادَتْ فزَنَتْ، فليَبِعْها ولو بحَبْلٍ من شعرٍ»[2].

[التحفة: ١٢٩٥١].

٧٢١٥ ـ أخبرني أبو بكر بنُ إسحاقَ، قال: حدثنا أبو الجوَّاب ـ وهو الأحوصُ بنُ جَوَّاب ـ، قال: حدثنا عمَّارٌ ـ وهو ابنُ رُزَيق[3] ـ، عن محمد بن عبد الرحمن، عن إسماعيلَ بن أُميَّةَ، عن محمد بن مسلم، عن حُمَيد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرةَ، قال: أَتَى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: جاريَتي زنَتْ، فتبيَّنَ زِناها، قال: «اجلِدْها خمسين» ثم أتاهُ، فقال: عادَتْ فتبيَّنَ زِناها، قال: «اجلِدْها خمسين» ثم أتاهُ، فقال: عادَتْ فتبيَّنَ زِناها، [فقال: «اجلِدْها خمسين» ثم أتاهُ، فقال: عادَتْ فتبيَّنَ زِناها][4]، قال: «بِعْها ولو بحَبْلٍ من شعرٍ»[5].

[التحفة: ١٢٢٩٠].

٧٢١٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ مسلم بن وارةَ، قال: حدَّثَني محمدُ بنُ موسى ـ وهو ابنُ أعيَنَ الجَزَريُّ ـ، قال: حدَّثَني أبي، عن إسحاقَ بن راشد، عن الزُّهري، عن حُمَيد بن عبد الرحمن

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧٢٠٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٢٠٧).

(٣) في (ق): «زريق» بتقديم الزاي.

(٤) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (ق).

(٥) سلف تخريجه برقم (٧٢٠٧).

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه جاءَهُ رجلٌ، فقال: إن وَليدَتي زنَتْ، قال: «اجلِدْها خمسين» قال: فإن عادَتْ؟ قال: «فعُدْ» قال: فإن عادَتْ؟ قال: «فعُدْ، فإن عادَتْ، فبِعْها ولو بضَفيرٍ» في الرابعة أو الثالثة. والضَّفيرُ: الحَبْلُ(١).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأٌ، والذي قبلَه خطأٌ، والصوابُ الذي قبله.

[التحفة: ١٢٢٩٠].

٧٢١٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ نصر النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا أيوبُ ـ هو ابنُ سليمانَ بن بلال ـ، قال: حدَّثَني أبو بكر ـ هو ابنُ أبي أُويس ـ، عن سليمانَ ـ هو ابنُ بلال ـ، قال: قال يحيى ـ هو ابنُ سعيد ـ: وأخبرني ابنُ شهاب، أن عُبيدَ الله بنَ عبد الله حدَّثَه

أن أبا هريرةَ وزيدَ بنَ خالد حدَّثاه، أنهما سَمِعا رسولَ الله ﷺ وهو يُسأَلُ عن الأمَةِ إذا زنَتْ و لم تُحصَنْ، قال: «اجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم بِيعُوها ولو بضَفير» بعدَ الثالثة أو الرابعة. والضَّفيرُ: الحَبْلُ(٢).

[التحفة: ٣٧٥٦].

٧٢١٨ـ أخبرنا أبو داودَ الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن عُبيد الله بنَ عبد الله أخبره

أن أبا هريرةَ وزيدَ بن خالد أخبراه، أنهما سَمِعا رسولَ الله ﷺ وهو يُسأَلُ عن الأمَةِ تَزْني و لم تُحصَنْ، قال: «اجلِدُوها إن زنَتْ، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم بِيعُوها ولو بضَفيرٍ» بعدَ الثالثة أو الرابعة(٣).

[التحفة: ٣٧٥٦].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٣) و(٢٢٣٢) و(٢٥٥٥) و(٦٨٣٧)، ومسلم (١٧٠٤)، وأبو داود (٤٤٦٩)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، والترمذي (١٤٣٣).

وسيأتي برقم (٧٢١٨) و(٧٢١٩) و(٧٢٢٠) و(٧٢٢١)، وانظر تخريج (٧٢٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٤٣) و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٢٢)، وابن حبان (٤٤٤٤).

(٣) سلف قبله.

٧٢١٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالد، أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الأمَةِ إذا زنَتْ ولم تُحصَنْ، قال: «إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم بِيعُوها ولو بضَفيرٍ» بعدَ الثالثة أو الرابعة. والضَّفيرُ: الحَبْلُ(١).

[التحفة: ٣٧٥٦].

٧٢٢٠ـ الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن سفيانَ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله عن زيد بن خالد وعن أبي هريرةَ وشِبْلٍ، أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الأمَةِ تَزْني قبل أن تُحصَنَ، قال: «اجلدُوها، فإن زنَتْ، فاجلِدُوها» وقال في الرابعة أو الثالثة: «بِيعُوها ولو بضَفيرٍ»(٢).

قال أبو عبد الرحمن: والصوابُ حديثُ مالكٍ، وشِبلٌ في هذا الحديث خطأٌ.

[التحفة: ٣٧٥٦].

٧٢٢١ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْح، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عُبيدُ الله(٣) بنُ عبد الله، أن شِبْلَ بنَ خُلَيد(٤) المُزَني أخبره أن عبدَ الله بنَ مالك الأوسي أخبره، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الوَليدةُ إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم بِيعُوها ولو بضَفير» ـ والضَّفيرُ: الحَبْلُ ـ في الثالثة أو الرابعة.

وأخبره زيدُ بنُ خالد، عن رسولِ الله ﷺ... مثلَ ذلك(٥)

[التحفة: ٣٧٥٦ و٩١٥٨].

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٢١٧).

(٣) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت من (ق).

(٤) في «التحفة»: «شبل بن حامد».

(٥) أخرجه عبد بن حميد (٤٩٢)، وحديث زيد بن خالد سلف قبله.
وسيأتي في لاحقيه.
وهو في «مسند» أحمد (١٩٠١٧).

٧٢٢٢ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا ابنُ أخي الزُّهري، عن عَمِّه محمد بن مسلم، قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبد الله، أن شِبْلَ بنَ خُلَيد المُزَني أخبره

أن عبدَ الله بنَ مالك الأوسي أخبره، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الوَليدةُ إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فبِيعُوها ولو بضَفيرٍ» ـ والضَّفيرُ: الحَبْلُ ـ في الثالثة أو الرابعة(١).

[التحفة: ٩١٥٨].

٧٢٢٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُصفَّى بن بُهْلول الحمصيُّ، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، أن شِبْلَ بنَ خُلَيد المُزَني أخبره

أن عبدَ الله بنَ مالك الأوسي أخبره، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الوَليدةُ إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زَنَتْ، فبِيعُوها ولو بضَفيرٍ». والضَّفيرُ: الحَبْلُ(٢).

[التحفة: ٩١٥٨].

٧٢٢٤ـ أخبرني الربيعُ بنُ سليمانَ صاحبُ الشافعي، قال: أخبرني شُعيبٌ، عن أبيه، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن عمَّار بن أبي فروةَ، أن محمدَ بنَ مسلم حدَّثَه، أن عُروةَ بنَ الزبير حدَّثَه، أن عَمرةَ بنتَ عبد الرحمن حدثَته

أن عائشةَ حدَّثَتها، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا زنَتِ الأمَةُ، فاجلِدُوها، وإن زنَتْ، فاجلِدُوها، وإن زنَتْ، فاجلِدُوها، ثم بِيعُوها ولو بضَفيرٍ». والضَّفيرُ: الحَبْلُ(٣).

[التحفة: ١٧٩٠٩].

٧٢٢٥ـ أخبرنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: أخبرنا الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن عمَّار ابن أبي فروةَ، أن محمد بن مسلم حدَّثَه، أن عروةَ وعَمرةَ حدثاه

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٦).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٣٦١).

أن عائشةَ حدَّثتهُما، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا زنت الأمةُ فاجلِدوها، ثم إن زنتْ، فاجلِدُوها، ثم إن زنَتْ، فاجلِدوها، ثم بِيعُوها ولو بضَفيرٍ». والضَّفيرُ: الحبْلُ[1].

[التحفة: ١٦٥٧١].

٢٧ ـ المكاتَبُ يُصيبُ الحدَّ

٧٢٢٦ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُليَّةَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أصابَ المُكاتَبُ حدًّا أو ميراثاً، ورِثَ بحساب ما عتَقَ منه، وأُقيمَ عليه الحدُّ بحساب ما عتَقَ منه»[2].

قال أبو عبد الرحمن: هذا لا يَصِحُّ، وهو مختلَفٌ فيه.

[التحفة: ٥٩٩٣].

٢٨ـ تأخير الحدِّ عن الوَليدة إذا زنَتْ حتى تضعَ حَملَها ويجِفَّ عنها الدمُ وذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبدِ الأعلى فيه

٧٢٢٧ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود الجَحْدريُّ، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبد الأعلى ـ هو الثعلبيُّ ـ، عن أبي جميلةَ

عن عليٍّ، قال: زنَتْ جاريةٌ لي، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «لا تضرِبْها حتى تضَعَ»[3].

[التحفة: ١٠٢٨٣].

٧٢٢٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، [عن يحيى][4]، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، قال:

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف بإسناده بنحوه برقم (٥٠٠٢)، وانظر تخريجه برقم (٥٠٠٠).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٢٩).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل و(ق)، وأثبتناه من «التحفة».

حدثنا عبدُ الأعلى، عن أبي جميلةَ

عن عليٍّ، أن أَمَةً للنبيِّ ﷺ زنَتْ، فقال رسولُ الله ﷺ :«أقِمْ عليها الحدَّ» فنظَرْتُ، فإذا هي لم يجِفَّ عنها الدمُ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «إذا جَفَّ عنها الدمُ». و: «أقيموا الحُدودَ على ما ملَكَتْ أيمانُكُم» (١).

[التحفة: ١٠٢٨٣].

٧٢٢٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عبد الأعلى، عن أبي جميلةَ

عن عليٍّ، قال: أُخبِرَ النبيُّ ﷺ بأَمَةٍ لهم فَجَرَتْ، فأرسَلَني إليها، فقال: «اذهَبْ، فأقِمْ عليها الحدَّ» فانطَلَقتُ، فوجَدتُها لم تَجِفَّ من دمائها، فرجَعتُ إليه، فقلتُ له: وجدتُها لم تجِفَّ من دمائها، فقال رسولُ الله ﷺ: «فإذا هي جَفَّتْ من دمائها، فاجلِدْها» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «أقيموا الحُدودَ على ما مَلَكَتْ أيمانُكُم» (٢).

قال أبو عبد الرحمن: عبد الأعلى ليس بذلك القوي.

[التحفة: ١٠٢٨٣].

٧٢٣٠ـ أخبرني هلالُ بنُ العلاء بن هلال، قال: حدثنا أَبي، قال: حدثنا هُشَيمٌ، عن رجل، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد

عن ابن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بامرأة بَغِيٍّ في نِفاسها؛ ليَحِدَّها، قال: «اذهَبي حتى ينقطِعَ عنكِ الدمُ»(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ منكرٌ لا شيءَ.

[التحفة: ٦٤٠٩].

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٧٣).

وقد سلف في سابقيه وبرقم (٧٢٠١)

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٩).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

٢٩ ـ تأخير الحدِّ عن المرأة الحامل إذا هي زنَتْ حتى تَفطِمَ ولدَها

٧٢٣١ـ أخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى ـ كوفيٌّ ـ، عن ابن فُضَيل، عن بَشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بُرَيدةَ

عن أبيه، قال: كنتُ جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاءَتْه الغامِديَّةُ من الأزْدِ، فقالت: يا رسولَ الله، إني زَنَيتُ، فرَدَّها، فقالت: يا رسولَ الله، أتُريدُ أن تَرُدَّني كما رَدَدْتَ ماعزاً؟ فوالله إني الآن لَحُبْلى، قال: «انطَلِقي حتى تضَعِيه» ثم جاءت، فقالت: قد وضَعتُه يا رسولَ الله، قال: «انطَلِقي حتى تَفطِميهِ» ففَطمَتْه، ثم جاءت به وفي يده كِسرةٌ يأكُلُها، فقالت: قد فطَمْتُه، وهو ذا يأكُلُ، فدفَعَه رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمَرَهُم، فحفَرُوا لها حُفرةً إلى صدرِها، ثم أمَرَ أصحابَهُ، فرَجَمُوها، فرَماها خالدُ بنُ الوليد بحَجَرٍ، فانتضَحَ شيءٌ من دمها على جُبَّة خالدٍ، فسَبَّها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لا تسُبَّها يا خالدُ، فإنها قد تابَتْ توبةً، لو تابها صاحبُ مَكْسٍ، لتابَ الله عليه» ثم أمَرَ بها، فكُفِّنَتْ، ثم صلَّى عليها(١).

قال بَشيرٌ: فحدَّثَني ابنُ بُرَيدَة، عن أبيه، قال: كنَّا ـ أصحابَ محمدٍ[ﷺ] ـ نتحدَّثُ لو أن ماعزاً وهذه المرأةَ لم يُجيبا في الرابعة، لم يطلُبْهُما رسولُ الله ﷺ.

[التحفة: ١٩٤٧].

٧٢٣٢ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ سفيانَ الفارسيُّ، قال: حدَّثَني إبراهيمُ بنُ المنذر، قال: حدَّثَني القاسمُ بنُ رِشْدِين بن عُمَير، قال: حدَّثَني مَخْرَمةُ بنُ بُكَير، عن أبيه، عن عَمرو ابن الشريد

أنه سَمِعَ الشَّريدَ ـ وهو ابنُ سُوَيد ـ يقول: رُجِمَتِ امرأةٌ على عهد رسولِ الله ﷺ، فلما فرَغْنا منها، جِئْتُ إلى رسول الله ﷺ، فقلتُ: قد

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧١٢٥)، وفي الحديث قصة ماعز، وقد أورده المصنف مفرقاً.
وقوله: «صاحب مكس»: سبق شرحه في (٧١٥٩).

رجَمْنا هذه الخبيثةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «الرجمُ كفَّارةُ ما صنعَتْ»(١).

[التحفة: ٤٨٤٤].

خالفَهُ ابنُ وهب

٧٢٣٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْح، قال: أخبرني ابنُ وَهْب، قال: أخبرني مَخْرَمةُ، عن أبيه

عن عَمرو بن الشَّريد، قال: رُجِمَتِ امرأةٌ في عهد رسول الله ﷺ، فلما فرَغْنا منها، جئْتُ إلى النبيِّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، قد رجَمْنا هذه الخبيثةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هو كفَّارةُ ما صنعَتْ»(٢).

[التحفة: ٤٨٤٤].

قال أبو عبد الرحمن: ليس لعَمرو بن الشَّريد صحبةٌ. والقاسمُ بنُ رِشْدِين، لا أعرِفُه، ويُشبِهُ أن يكونَ مدنيًّا. ومَخْرَمةُ بنُ بُكَير بن عبد الله بن الأشَجِّ، لم يسمَعْ من أبيه.

٣٠ ـ الستْرُ على الزاني

٧٢٣٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن زيد ابن أسلَمَ، عن يزيدَ بن نُعَيم

عن أبيه، أن ماعزَ بنَ مالك أَتَى النبيَّ ﷺ، فقال: أقِمْ عليَّ كتابَ الله، فأعرَضَ عنه أربعَ مِرار، ثم أمَرَ النبيُّ ﷺ برَجْمِه، فلما مَسَّتْهُ الحجارةُ، خرَجَ يشتَدُّ، وخرَجَ(٣) عبدُ الله بنُ أُنيس من نادي قومه بوَظيفِ حمار، فضرَبَه فصرعَه، فأَتَى النبيَّ ﷺ فحدَّثَه بأمْرِه، فقال: «ألا تركْتُموهُ؟ لعلهُ يتوبُ،

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وسيأتي بعده من حديث ابنه عمرو بن الشريد.

(٢) سلف قبله من حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه.

(٣) في الأصل: «ويخرج»، والمثبت من (ق).

فيتوبَ الله عليه» ثم قال: «يا هزَّالُ[1] لو سترتَه بثَوبكَ، كان خيراً لك»[2].

[التحفة: ١١٦٥١].

ذِكرُ الاختلاف في هذا الحديث على يحيى بن سعيد

٧٢٣٥ـ أخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن ابن هَزَّالٍ

عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال: «ويلَكَ يا هَزَّالُ، لو سَتَرْتَه بثَوبكَ، كان خيراً لكَ»[3].

[التحفة: ١١٧٢٩].

٧٢٣٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال: حدثنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ وهو ابنُ المبارك ـ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المُنْكَدِر

أن رجلاً اسمُه هَزَّالٌ، هو الذي أشارَ عليه أن يأتيَ للنبيِّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: «يا هَزَّالُ، لو سَتَرْتَهُ بثَوبكَ، كان خيراً لكَ».

قال يحيى: فذكرتُ هذا الحديثَ لابنِ ابنِه يزيدَ بن نُعَيم بن هَزَّال، فقال: هو جَدِّي، قال: قد كان هذا[4].

[التحفة: ١١٧٢٩].

٧٢٣٧ـ الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن ابن القاسم[5]، قال: حدَّثني مالكٌ، عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسَيَّب، أن رسولَ الله ﷺ قال لرجل من أسلَمَ ـ يُقال له: هَزَّالٌ ـ: «يا هَزَّالُ، لو سَتَرْتَه بردائِكَ، كان خيراً لكَ»[6].

---

(١) في الأصل: «يا هذا لي»، والمثبت من (ق).

(٢) سلف تخريجه برقم (٧١٦٧).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٣٨).

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٣٨).

(٥) في (ق): «ابن وهب».

(٦) سيأتي موصولاً في الذي بعده.

قال يحيى: فحدَّثْتُ[1] بهذا الحديث في مجلسٍ فيه يزيدُ بنُ نُعَيم بن هَزَّال الأسلَمي، فقال يزيدُ: هَزَّالٌ جَدِّي، وهذا الحديثُ حَقٌّ.

[التحفة: ١١٧٢٩].

٧٢٣٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يحيى، عن يزيدَ بن نُعَيم عن جَدِّه هَزَّال، أنه كان أمَرَ ماعزاً أن يأتيَ النبيَّ ﷺ، فيُخبِرَه بحديثه، فأتَى ماعزٌ فأخبره، فأعرَضَ عنه، وهو يُردِّدُ ذلك على رسول الله ﷺ، فبعَثَ إلى قومه، فسأَلَهم: «أبِهِ جنونٌ»؟[2] قالوا: لا. فسأل عنه: «أثيِّبٌ أم بِكْرٌ»؟ قالوا: ثيِّبٌ. فأمَرَ به، فرُجِمَ، ثم قال: «يا هَزَّالُ، لو سترْتَه، كان خيراً لكَ»[3].

[التحفة: ١١٧٢٩].

ذِكرُ الاختلاف على يزيدَ بن نُعيم فيه

٧٢٣٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ مسكين بالبصرة، قال: حدثنا عُبادةُ بنُ عمرَ، قال: حدثنا عكرمةُ ـ وهو ابنُ عمَّار ـ، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ نُعيم بن هَزَّالٍ يُحدِّثُ، عن أبيه أن هَزَّالاً حدَّثَه، أن ماعزاً ـ وهو نَسيبٌ لهَزَّال ـ وقَعَ على نسيبة هَزَّال، وأن هَزَّالاً لم يزَلْ بماعزٍ يأمُرُه أن يعترِفَ ويتُوبَ، حتى أَتَى رسولَ الله ﷺ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ برَجْمِه[4].

[التحفة: ١١٧٢٩].

٧٢٤٠ـ أخبرنا يحيى بنُ محمد البصريُّ، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هلال، قال: حدثنا أبانٌ، قال حدثنا يحيى، قال: حدَّثَني أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن

---

(١) في الأصل: «فحدث»، والمثبت من (ق).

(٢) في (ق): «جنة».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٧١/١٠.

وسيأتي في لاحقيه، وقد سلف في سابقيه وبرقم (٧٢٣٥)، وانظر تخريج الحديث رقم (٧١٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٩٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٣) و(٤٩٤٤).

(٤) سلف قبله.

عن يزيدَ بن نُعيم بن هَزَّال ـ وكان هَزَّالٌ استرجَمَ ماعزاً ـ قال: كانت لأهلِي جاريةٌ ترعى غَنَماً لهم يُقال لها: فاطمةُ، قد أُملِكَتْ، وأن ماعزاً وقَعَ عليها، وأن هَزَّالاً أخَذَه، فقال له: انطلِقْ إلى النبيِّ ﷺ، فتُخبِرَه بالذي صنعْتَ، عسَى أن ينزلَ فيك قرآنٌ، فأمَرَ به النبيُّ ﷺ، فرُجِمَ، فلما عضَّتْهُ مسُّ الحجارة، انطلَقَ، فاستَقبلَهُ رجلٌ بكذا وكذا أو بسَاقِ بعَيرٍ، فضَرَبَه فصَرَعَه، فقال: «يا هَزَّالُ، لو سَتَرْتَه بثَوبِكَ، كانَ خيراً لكَ»(١).

[التحفة: ١١٧٢٩].

٣١ـ الترغيبُ في ستر العَورة
وذِكرُ الاختلاف على إبراهيمَ بن نَشيط في خبر عُقبةَ في ذلك

٧٢٤١ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا ابنُ المبارك، عن إبراهيمَ بن نَشيط، عن كعب بن علقمةَ

أن عُقبةَ بنَ عامر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن رأى عَورةً، فستَرَها، كان كمَن أحيا مَوْؤُدةً من قبرِها»(٢).

[التحفة: ٩٩٥١].

٧٢٤٢ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى،(٣) قال: أخبرنا ابنُ وَهْب.

وأخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْح في حديثه، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ نَشيط، عن كعب بن علقمةَ، عن كثيرٍ مولى عُقبةَ بن عامر

عن عُقبةَ بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن رأى عَورةً، فستَرَها كان كمَن استَحْيا مَوْؤُدةً من قبرِها»(٤).

[التحفة: ٩٩٥٠].

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سيأتي في لاحقيه.

(٣) زاد في الأصل: «حدثنا يحيى ـ هو بصريٌّ ـ»، ولم يرد في (ق) ولا في «التحفة»، ولعله وهم.

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

٧٢٤٣ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا آدَمُ بنُ أبي إياس، قال: حدثنا اللَّيثُ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ نَشيط، عن كعب بن علقمةَ، قال: سمعتُ أبا الهيثم يذكرُ، أنه سَمِعَ دُخَينَ كاتبَ عقبةَ يقول:

كان لنا جيرانٌ يشرَبون الخمرَ، فنَهيتُهم، فلم ينتَهُوا، فقلتُ لعقبةَ بن عامر: إنهم يشرَبون الخمرَ، وقد نَهيتُهم، فلم ينتَهُوا، فأَدْعُو لهم بالشُّرَط؟ قال: لا. ثم عاوَدْتُه، قال: دَعْهُم، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن رأى عَورةً من مسلم، فستَرَها، فكأنما استَحْيا مَوْؤُدةً»(١).

[التحفة: ٩٩٢٤].

٧٢٤٤ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاوي. وأخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سَلاَّم، قالا: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا هشامٌ ـ وهو ابنُ حسان ـ، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن ستَرَ أخاهُ المسلمَ في الدنيا، ستَرَهُ الله في الدنيا والآخرة، ومَن نَفَّسَ عن أخيه كُرْبَةً من كُرَبِ الدُّنْيا، نَفَّسَ الله عنه كُرْبةً من كُرَبِ يومِ القيامة، والله في عَوْنِ العبد ما كان العبدُ في عَوْنِ أخيه»(٢).

[التحفة: ١٢٨٧٩].

٧٢٤٥ـ حدثنا أحمدُ بنُ الخليل النَّيسابوريُّ ـ وأصلُه بغداديٌّ ـ، قال: حدثنا رَوْحٌ ـ وهو ابنُ عُبادةَ ـ، قال: حدثنا هشامٌ، عن محمد بن واسع، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن نَفَّسَ عن أخيه المسلم كُرْبةً من كُرَبِ الدنيا، نَفَّسَ اللهُ عنه كُرْبةً من كُرَبِ الآخرة، ومَن ستَرَ أخاهُ المسلمَ، ستَرَهُ الله في الدنيا والآخرة، والله في عَوْنِ العبدِ ما كان العبدُ في

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٨)، وأبو داود (٤٨٩١) و(٤٨٩٢).
وقد سلف في سابقيه.
وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٣٢)، وابن حبان (٥١٧).
(٢) سيأتي في الذي بعده.

عَوْنِ أخيه»[1].

[التحفة: ١٢٨٧٨].

٧٢٤٦ـ أخبرنا يحيى بنُ حبيب بن عربيٍّ، قال: حدثنا حمَّادٌ ـ وهو ابنُ زيد ـ، عن محمد بن واسع، قال: حدَّثني رجلٌ، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن فَرَّجَ عن مسلم كُرْبةً من كُرَبِ الدنيا، فَرَّجَ الله عنه كُرْبةً من كُرَبِ الآخرة، ومَن ستَرَ أخاهُ المؤمنَ في الدنيا، ستَرَهُ اللهُ في الآخرة، والله في عَوْنِ العبدِ ما كان العبدُ في عَوْنِ أخيه»[2].

[التحفة: ١٢٨٩١].

٧٢٤٧ـ أخبرنا العباسُ بنُ عبد الله بن عبَّاس الأنطاكيُّ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ محمد بن عائشةَ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن محمد بن واسع، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن فَرَّجَ عن أخيه كُرْبةً، فَرَّجَ اللهُ عنه كُرْبةً من كُرَبِ يومِ القيامة، ومَن ستَرَ على أخيه المسلم، ستَرَ اللهُ عليه في الدنيا والآخرة، واللهُ في حاجة العبدِ ما كان العبدُ في حاجةِ أخيه»[3].

[التحفة: ١٢٤٦٢].

٧٢٤٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن نَفَّسَ عن مسلم كُرْبةً من كُرَبِ الدنيا، نَفَّسَ اللهُ عنه كُرْبةً من كُرَبِ الآخرة، ومَن ستَرَ على مسلم، ستَرَهُ اللهُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (١٤٥٥) و(٣٦٤٣) و(٤٩٤٦)، وابن ماجه (٢٢٥) و(٢٤١٧) و(٢٥٤٤)، والترمذي (١٤٢٥) و(١٩٣٠) و(٢٦٤٦) و(٢٩٤٥).

وسيأتي برقم (٤٢٤٦) و(٤٢٤٧) و(٤٢٤٨) و(٤٢٤٩) و(٧٢٥٠)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٢٧)، وابن حبان (٥٣٤) و(٥٠٤٥).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

في الدنيا[1] والآخرة، والله في عَوْنِ العبدِ ما كان العبدُ في عَوْنِ أخيه»[2].

[التحفة: ١٢٥٠٠].

٧٢٤٩ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا أبوالنعمان، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ ـ وربما قال: عن أبي سعيد ـ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن نَفَّسَ عن مسلم كُرْبةً....» مثلَه سواء[3].

[التحفة: ١٢٥٠٠].

٧٢٥٠ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلُ بن سَمُرة الكوفيُّ، قال: حدثنا أسباطٌ ـ هو ابنُ محمد ـ، قال: حدثنا الأعمشُ، قال: حُدِّثتُ عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ... نحوَه[4].

٧٢٥١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابن شهاب الزُّهري، عن سالم

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «المسلمُ أخو المسلم، لا يَظلِمُه، ولا يُسلِمُه، مَن كان في حاجةِ أخيه، كان اللهُ في حاجته، ومَن فَرَّجَ عن مسلم كُرْبةً، فَرَّجَ اللهُ عنه كُرْبةً من كُرَبِ يومِ القيامة، ومَن ستَرَ مسلماً، ستَرَهُ اللهُ يومَ القيامة»[5].

[التحفة: ٦٨٧٧].

٧٢٥٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن أبي إدريسَ الخَوْلاني

---

(١) في (ق): «ستر الله عليه في الدنيا».

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٢٤٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٢٤٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٧٢٤٥).

وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة».

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)، وأبو داود (٤٨٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (٥٣٥٧)، وابن حبان (٥٣٣).

عن عُبادةَ بن الصامت، قال: كنا عندَ النبيِّ ﷺ في مجلسٍ، فقال: «تُبايِعُوني على أن لا تُشرِكُوا بالله شيئاً، ولا تَسرِقُوا، ولا تَزنُوا - قرأ عليهمُ الآيةَ -، فمَن وَفَّى منكم، فأجرُهُ على الله، ومَن أصابَ من ذلك شيئاً، فستَرَه اللهُ عليه، فهو إلى الله، إن شاءَ عذَّبَه، وإن شاء غَفَرَ له»(١).

[المجتبى: ٧/١٦١ و٨/١٠٨، التحفة: ٥٠٩٤].

٣٢ - التجاوزُ عن زَلَّة ذي الهيئة

٧٢٥٣- أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوزْجانيُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: حدثنا عطَّافُ بنُ خالد، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ محمد بن أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن عَمْرة

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أقِيلُوا ذَوي الهَيئاتِ عثَراتِهم»(٢).

[التحفة: ١٧٩١٢].

٧٢٥٤- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حدثنا عبدُ الملك بنُ زيد المدَني، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عَمْرةَ

عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «أقِيلُوا ذَوي الهَيئاتِ عَثْرَتهم، إلا الحُدودَ»(٣).

[التحفة: ١٧٩٥٦].

٧٢٥٥- أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال: أخبرنا سُوَيدٌ- هو ابنُ نصر-، قال: أخبرنا عبدُ الله،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨) و(٣٨٩٢) و(٣٩٩٩) و(٤٨٩٤) و(٦٧٨٤) و(٦٨٠١) و(٧٢١٣) و(٧٤٦٨)، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي (١٤٣٩).

وسيأتي برقم (٧٧٣٦) و(٧٧٣٧) و(٧٧٥٣) و(٧٧٨٧) و(١١٥٢٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٦٨)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩٤) و(٢١٨٣).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مطولاً ومختصراً.

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥)، وأبو داود (٤٣٧٥).

وسيأتي برقم (٧٢٥٧)، وقد سلف قبله، وانظر لاحقيه مرسلاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٤٧٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٦٧)، وابن حبان (٩٤).

عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمرَ، عن محمد بن أبي بكر بن عَمرو بن حَزْم، عن أبيه عن عَمْرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «تجاوَزوا عن زَلَّة ذِي الهَيئةِ»(١).

[التحفة: ١٧٩٥٦].

٧٢٥٦ـ أخبرني هلالُ بنُ العلاء بن هلال، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ بن قَعْنَب، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عبد الملك، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه

عن عَمْرةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أقِيلُوا ذَوي الهَيئاتِ عثَراتِهِم»(٢).

[التحفة: ١٧٩٥٦].

٧٢٥٧ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدثنا ابنُ أبي الرِّجال، عن ابن أبي ذئب

عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمرَ بن الخطاب، قال استَأدَى عليَّ مولىً لي جَرَحْتُه ـ يُقالُ له: سلامٌ البربريُّ ـ إلى ابنِ حَزْم، فأُتِيَ بي، فقال: أجَرَحْتَه؟ قلتُ: نعم. فقال: سمعتُ من خالَتي عَمْرةَ تقول:

قالت عائشةُ: إن النبيَّ ﷺ قال: «أقِيلُوا ذَوي الهَيئاتِ عَثْرَتَهُم» قال: فخلَّى سبيلَه، و لم يُعاقِبْه(٣).

[التحفة: ١٧٩٥٦].

٧٢٥٨ـ أخبرني يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا مَعْنٌ، عن ابن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن أبي بكر بن عَمرو بن حَزْم

عن عَمْرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «أقِيلُوا ذَوي الهَيئاتِ عثَراتِهِم» (٤).

[التحفة: ١٧٩٥٦].

---

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) سيأتي بعده موصولاً، وانظر تخريجه برقم (٧٢٥٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٧٢٥٤).

(٤) سلف قبله موصولاً.

٣٣ـ الضريرُ في خِلْقتِه يُصيبُ الحدَّ
وذِكرُ اختلاف الناقلين لخبر أبي أُمامةَ بن سهل فيه

٧٢٥٩ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يوسفَ النيسابوريُّ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله.

وأخبرنا محمدُ بنُ عُبيد الله بن يزيدَ بن إبراهيمَ الحَرَّانيُّ، قال حدَّثني أبي، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عَمرو، عن زيد ـ هو ابن أبي أُنَيسةَ ـ، عن أبي حازم

عن سَهْل بن سعد، أن رسولَ الله ﷺ أُتِيَ برجلٍ قد زَنَى، فأمَرَ به، فجُرِّدَ، فإذا رجلٌ مُقعَدٌ حَمْشُ الساقَين، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما يُبقي الضربُ من هذا شيئاً» فدَعا بأثاكِيلَ فيها مئةُ شُمْرُوخٍ، فضَرَبَه بها ضربةً واحدةً. اللفظُ لمحمد[1].

[التحفة: ٤٦٧٧].

٧٢٦٠ـ أخبرني محمدُ بنُ وَهْب الحَرَّانيُّ، قال: حدَّثَني محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدَّثَني أبو عبد الرحيم، قال: حدَّثَني زيدٌ، عن أبي حازم

عن أبي أُمامةَ بن سَهْل، قال: جِيءَ رسولُ الله ﷺ بجاريةٍ وهي حُبْلى، فقيل لها: مَن أحبَلَكِ؟ فقالت: فلانٌ المُقعَدُ، فجِيءَ بفلان، فإذا رجلٌ حَمْشُ الجسد ضريرٌ، فقال: «والله ما يُبقي الضربُ من هذا شيئاً» فأمَرَ بأثاكِيلَ مئةٍ، فجُمِعَتْ، فضُرِبَ بها ضربةً واحدةً، وهي شَماريخُ النخل التي تكون فيها العُذوقُ[2].

[التحفة: ١٤٠].

---

(١) سيأتي بعده من حديث أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل.

وقوله: «حمش الساقين»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: رجلٌ حَمْشُ الساقين، وأحمشُ الساقين، أي: دقيقُهما.

وقوله: «أثاكيل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: جمع أُثكول، وهو العِذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرُّطَبُ.

وقوله: «شمروخ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: كلُّ غصن من أغصان العِذق شمراخٌ، وهو الذي عليه البُسْر.

وقوله: «ضرير»، في «القاموس»: الضَّرير: المريض المهزول، وكل ما خالطه ضرٌّ.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٦٨) من حديث أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة.

٧٢٦١ ـ أخبرنا سُوَيدُ بنُ نَصْر بن سويد، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ هو ابنُ المبارك ـ، عن ابن عُيَيْنَةَ، قال: أخبرنا أبو الزِّناد

عن أبي أُمامةَ بن سَهْل، أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ بمُقعَدٍ كان يكون عندَ جدار سعد، فاعترَفَ، قال: «اجلِدُوهُ بأثكالِ[1] النخلِ» . يعني عُذوقَ النخل[2].

[التحفة: ١٤٠].

٧٢٦٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن الزُّهريُّ، قال سفيانُ: حفِظْناهُ من يحيى ـ يعني ابنَ سعيد ـ

أنه سَمِعَ أبا أُمامةَ يقول: كان رجلٌ عند جِدار سعدٍ مُقعَدٌ زَمِنٌ، فظهَرَ بامرأةٍ حَمْلٌ، فقالت: هو منه، فسُئِل، فاعترَفَ، فأمَرَ به النبيُّ ﷺ أن يُجلَدَ بأثكالِ[1] النخلِ[3].

[التحفة: ١٤٠].

٧٢٦٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حفِظْناهُ من أبي الزِّناد ويحيى بنِ سعيد

سمِعَاهُ من أبي أُمامةَ بن سَهْل بن حُنَيف، أن أُجيرَبَ أُزيمَنَ كان عندَ جدار سعدٍ، زنى بامرأةٍ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ أن يُجلَدَ ، قال أحدُهما: بأُكتُول النخل، وقال الآخر: بأُثكُول النخل[4].

[التحفة: ١٤٠]

٧٢٦٤ ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ ماهان البغداديُّ، عن هُشَيم، عن يحيى بن سعيد

عن أبي أُمامةَ بن سَهْل، أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ برجُلٍ مُخبَّلٍ ـ أو مُقعَدٍ ـ قد فجَرَ، فأمَرَ به، فضُرِبَ بأثكالٍ فيه مئةُ شِمْراخٍ، أو نحو ذلك[5].

[التحفة: ١٤٠].

---

(١) في (ق): «بأكثال».

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٦٨).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٦٨).

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٦٨).

(٥) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٦٨).

وقوله: «مخبل»، جاء في «القاموس»: الخَبْلُ: فسادُ الأعضاء، والفالجُ، وقطعُ الأيدي والأرجُل.

٧٢٦٥ـ أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، عن شُعيب، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدثنا خالدٌ، عن ابن أبي هلال، عن يحيى بن سعيد

أن أبا أُمامةَ بنَ سَهْل أخبره، أن رجلاً كان على عهد رسولِ الله ﷺ نِضْواً فزَنى، فأُتِيَ به النبيُّ ﷺ، فقيل له: يا رسولَ الله، إن جلَدْتَهُ، قتَلْتَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اضرِبُوه بأثكالٍ من النخل». فضُرِبَ بها[١].

[التحفة: ١٤٠].

٧٢٦٦ـ أخبرني محمدُ بنُ جَبَلَةَ الرَّافقيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ موسى، قال: حدثنا أبي، عن إسحاق[٢]، عن الزُّهري

عن أبي أُمامةَ، قال: مَرِضَ رجلٌ حتى عادَ جِلداً على عَظْمٍ، فدخلَتْ عليه جاريةٌ تَعودُه، فوقَعَ عليها، فضاقَ صدراً بخطِيئَتِه، فقال لقومٍ يُعودُونَه: سَلُوا لي رسولَ الله ﷺ، فإني قد وقعتُ على امرأة حراماً، فليُقِمْ عليَّ الحدَّ، ولْيُطَهِّرْني، فذَكرُوا ذلك لرسول الله ﷺ، ثم قالوا: لو حُمِلَ إليك، لتفسَّخَتْ عِظامُه، ولو ضُرِبَ، لماتَ، قال: «خذُوا مئةَ شُمْرُوخٍ، فاضرِبُوه به ضربةً واحدةً»[٣].

[التحفة: ١٤٠].

٧٢٦٧ـ أخبرني محمدُ بنُ جَبَلَةَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي شعيب، قال: حدثنا موسى، عن إسحاقَ بن راشد، عن الزُّهري، عن أبي أُمامةَ

عن[٤] سَهْل بن حُنَيف، قال: مَرِضَ رجلٌ، حتى عاد جِلداً على عَظْمٍ، فدخلَتْ عليه جاريةٌ تَعودُه، فوقَعَ عليها، فضاقَ صدراً بخطِيئَتِه، فقال لقوم يُعودُونَه: سَلُوا لي رسولَ الله ﷺ، فإني قد وقعتُ على امرأة حراماً، فليُقِمْ

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٦٨).

وقوله: «نِضْواً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: هَزيلاً.

(٢) في الأصل و(ق): «أبو إسحاق»، وجاء على حاشية الأصل: «صوابه: إسحاق: وهو ابن راشد». قلنا: وهو الموافق لما في «التحفة».

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٦٨).

(٤) في الأصل: «بن»، والمثبت من (ق) و«التحفة».

عليَّ الحدَّ، وليُطَهِّرْني، فذَكرُوا ذلك لرسول الله ﷺ، ثم قالوا: لو حُمِلَ إليك، لتفَسَّخَتْ عظامُه، ولو ضُرِبَ مئةً، لماتَ، قال: «خُذُوا مئةَ شُمْرُوخٍ، فاضرِبُوه ضربةً واحدةً»(١).

[التحفة: ٤٦٥٩].

ذِكرُ الاختلاف على يعقوبَ بن عبد الله بن الأشجِّ فيه

٧٢٦٨ـ أخبرني محمدُ بنُ وَهْب، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدَّثَني محمدُ بنُ إسحاقَ، عن يعقوبَ بن عبد الله بن الأشجِّ، عن أبي أُمامةَ بن سَهْل

عن سعيد بن سعد، قال: كان بينَ أبياتِنا رجلٌ ضَريرُ الجسد، فلم يَرُعْ أهلَ الدارِ إلا وهو على ـ يعني ـ جاريةٍ من جواري الدار يفجُرُ بها، فرفَعَ سعدٌ شأنَهُ إلى رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اضرِبُوه حَدَّه» قالوا: يا رسولُ الله، إن ضرَبْناهُ، قتَلْناهُ، هو أضعَفُ من ذلك، قال: «فخُذُوا عِثكالاً فيه مئةُ شِمْراخٍ، فاضرِبُوه بها ضربةً واحدةً». ففعَلُوا(٢).

[التحفة: ٤٤٧١].

٧٢٦٩ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ عَجْلانَ، قال: حدَّثَني يعقوبُ بنُ عبد الله بن الأشجِّ

عن أبي أُمامةَ بن سَهْل بن حُنَيف، أن امرأةً حمَلَتْ، فقيل لها: ممَّنْ؟ فقالت:

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٥٦٥).

وانظر ما بعده من حديث أبي أمامة، عن سعيد بن سعد.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٧٤).

وسيأتي بعده، وقد سلف برقم (٧٢٦٠) و(٧٢٦١) و(٧٢٦٢) و(٧٢٦٣) و(٧٢٦٤) و(٧٢٦٥) و(٧٢٦٦) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف وبرقم (٧٢٦٧) من حديث سهل بن حنيف.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٩٣٥).

من فلانٍ مُقعَدٍ ضعيفٍ، فأُتِيَ به النبيُّ ﷺ فسُئِلَ، فاعترَفَ، فقال: «اضرِبُوه» فقالوا: نخشَى أن يموتَ، فقال النبيُّ ﷺ : «اضرِبُوه بأُثكُولٍ»(١).

[التحفة: ١٤٠].

٧٢٧٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن محمد الحَرَّاني، قال: حدثنا عَمرو بنُ حمَّاد بن طلحةَ ـ هو القنَّادُ ـ، حدثنا أسباطُ بنُ نَصْر، عن سِماك، عن علقمةَ بن وائل

عن أبيه، زعَمَ أن امرأة وقَعَ عليها رجلٌ في سواد الصُّبح ـ وهي تعمَدُ إلى المسجد ـ عَكوَرَةً(٢) على نفسها، فاستغاثَتْ برجل مَرَّ عليها، وفَرَّ صاحبُها، ثم مرَّ عليها ذوو عَدَدٍ، فاستغاثَتْ بهم، فأدرَكُوا الرجلَ الذي كانت استغاثَتْ به، فأخَذُوه، وسبَقَهم الآخرُ، فجاؤوا به يقُودُونَه إليها، فقال لها: أنا الذي أغَثْتُكِ، وقد ذهب الآخرُ. قال: فأتَوْا به النبيَّ ﷺ، فأخبرَتْه أنه وقَعَ عليها، وأخبَرَ القومُ أنهم أدرَكُوه يشتَدُّ، فقال: إنما كنت أُغيثُها(٣) على صاحِبها، فأدرَكوني هؤلاء، فأخَذُوني، قالت: كذَبَ، هو الذي وقَعَ عليَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: انطلِقُوا به، فارجُمُوه، فقامَ رجلٌ من الناس، فقال: لا ترجُمُوه، وارجُمُوني، فأنا الذي فعلتُ بها الفعلَ، فاعترَفَ، فاجتمَعَ ثلاثةٌ عندَ رسول الله ﷺ: الذي وقَعَ عليها، والذي أغاثَها، والمرأةُ، فقال: «أمَّا أنتِ، فقد غُفِرَ لكِ»، وقال للذي أغاثَها قولاً حَسَناً، فقال عمرُ: أرجُمُ الذي اعترَفَ بالزنى؟ فأبَى رسولُ الله ﷺ، قال: «لا، إنه قد تابَ إلى الله»(٤).

---

(١) سلف برقم (٧٢٦٧) من حديث أبي أُمامة، عن أبيه سهلِ بن حنيف.

وانظر ما قبله من حديث أبي أمامة، عن سعيد بن سعد بن عبادة.

(٢) في الأصل و(ق): «عكروة»، وهو خطأ صوبناه من «النهاية» لابن الأثير.

(٣) في (ق) وحاشية الأصل: «أغثتها».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٧٩)، والترمذي (١٤٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٢٤٠).

وقوله: «عَكوَرَةً على نفسها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: عَكَر عليها فتَسنَّمَها وغَلَبها على نفسها.

قال أبو عبد الرحمن: أجوَدُها حديثُ أبي أُمامةَ، مُرسَلٌ.

[التحفة: ١١٧٧٠].

٣٤ ـ ذِكرُ مَن اعترف بحدٍّ ولم يُسمِّه

٧٢٧١ـ أخبرنا محمودُ بنُ خالد، قال: حدثنا الوليدُ، عن أبي عَمرو، قال: حدَّثَني شدَّادٌ أبو عمَّار

أن واثلةَ بن الأسقَع حدَّثَه، قال: جاء رسولَ الله ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، أصبتُ حدًّا فأقِمْهُ عليَّ، فأعرَضَ عنه رسولُ الله ﷺ، فأُقيمَت الصلاةُ، فلما سلَّم، قال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ حدًّا فأقِمْهُ عليَّ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هلْ توضَّأتَ حينَ أقبَلْتَ»؟ قال: نعم. قال: «فصلَّيتَ معنا»؟ قال: نعم. قال: «فاذهَبْ، فإن الله قد عَفا عنكَ»(١).

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلَمُ أن أحداً تابعَ الوليدَ على قوله: عن واثلةَ. والصوابُ: أبو عمار، عن أبي أُمامةَ. والله أعلَمُ.

[التحفة: ١١٧٤٢].

٧٢٧٢ـ أخبرنا محمودُ بنُ خالد، قال: حدثنا عمرُ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثَني أبو عمَّار، قال:

حدَّثَني أبو أُمامةَ، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ حدًّا، فأقِمْهُ عليَّ، قال: «هل توضَّأتَ حينَ أقبَلْتَ»؟ قال: نعم. قال: «هل صلَّيتَ معنا»؟ قال: نعم. قال: «فاذهب، فإن الله قد عَفا عنكَ»(٢).

[التحفة: ٤٨٧٨].

---

(١) أخرجه الطبراني ٢٢/(١٩١) و(١٦٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٦٠١٤)، وابن حبان (١٧٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦٥)، وأبو داود (٤٣٨١).
وسيأتي برقم (٧٢٧٣) و(٧٢٧٤) و(٧٢٧٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢١٦٣).

٧٢٧٣ـ أخبرنا العباسُ بنُ الوليد بن مَزْيَد، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني أبو عمَّار ـ رجلٌ منا ـ

عن أبي أُمامةَ، أن رجلاً أَتَى النبيَّ ﷺ، فقال: إني أصبتُ حدًّا، فأقِمْهُ عليَّ، وأُقيمَت الصلاةُ، فلما سلَّم رسولُ الله ﷺ، قال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ حدًّا، فأقِمْهُ عليَّ، قال: «هل توضَّأتَ حينَ أقبَلْتَ» ؟ قال: نعم. قال: «اذهَبْ، فإن الله قد عَفا عنكَ» (١).

[التحفة: ٤٨٧٨].

٧٢٧٤ـ أخبرني عِمرانُ بنُ بكَّار، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثنا أبو عمَّار شدَّادٌ، قال:

حدَّثَني أبو أُمامةَ، أن رجلاً أَتَى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أصبتُ حدًّا، فأقِمْهُ عليَّ، فأعرَضَ عنه، ثم قال: إني أصبتُ حدًّا، فأقِمْهُ عليَّ، فأعرَضَ عنه، ثم قال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ حدًّا، فأعرَضَ عنه، وأُقيمت الصلاةُ، فلما سلَّمَ رسولُ الله ﷺ، قال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ حدًّا، فأقِمْهُ عليَّ، فقال: «هل توضَّأتَ حينَ أقبَلْتَ»؟ قال: نعم. قال: «هل صلَّيتَ معنا حينَ صلَّينا»؟ قال: نعم. قال: «اذهَبْ، فإن الله قد عَفا عنكَ» (٢).

[التحفة: ٤٨٧٨].

٧٢٧٥ـ أخبرنا عليُّ بنُ سعيد بن مسروق الكوفيُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي زائدةَ، عن عكرمةَ بن عمَّار، قال: حدثنا أبو عمَّار شدَّادُ بنُ عبد الله، قال:

حدَّثَني أبو أُمامةَ، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إني أصبتُ حدًّا من حُدود الله، فأقِمْهُ عليَّ، فسكت عنه، ثم أعادَ، فسكت عنه، ثم أقيمت الصلاةُ، فصلَّى، ثم انصرَفَ، فاتَّبعَه الرجلُ، فأعادَ عليه، فقال: «هل توضَّأتَ حينَ خرجتَ من بيتِكَ فأحسَنْتَ الوُضوءَ، ثم صلَّيتَ معنا»؟ قال: نعم. قال: «فإن اللهَ قد غفَرَ

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

لكَ ذنبَكَ ـ أو حدَّكَ ـ »[1].

[التحفة: ٤٨٧٨].

٣٥ ـ من اعترفَ بما لا تجبُ فيه الحدودُ وذِكرُ الاختلاف على سِماك بن حرب في خبر عبد الله بن مسعود في ذلك

٧٢٧٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الملك بن زَنْجُويَه، قال: حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن سِماك بن حَرْب والأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ

عن ابن مسعود، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ منها كلَّ شيء غيرَ الجِماع، فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤][2].

[التحفة: ٩٣٩٣].

٧٢٧٧ـ أخبرني محمودُ بنُ غَيلانَ، قال: حدثنا السِّينانيُّ ـ واسمُه الفَضْلُ بنُ موسى أبو عبد الله ـ، قال: حدثنا سفيانُ، عن سِماك بن حَرْب، عن إبراهيمَ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ

عن عبد الله، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني قد أصبتُ من امرأة، غيرَ أني لم آتِها، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[3].

[التحفة: ٩٣٩٣].

٧٢٧٨ـ أخبرني أحمدُ بنُ سفيانَ النسائيُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ الربيع ـ وهو أبو زيد الهَرَويُّ ـ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سِماك، قال: سمعتُ إبراهيمَ، عن خالي

عن عبد الله، قال: أَتَى رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: إني أصبتُ امرأةً في حُشٍّ من حُشوش المدينة، فأصبتُ منها ما دونَ الجِماع، فنزلَتْ هذه الآيةُ:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧٢٧٢).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٨٠).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٨٠).

﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[1].

[التحفة: ٩١٦٢].

٧٢٧٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدَّثني عَمرو بنُ الهيثم أبو قَطَن، قال: حدثنا شعبةُ، عن سِماك بن حَرْب، عن إبراهيمَ، عن خاله

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ[2].

[التحفة: ٩١٦٢].

ذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر

٧٢٨٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا الحَكَمُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا شعبةُ، عن سِماك، قال: سمعتُ إبراهيمَ، عن خاله الأسود

عن عبد الله، أن رجلاً لَقِيَ امرأةً في بعض طُرُق المدينة، فأصابَ منها ما دونَ الجِماع، فأَتَى النبيَّ ﷺ، فذكرَ ذلك له، فأنزَلَ اللهُ تعالى في ذلك: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ إلى ﴿لِلذَّٰكِرِينَ﴾.

قال معاذٌ: يا رسولَ الله، نزلَتْ لهذا خاصَّةً، أو للناسِ عامَّةً؟ قال: «بل لكُم عامَّةً»[3].

[التحفة: ٩١٦٢].

٧٢٨١ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا عَمرو بنُ حمَّاد، قال: حدثنا أسباطٌ، عن سماك، عن إبراهيمَ، عن الأسود

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٧٢٨٠).

وقوله: «حُشوش المدينة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الواحد حَشٌّ، بالفتح: البستان.

(٢) انظر تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦٣) (٤٢) و(٤٣)، وأبو داود (٤٤٦٨)، والترمذي (٣١١٢).

وسيأتي برقم (٧٢٨١) و(٧٢٨٢) و(٧٢٨٣)، وقد سلف برقم (٧٢٧٦) و(٧٢٧٧) و(٧٢٧٨) و(٧٢٧٩) وانظر ما سلف برقم (٣٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (٣٨٥٤)، وابن حبان (١٧٢٨) و(١٧٢٩) و(١٧٣٠).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

عن عبد الله، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني أخذتُ امرأةً في البساتين، ففعَلتُ بها كلَّ شيء، غيرَ أني لم أَرَ منها مُحَرَّماً، فقبَّلْتُها، والتزَمْتُها، و لم أفعَلْ غيرَ ذلك، فافعَلْ بي ما شِئْتَ، فلم يقُلْ له رسولُ الله ﷺ شيئاً، فذهَبَ الرجلُ، فقال عمرُ: لقد ستَرَ اللهُ على هذا، لو ستَرَ على نفسه، فأَتْبَعهُ رسولُ الله ﷺ رجلاً، وقال: «رُدَّه عليَّ» فجاءهُ، فقرأ عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ الآية. قال: معاذٌ: أَلَهُ خاصَّةً، أمْ للناس عامَّةً يا نبيَّ الله؟ قال: «للناس عامَّةً»(١).

[التحفة: ٩١٦٢].

٧٢٨٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن سِماك، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ والأسودِ

عن ابن مسعود، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني أخذتُ امرأةً في البستان، فأصبتُ كلَّ شيء، غيرَ أني لم أنكِحْها، فافعَلْ بي ما شِئْتَ، فلم يقُلْ له رسولُ الله ﷺ شيئاً، ثم دعاهُ، فقرأ عليه هذه الآيةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾(٢).

[التحفة: ٩١٦٢].

٧٢٨٣ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي الأحوص، عن سِماك، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ والأسودِ، قالا:

قال ابنُ مسعود: جاء رجلٌ، فقال: إني عالجتُ امرأةً في أقصى المدينة، فأصبتُ منها ما دونَ أن أمَسَّها، فقال عمرُ: لقد ستَرَكَ اللهُ، لو ستَرْتَ على نفسك، و لم يرُدَّ النبيُّ ﷺ شيئاً، فقام فانطلَقَ، فأَتْبَعهُ النبيُّ ﷺ رجلاً، فدَعاهُ، فلما أتاهُ، قرأ عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ إلى: ﴿لِلذَّٰكِرِينَ﴾. فقال رجلٌ من

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

القوم: هذا له ـ يا نبيَّ الله ـ خاصَّةً؟ قال: «بل للناسِ كافَّةً»(١).

[التحفة: ٩١٦٢].

قال أبو عبد الرحمن: المرسَلُ أولى بالصَّواب.

٧٢٨٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا الأعمشُ

عن إبراهيمَ، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يُقال له: فلانُ بنُ معَتِّب، فقال: يا رسولَ الله، دخلتُ على امرأة، فنِلْتُ منها ما يَنالُ الرجلُ من أهلـه، إلا أني لم أُواقِعْها، فلـم يَـدْرِ رسـولُ الله ﷺ مـا يُجيبُـه، حتـى أنـزَلَ عليـه هـذه الآيـةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ الآية، فدعاهُ رسولُ الله ﷺ، فقرَأَهـا عليه(٢).

[التحفة: ٩٣٩٣].

٧٢٨٥ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُرَيع ـ، قال: حدثنا سليمانُ التيميُّ، عن أبي عثمان

عن عبد الله بن مسعود، أن رجلاً أصابَ من امرأة قُبْلةً، فأَتَى النـبيَّ ﷺ، فذكَرَ ذلك له، فـأنزَلَ اللهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ فقـال الرجـلُ: أَلِـيَ هذه يا رسولَ الله؟ فقال: «بل هي لِمَنْ عمِلَ بها من أُمَّتي»(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا هو الصحيحُ.

[التحفة: ٩٣٧٦].

٧٢٨٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال: أخبرنا سُوَيدٌ، قال: أخبرنا عبـدُ الله، عـن شَـريك، قال: حدثنا عثمانُ بنُ مَوْهَب، عن موسى بن طلحةَ

عن أبي اليَسَر، قال: أتتْهُ امرأةٌ، وزوجُها قد بعثَهُ نبيُّ الله ﷺ في بَعثٍ، فقـالت له: بِعْني بدرهم تمراً، فقلتُ لها ـ وأعجَبَتْني ـ : إن في البيـت تمـراً أطيـبَ مـن هـذا، فانطلَقَ بها، فغمَزَها، وقَبَّلَها، ففَرَغ، ثم خَرَجَ، فلقِيَ أبا بكر، فقال لـه: هلكْـتُ،

(١) سلف تخريجه برقم (٧٢٨٠).
(٢) سلف قبله موصولاً.
(٣) سلف تخريجه برقم (٣٢٣).

فقال له: ما شأنُكَ؟ فقَصَّ عليه أَمرَهُ، وقال له: هل لي من تَوبةٍ؟ قال: نعم، فتُبْ، ولا تعُدْ، ولا تُخبرَنَّ أحداً، ثم انطلَقَ، حتى أَتَى النبيَّ ﷺ فقصَّ عليه أمرَهُ، فقال: «خَلفتَ رجلاً من المسلمين، غازياً في سبيل الله بهذا»؟! فظَنَنْتُ أني من أهل النار، وأن اللهَ لايغفِرُ لي أبداً، وأطرَقَ عنِّي نبيُّ الله ﷺ حتى نزلَتْ عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ إلى ﴿ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾. فأرسَلَ إليَّ نبيُّ الله ﷺ، فقرَأَهُنَّ عليَّ[1].

[التحفة: ١١١٢٥].

٧٢٨٧ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا عبدُ الملك

عن ابن أبي ليلى، أن رجلاً أَتَى النبيَّ ﷺ، فقال: إني أصبتُ من امرأةٍ ما دونَ الجِماع، فأنزَلَ اللهُ هذه الآيةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ إلى ﴿ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾، فقال معاذٌ: يا رسولَ الله، أَلَهُ خاصَّةً؟ فقال: «بل للناس كافَّة»[2].

[التحفة: ١١٣٤٣].

٧٢٨٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا الأسودُ بنُ عامر، قال: حدثنا هُرَيمُ بنُ سفيانَ، عن بيان، عن قيس

عن أبي شَهْم، قال: كنتُ بالمدينة، فمَرَّتْ بي جاريةٌ، فأخذتُ بكَشحِها، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يبايعُ الناسَ، فقال: «ألستَ صاحبَ الجُبَيذة»؟ فقلتُ: يا رسولَ الله، لا أعودُ، فبايَعَني[3].

[التحفة: ١٢٠٦٢].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١١٥).
وسيتكرر برقم (١١١٨٤).

(٢) أخرجه موصولاً من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ: الترمذي (٣١١٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢١١٢).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥١١).

=

٣٦ ـ كم التعزيرُ

وذِكرُ اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٧٢٨٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعيدٌ، قال: حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن بُكَير، عن سليمانَ بن يَسار، عن عبد الرحمن بن فلان عن أبي بُرْدةَ بن نِيَار، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُجلَدُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ في غير حدٍّ من حُدود الله» (١).

[التحفة: ١١٧٢٠].

٧٢٩٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن بُكَير ابن عبد الله، عن سليمانَ بن يَسار، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله(٢) عن أبي بُرْدةَ بن نِيَار، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَجلِدَنَّ فوقَ عشرةِ أسواطٍ، إلا في حدٍّ من حُدود الله»(٣).

[التحفة: ١١٧٢٠].

٧٢٩١ـ أخبرني محمدُ بنُ وَهْب، قال: حدَّثني محمدُ بنُ سَلَمةَ، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدَّثني زيدُ بنُ أبي أُنَيسةَ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن بُكَير بن عبد الله، قال: بينَما أنا عند سليمانَ، إذ جاء عبدُ الرحمن بنُ جابر، فحدَّثَ سليمانَ، ثم أقبلَ عليهم سليمانُ، فقال: حدَّثَني عبدُ الرحمن بنُ جابر، أن أباه حدَّثَه أنه سَمِع أبا بُرْدةَ الأنصاريَّ يقول: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا جَلدَ

وقوله: «صاحب الجُبَيذة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجَبْذُ لغة في الجَذْب. والمراد بالجُبَيذة، تصغير الجَبْذة: الجَذْبة التي وقعت من أبي شهم حين جذب خاصرة الجارية التي مرَّت أمامه.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨) و(٦٨٤٩) و(٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩١) و(٤٤٩٢)، وابن ماجه (٢٦٠١)، والترمذي (١٤٦٣).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٨٣٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٤٣)، وابن حبان (٤٤٥٢).

(٢) في الأصل: «عبيد الله» والمثبت من «التحفة».

(٣) سلف قبله.

فوقَ عشرةِ أسواطٍ، إلا في حدٍّ من حُدود الله»[1].

[التحفة: ١١٧٢٠].

٧٢٩٢- [وعن محمد بن عبد الله بن بَزِيع، عن فُضَيل بن سليمانَ، عن مسلم بن أبي مريمَ، عن عبد الرحمن بن جابر

عمَّن سَمِعَ النبيَّ ﷺ قال: «لا يُجلَدُ فوقَ عشرِ جلداتٍ، إلا في حدٍّ من حُدودِ الله»][2].

قال أبو عبد الرحمن: عبدُ الرحمن بنُ جابر لا بأسَ به.

[التحفة: ١١٧٢٠ و١٥٦١٩].

٣٧ ـ عددُ الشُّهود على الزِّنا

٧٢٩٣- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا مالكٌ، عن سُهَيل، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، أن سعداً، قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً، أُمهِلُه حتى آتِيَ بأربعةِ شُهداء؟ قال: «نعم»[3].

[التحفة: ١٢٧٣٧].

٣٨ ـ شهادةُ أهل الكتاب بعضِهم على بعض في الحدود

٧٢٩٤- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن اليهودَ جاؤُوا إلى رسول الله ﷺ، فذكَرُوا له أن رجلاً منهم وامرأةً زَنَيا، فقال لهم: «ما تجِدُون في التوراة في شأن الرَّجْم»؟ فقالوا: نفضَحُهم ويُجلَدونَ، قال عبدُ الله بنُ سَلاَم: إن فيها الرجمَ، فأَتَوا بالتوارة،

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وانظر ما قبله، وقد عزاه المزي إلى المحاربة، ولم نجد له باباً يناسبه، فأثبتناه هنا في بابه، ولكي تتم الفائدة من سرد اختلاف أسانيده.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٩٥)، وأبو داود (٤٥٣٢) و(٤٥٣٣)، وابن ماجه (٢٦٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٠٠٧)، وابن حبان (٤٢٨٢) و(٤٤٠٩).

فنَظَرُوها، فوضَعَ أحدُهُم يدَه على آية الرجم فقرأ ما قبلَها وما بعدَهـا، فقـال له عبدُ الله بنُ سَلاَم: ارفَعْ يدَكَ، فرفَعَ يدَه، فإذا فيها آيةُ الرجم، قالوا: صدَقَ يا محمدُ، فيها آيةُ الرجم، فأمَرَ بهما رسولُ الله ﷺ فرُجمَا. قال عبـدُ الله بـنُ عمرَ: فرأيتُ الرجلَ يَحني على المرأة؛ يقِيها الحجارةَ(١).

[التحفة: ٨٣٢٤].

٣٩ ـ هل للإمام أن يُقيم الحدودَ بعِلْمِهِ

٧٢٩٥ـ أخبرنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عـن يحيى بـن سـعيد، عـن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد

عن ابن عبَّاس، أنه قال: ذُكِرَ التلاعنُ عند رسول الله ﷺ، فقال عاصمُ بنُ عديٍّ في ذلك قولاً ثم انصرَفَ، فأتاهُ رجلٌ من قومه يشكو إليه أنـه وجَـدَ مـع أهله رجلاً، فقال عاصم: ما ابتُلِيتُ إلا بقَولي، فذهَبَ به إلى رسـول الله ﷺ، فأخبره بالذي وجَدَ عليه امرأتَهُ، وكان ذلك الرجلُ مصفراً، قليلَ اللحم، سَـبْطَ الشعر، وكان الذي يدَّعي عليه أنه وجَدَهُ عند أهله خَـدْلاً كثيرَ اللحـم. فقـال رسولُ الله ﷺ: «اللهُمَّ بيِّنْ» فوضَعَتْ شـبيهاً بـالرجل الـذي ذكـرَ زوجُهـا أنـه وجَدَهُ عندها، فَلاَعَنَ رسولُ الله ﷺ بينَهُما.

فقال رجلٌ لابنِ عبَّاس في المجلس: هيَ التي قال رسولُ الله ﷺ: «لـو رجمـتُ أحداً بغَيرِ بيِّنةٍ، رجَمْتُ هذه»؟ فقال ابنُ عبـاس: لا، تلـكَ امـرأةٌ كـانت تُظهِـرُ في الإسلام الشرَّ(٢).

[التحفة: ٦٣٢٨].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧١٧٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٦٣٥).

وقوله: «خَدْلاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخَدْلُ: الغليظ المتلىء الساق.

وقوله: «سَبْط الشعر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: السَّبْط من الشعر: المُنبسط المُسترسِل.

٧٢٩٦ـ أخبرني عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أبو الزِّناد، عن القاسم

عن ابن عبَّاس، قال: ذُكرَ المُتَلاعِنَين، فقال عبدُ الله بنُ شدَّاد: أهيَ المرأةُ التي قال رسولُ الله ﷺ: «لو كنتُ راجماً من غير بَيِّنةٍ، رجَمْتُها»؟ قال: لا، تلكَ امرأةٌ أعلَنَتْ[1].

[التحفة: ٦٣٢٧].

٤٠ ـ مَن عمِلَ عملَ قومِ لوط

٧٢٩٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ العزيز ـ وهو الدراوَرْديُّ ـ، عن عَمرو ـ وهو ابنُ أبي عَمرو ـ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، أن رسولُ الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ مَن عمِلَ عمَلَ قومِ لوطٍ، لعَنَ اللهُ من عمِلَ عمَلَ قومِ لوطٍ، لعنَ اللهُ مَن عمِلَ عمَلَ قومِ لوطٍ»[2].

[التحفة: ٦١٨١].

٧٢٩٨ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سَلاَّم، قال: حدثنا محمدُ بنُ رَبيعةَ، عن ابن جُريج، عن ابن خُثَيم، عن سعيدِ بن جُبير وعكرمةَ

عن ابن عبَّاس في البِكر يوجَدُ على اللُّوطيَّة، قال: يُرجَمُ[3].

٤١ ـ مَن وقَعَ على بهيمة

٧٢٩٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ العزيز، عن عَمرو، عن عكرمةَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦٣٥)، وانظر ما قبله بتمامه.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩٢).

وسيأتي برقم (٧٢٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧٥).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

وقال النسائي كما جاء في «التحفة»: «عَمرو ليس بالقوي».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩١)، والبيهقي ٢٣٢/٨.

وهذا الحديث لم يرد في «التحفة».

عن ابن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ قال: لعَنَ اللهُ مَن وقَعَ على بَهيمةٍ(١).

[التحفة: ٦١٧٦].

٧٣٠٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ العزيز، عن عَمرو، عن عكرمةَ عن ابن عبَّاس، أن رسولَ الله قال: «مَن وجَدْتُموهُ وقَعَ على بَهيمةٍ، فاقتُلوهُ، واقتُلوا البهيمةَ» فقيل لابنِ عبَّاس: ما شأنُ البهيمة؟ قال: ما سمِعتُ عن رسولِ الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسولَ الله ﷺ كَرِهَ أن يُؤكَلَ من لحمها، أو يُنتفَعَ بها، وقد عُمِلَ بها ذلك العملُ(٢).

[التحفة: ٦١٧٦].

٧٣٠١ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، عن النعمان ـ يعني أبا حنيفةَ ـ، عن عاصم ـ هو ابن بَهْدَلَةَ ـ، عن أبي رَزِين عن عبد الله بن عبَّاس، قال: ليس على مَن أتَى بَهيمةً حَدٌّ(٣).

قال أبو عبد الرحمن: هذا غيرُ معروف، والأول هو المحفوظُ.

[التحفة: ٦١٧٦].

٤٢ ـ التغريبُ

٧٣٠٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، قال: سمعتُ عُبيدَ الله، عن نافع عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ ضرَبَ وغرَّبَ، وأن أبا بكر ضرَبَ وغرَّبَ، وأن عمرَ ضرَبَ وغرَّبَ(٤).

[التحفة: ٧٩٢٤].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧٢٩٧)، والحديث أورده المصنف مفرقاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢) و(٤٤٦٤)، وابن ماجه (٢٥٦١) و(٢٥٦٤)، والترمذي (١٤٥٥) و(١٤٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وانظر ما قاله الحافظ في «النكت الظراف»، وانظر الحديث قبله.

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٣٨).

٤٣ ـ المجنونةُ تُصيبُ الحدَّ

٧٣٠٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْح في حديثه، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني جريرُ بنُ حازم، عن سليمانَ بن مِهرانَ، عن أبي ظَبيانَ

عن عبد الله بن عبَّاس، قال: مُرَّ على عليٍّ بن أبي طالب بمجنونةِ بني فلانٍ زنَتْ، فأمَرَ عمرُ بنُ الخطَّاب برَجْمِها، فرَدَّها عليُّ بنُ أبي طالب، وقال لعمرَ: يا أميرَ المؤمنين، أمرْتَ برَجْمِ هذه!! قال: نعم. قال: وما تذكرُ أن رسولَ الله قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن المجنونِ المغلوبِ على عقلِه، وعن النائم حتى يستَيقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يَحْتَلِمَ»؟ قال: صدَقتَ. قال: فخَلَّى عنها[1].

[التحفة: ١٠١٩٦].

٧٣٠٤ـ أخبرنا هلالُ بنُ بشر، قال: حدثنا أبو عبد الصمد، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظَبيان، قال:

إنَّ عمرَ أُتِيَ بامرأةٍ قد زنَتْ ومعها ولدُها، فأمَرَ برَجْمِها، فمَرَّ عليٌّ فأرسَلَها، وقال: هذه مُبتلاةُ بني فلان، ثم قال: والله لقد علمتُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائمِ حتى يستَيقِظَ، وعن المُبتَلى حتى يعقِلَ، وعن الصغيرِ حتى يبلُغَ ـ يكبُرَ ـ»[2].

[التحفة: ١٠٠٧٨].

٧٣٠٥ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله[3]، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي حَصين، عن أبي ظَبيانَ

عن عليٍّ، قال: رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستَيقِظَ، وعن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٩) و(٤٤٠٠) و(٤٤٠١) و(٤٤٠٢) و(٤٤٠٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، والترمذي (١٤٢٣).

وسيأتي برقم (٧٣٠٤) و(٧٣٠٦)، وانظر ما سيأتي موقوفاً برقم (٧٣٠٥)، (٧٣٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٢٨).

(٢) سلف قبله.

(٣) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت من «التحفة».

المَعتُوهِ، وعن الصبيِّ[1].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب، وأبو حَصين أثبتُ من عطاء ابن السائب، وما حدَّث جريرُ بنُ حازم بمِصرَ فليس بذاك، وحديثُه عن يحيى ابن أيوبَ أيضاً فليس بذاك.

[التحفة: ١٠٠٧٨].

٧٣٠٦- أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا عفَّانُ، قال: حدثنا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن الحسن

عن عليٍّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستَيقِظَ، والمَعتُوهِ - أو قال: المجنون - حتى يعقِلَ، والصغيرِ حتى يَشُبَّ»[2].

[التحفة: ١٠٠٦٧].

٧٣٠٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا يونسُ، عن الحسن

عن عليٍّ، قال: رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستَيقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يبلُغَ الحِنْثَ، وعن المجنونِ حتى يُكشَفَ ما به[3].

قال لنا أبو عبد الرحمن: ما فيه شيءٌ صحيحٌ، والموقوفُ أصحُّ، هذا أولى بالصواب.

[التحفة: ١٠٠٦٧].

٤٤- في الذي يعترِفُ أنه زنا بامرأةٍ بعَيْنها

٧٣٠٨- أخبرني محمدُ بنُ عبد الرحيم، قال: حدثنا موسى بنُ هارونَ البُرْديُّ، قال: حدثنا هشامُ بنُ يوسفَ، قال: حدثنا القاسمُ بنُ فَيَّاض، عن خَلَّاد

---

(١) سلف في سابقيه مرفوعاً.

(٢) سلف تخريجه برقم (٧٣٠٣).

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

وقوله: «حتى يبلغ الحنث»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: حتى يبلغ مبلغ الرجال، ويجري عليه القلمُ، فيكتب عليه الحِنْثُ وهو الإثم.

ابن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسَيَّب

عن ابن عبَّاس، أن رجلاً من بني لَيث بن بكر أَتى النبيَّ ﷺ، فأقَرَّ أنه زنى بامرأةٍ أربعَ مرَّات، فجلده مئةً، وكان بِكراً، وسألَهُ البيِّنةَ على المرأة، فقالت المرأةُ: كذَبَ والله يا رسول الله، فجلَدَه جلْدَ الفِرْيةِ ثمانينَ(١).

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ مُنكَرٌ.

[التحفة: ٥٦٦٤].

٧٣٠٩ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني حَيْوَةُ بنُ شُريح، عن سالم بن غَيلانَ التُّجِيبي، عن يحيى بن سعيد

عن سليمانَ بن يَسار، أن بعضَ أصحاب النبيِّ ﷺ جلَدَ رجلاً؛ أنْ دَعا آخرَ بابن المجنون(٢).

[التحفة: ١٥٥٩٠].

٤٥ـ الأمرُ باجتناب الوجه في الضَّرب

٧٣١٠ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا يحيى، عن ابن عَجلانَ، قال: حدَّثَني أبي

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا ضرَبَ أحدُكُم، فليَجتَنِب الوجهَ»(٣).

[التحفة: ١٤١٤٧].

٤٦ ـ حدُّ القذف

٧٣١١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن محمد بن إسحاقَ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٧).

وقوله: «جلد الفِرْية»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: فَرَى يفرِي فَرْياً، وافترى يفتري افتراءً، إذا كذَبَ، والفِرى: جمع فِرْية: وهي الكَذْبة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، وفي «الأدب المفرد» له (١٧٤)، ومسلم (٢٦١٢)، وأبو داود (٤٤٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٢٣)، وابن حبان (٥٦٠٤) و(٥٦٠٥).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمرةَ

عن عائشةَ، قالت: لما نزل عُذْرِي، قام النبيُّ ﷺ على المنبر، فذكرَ ذلك وتلا، فلما نزَلَ عن المنبر، أمَرَ بالرجُلَين والمرأة، فضُرِبوا حَدَّهُم(١).

[التحفة: ١٧٨٩٨].

٤٧ ـ قذفُ المملوك

٧٣١٢ـ أخبرنا سُوَيدُ بنُ نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ هو ابنُ المبارك ـ عن الفُضَيل بن غَزوانَ، عن ابن أبي نُعم

عن أبي هريرةَ، أنه حدَّثَه قال: قال أبو القاسم ﷺ نبيُّ التَّوبة: «مَن قذَفَ مملُوكَه بريئاً مما قال، أقام عليه الحدَّ يومَ القيامة، إلا أن يكونَ كما قال» (٢).

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ جيدٌ.

[التحفة: ١٣٦٢٤].

٧٣١٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاويُّ، قال: حدثنا يزيدُ ـ هو ابنُ هارونَ ـ، قال: أخبرنا سفيانُ ـ هو ابنُ حسين ـ، عن الحسن

عن ابن عمرَ، قال: مَن قذَفَ مملُوكَه، كان لله في ظَهره حدٌّ يومَ القيامة، إن شاء أخَذَهُ، وإن شاء عَفا عنه(٣).

[التحفة: ٦٦٨٩].

تـمَّ الكتابُ بحمد الله وعونه

وصلى الله على محمد نبيِّه الكريم وعلى آله وسلَّم تسليماً كثيراً كثيراً كثيراً دائماً أبداً

والحمد لله رب العالمين

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٤) و(٤٤٧٥)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والترمذي (٣١٨١).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، وأبو داود (٥١٦٥)، والترمذي (١٩٤٧)
وهو في «مسند» أحمد (٩٥٦٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩٠).

(٣) انظر ما قبله مرفوعاً من حديث أبي هريرة.